موسوعة

الإمام الصادق

الجزء الحادي والعشرون

السيد محمد كاظم القزويني

موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

شبكة الفكر
alfeker.net

تأليف

المرحوم العلامة المحقق آية الله
السيد محمد كاظم القزويني
«رضوان الله عليه»

الجزء الحادي والعشرون

هوية الكتاب:

الكتاب: موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام) الجزء الحادي والعشرون
تأليف: المرحوم آية اللّه العلاّمة السيّد محمّد كاظم القزويني (قدس سره)
الناشر: ابناء المرحوم المؤلّف / دار الغدير

التنضيد والإخراج الفني: كومبيوتر المجتبى عليه السلام
الألواح الحسّاسة: ليتوغرافي سيّد الشهداء عليه السلام
مراكز التوزيع: قم ـ شارع إرم ـ مكتبة بصيرتي * بناية القدس ـ مكتبة فدك رقم ٣٦*
دار الغدير ـ رقم ٣، الفرع ١٢، شارع معلم.
الطبعة: الاولى
تاريخ الطبع: ١٤٢٣ هجري
العدد: ١٠٠٠ نسخة

(احتمالاً X (40 VOL ـ ٠٣ ـ ٦٩٥٧ ـ ٩٦٤

الشابك ٢ ـ ١٠ ـ ٦٩٥٧ ـ ٩٦٤

ISBN 964 - 6957 - 10 - 2

بسم الله الرحمٰن الرحيم

﴿. . . وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾[1].

﴿. . . وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. . .﴾[3].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[4].

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لاَّيَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[5].

١ـ الانفال ٨: ١١.

٢ـ الفرقان ٢٥: ٤٨.

٣ـ التوبة ٩: ٢٨.

٤ـ المائدة ٥: ٦.

٥ـ الواقعة ٥٦: ٧٧ ـ ٧٩.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[١] .

﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢] .

١ـ النساء ٤ : ٤٣ .

٢ـ البقرة ٢ : ٢٢٢ .

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وصَلواته وبركاته وتحيّاته على أشرف خَلقه وخاتم رُسُله سيدنا محمّد وآله المعصومين الّذين أذهبَ الله عنهم الرِّجس وطهَّرهم تطهيراً، ولعنة الله على أعدائهم الظالمين من الأوّلين والآخرين الى قيام يوم الدِّين.

وبعد: فهذا هو **الجزء الحادي والعشرون من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام)** وهو بدايةٌ لسلسلة جديدة من أحاديثه (عليه السّلام) في الفقه والأحكام الشرعيَّة، حيث إنها المنطلق لفقهائنا العظام في استنباط قواعد الأحكام لمسائل الحلال والحرام.

وهذه السلسلة تبتدأ بكتاب الطّهارة وتنتهي بكتاب الدِّيات، وتتضمّن كتاب الصلاة والصوم والحج والخمس والزكاة وسائر الكتب والأبواب الفقهيّة في العبادات والمعاملات.

ويجدر بنا ـ ونحن في هذا المجال ـ أن نشير الى بعض النقاط المهمّة التي تتعلّق بهذا الموضوع... فنقول ـ وبالله التوفيق ـ :

الأولى: لقد ثبَت عندنا ـ بالأدلّة القطعيّة ـ أن المرجع الديني

الوحيد في استنباط الأحكام الشرعيّة ـ بعد القرآن الكريم ـ هي أحاديث النبي وآله الطاهرين (عليهم السّلام) الذين عَصَمهم الله من الزّلل والخطأ، وائتمنَهم على دينه وشريعته، والهَمهم عِلم الكتاب من تفسيره وتأويله ومُحكمه ومُتشابَهه وناسخه ومنسوخه وغير ذلك.

وقد ذكرنا ـ في الجزء الأول من هذه الموسوعة المباركة ـ بحثاً واسعاً حول حديث الثقلين ووجوب الرجوع اليهما في أُمور الدين.

الثانية: إنَّ الائمّة الطّاهرين (عليهم السّلام) عاصروا مجموعةً من الحكّام الطّغاة الغلاظ الشّداد الذين أعمت الرئاسة أبصارهم وأصمّتْ آذانهم وأقست قلوبهم واستحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله واليوم الآخر، فلم يكن لهم هدفٌ سوى المحافظة على كرسي الرئاسة مهما كلّف الثّمن، والقضاء على كلّ من يُشكِّل وجودُه خَطراً عليهم حتى اذا كان من أشرف أولياء الله الصالحين.

هذا من جانب.

ومن جانب آخر: عاصرَ الائمّة الطاهرون من أهل البيت (عليهم السّلام) مجموعةً من الحُسّاد الحاقدين الذين يُعبَّر عنهم بـ: «علماء البلاط ووُعّاظ السّلاطين» وكان هؤلاء يُعانون من عُقدة الحقارة النفسيّة والشُّعور بالنقص والجهل أمام آل رسول الله العلماء العظماء الأبرار الأتقياء، فكانوا يقعدون لهم بالمرصاد ويتربّصون بهم الدوائر ويحيكون المؤامرات ضدّهم، ارضاءً لأنفسهم السقيمة وتقرُّباً الى الحكّام الجائرين.

وفي هذه الظروف العصيبة والأجواء الخانقة كانت مسؤُوليّة

الائمّة الطاهرين (عليهم السّلام) حسّاسة جداً وخطيرة جداً، فمن جانب كان عليهم أن يُحافظوا على دين الله الأصيل السليم من التلاعب والتحريف، ومن جانب آخر كان عليهم أن يدفعوا عن أنفسهم وشيعتهم المؤمنين شرَّ الأشرار وكيد الفُجّار.

اذا عرفت هذا جيّداً فسوف لايصعب عليك القبول أنّ بعض أحاديث أهل البيت (عليهم السّلام) قد صدرت موافقةً للمذاهب الأُخرى من باب التقيّة.

فقد كان السَّائل في غفلةٍ عن هذه النقطة فكان يسأل الامام الصادق (عليه السّلام) عن حكم شرعيٍ أو أمرٍ ديني وفي المجلس بعض الجواسيس والمرتزقة من أعوان الظّلمة وأذنابهم، فكان الامام (عليه السّلام) يضطرّ الى إجابته على ضوء مذهب المخالفين محافظةً على حياة هذا السائل ودفعاً لشرّ أُولئك الظالمين وعُلمائهم الضالّين المضلِّين، وبعد زوال المحذوركان الامام (عليه السّلام) يصرّح بالحكم الشرعي الواقعي.

من هنا فسوف تقرأ عشرات الأحاديث الموافقة لمذهب العامّة والمخالفة لمذهب أهل البيت (عليهم السّلام) وقد اعتبر علماؤنا الأبرار (رضوان الله عليهم) صدورها من باب التقيّة.

هذا وقد تحدّثنا عن التقيّة في الجزء الخامس عشر من هذه الموسوعة فراجع.

الثالثة: إن الأحاديث المرتبطة بالأحكام الشَّرعية والأبواب الفقهيّة قد وردت عن جميع المعصومين (صلوات الله عليهم) ولكننا لم نذكر في هذا الكتاب سوى الأحاديث التي رويت عن الامام الصادق (عليه السّلام) تناسباً مع هويّة الكتاب.

من هنا . . فلابدّ لمن أراد التوسُّع في هذه الأبواب الفقهيّة أن يراجع كتب الحديث المفصّلة التي جمعت الأحاديث عن كلّ المعصومين (عليهم السّلام) مثل الكتب الأربعة ـ الكافي والاستبصار والتهذيب ومن لايحضره الفقيه ـ ووسائل الشيعة وغيرها .

الرابعة: لايجوز العمل بهذه الأحاديث بمجرّد النظر فيها، بل لابدّ من ملاحظة القواعد الموضوعة لتقييم الأحاديث ومعرفة الصحيح من السقيم والعام من الخاصّ والمطلق من المقيّد وغير ذلك .

وهذه مهمّة الفقهاء والعلماء العارفين بهذه الأُمور .

نعم لامانع من العمل بالأحاديث المذكورة في مجال الأخلاق والآداب والسُنن المستحبَّة أو المكروهة، وذلك من باب «التسامح في أدلّة السُنن» .

ولايخفى أننا قد ذكرنا بعض التوضيحات المختصرة لبعض الأحاديث الشريفة لتسهيل فهمها على القارىء الكريم .

أيُّها القارىء الكريم: كانت هذه بعض النقاط الهامّة ذكرناها مقدّمة لهذه السلسلة الجديدة من هذه الموسوعة المباركة .

ونسأل الله سبحانه أن يُعيننا على أداء هذه المسؤُوليَّة وإنجاز هذا المشروع كما يُحبّ ويرضى، إنَّه خير مستعان وهو حسْبُنا ونعم الوكيل في المبدأ والمآل .

وصلّى الله على سيّدنا ونبيِّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين .

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

كتاب الطهارة

أبواب المياه

باب (١)
الماء طاهرٍ مطهِّر

١٣٤٨٠ـ الكافي: قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (رحمه اللّه): حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الماء يطهِّر ولا يطهَّر[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيّده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمد بن يعقوب مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السّلام): الماء. . . . وذكر مثله[٣].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم

١ـ الكافي: ج٣ ص١ ح١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢١٥ ح٦١٨.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥ ح٢.

السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله). . . . وذكر مثله[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): . . . وذكر مثله[٢].

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي، عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليهم أجمعين) انه قال. . وذكر مثله ـ وزاد: ـ وانه ذكر البحر فقال: هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتتُه[٣].

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا رفعه، عن ابن أخت الاوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): الماء . . . وذكر مثله. وزاد:

قال: ورواه النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله)[٤].

أقول: لا خلاف بين المسلمين في أنّ الماء كلّه طاهر بنفسه مطهّر لغيره ما لم ينجّسه شيء من النجاسات، واذا تنجّس الماء فلايُطهّره شيء إلاّ الماء نفسه بالكيفية المذكورة في الأحاديث والكتب الفقهية.

١ـ نوادر الراوندي: ص٣٩.

٢ـ الجعفريات: ص١١.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١١١.

٤ـ المحاسن: ص٥٧٠ ح٤.

١٣٤٨١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الصلاة تُنظَر ولاتُنْظَر بها، والماء يطهِّر ولايطهَّر[١].

أقول: لعلّ المعنى أن الصلاة يُنتظر وقتُها لتؤدّى، ولاينبغي للانسان أن يُشغل نفسه في وقت الصلاة بشيء آخر، والماء لايطهَّر إلاّ بالماء. واللّه العالِم.

١٣٤٨٢ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كانوا[٢] بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع اللّه عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون[٣].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «قرضوا لحومهم بالمقاريض» لعلَّ هذه الجملة رُويت بطريق الخطأ، والصحيح: «طهّروا لحومهم بالمقارض».

والمقارض: الجرار الكبار ـ كما في أقرب الموارد ـ .

١ـ الجعفريات: ص٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٥.

٢ـ في الفقيه: كان.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٦ ح١٠٦٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٠ ح١٣.

فكان عليهم أن يُطهّروا ما أصاب أبدانهم من البول بالجرّة الكبيرة والماء الكثير حتى يطهر، وقد وسّع اللّه على المسلمين وخفّف عنهم فشرع لهم أن يُطهّروا أبدانهم ـ اذا أصابها البول ـ بالماء ولو كان قليلاً.

باب (٢)
ماء البحر طاهر مطهِّر

١٣٤٨٣ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن ماء البحر أطهور هو؟

قال: نعم[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيّده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٣٤٨٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بكر الحضرميّ قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن ماء البحر أطهورٌ هو؟

قال: نعم[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيّده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص١ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢١٦ ح٦٢٢.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢١٦ ح٦٢٣.

باب (٣)
ماء المطر طاهر مطهِّر

١٣٤٨٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي أُسامة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): يصيبني السماء وعليّ ثوب فتبلّه وأنا جُنُب، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني، أفأُصلّي فيه؟

قال: نعم[١].

قال المجلسي (أعلى الله مقامه): حُمل هذا الخبر ـ وما يشابهه ـ على ما إذا لم يعلم أنّ خصوص الموضع الذي أصاب النجس رطب، أو لم تكن الرطوبة بحدٍّ تسري النجاسة إليه بها، أوعلى التقيّة لمساهلتهم[٢] في أمر المني كثيراً[٣].

١٣٤٨٦ـ الكافي: محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي أُسامة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتّى يبتلّ عليّ؟

قال: لابأس[٤].

١٣٤٨٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

١ـ الكافي: ج٣ ص٥٢ ح٢.

٢ـ أي المخالفين المنحرفين عن أهل البيت (عليهم السّلام).

٣ـ مرآة العقول: ج١٣ ص١٥٣.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٥٣ ح٥.

يونس، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يبول وهو جُنُب ثمّ يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطبٌ؟

قال: لابأس[١].

١٣٤٨٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لو أن ميزابين سالا، أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك، ما كان به بأس[٢].

أقول: حَمَل بعض الفقهاء قوله (عليه السّلام): «ميزاب ماء» على ماء المطر، لأنّه بحكم الماء الجاري.

التهذيب: أحمد بن محمّد، عن الهيثم بن أبي مسروق، بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لو أن ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا . . . وذكر مثله[٣].

١٣٤٨٩ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في ميزابين سالا أحدهما بول والاخر ماء المطر فاختلط فأصاب ثوبَ رجل لم يضرّه ذلك[٤].

١٣٤٩٠ـ التهذيب: أحمد بن محمّد، عن جعفر بن بشير، عن

١ـ الكافي: ج٣ ص٥٣ ح٦.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٢ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤١١ ح١٢٩٦.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٢ ح١ ـ التهذيب: ج١ ص٤١١ ح١٢٩٥.

عمر بن الوليد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الكنيف[١] يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر عليَّ القطرة؟

قال: ليس به بأس[٢].

١٣٤٩١ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: أمرّ في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم أنّ الناس يتوضّؤون[٣]؟

قال: قال: ليس به بأس، لاتسأل عنه.

قلت: ويسيل عليّ من ماءالمطر أرى فيه التغيّر وأرى فيه آثار القَذر، فتقطّر القطرات عليّ وينتضح عليّ منه والبيت يتوضّأ على سطحه فيكف على ثيابنا؟

قال: ما بذا بأسٌ، لاتغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر[٤].

١٣٤٩٢ـ من لايحضره الفقيه: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم؟

فقال: طين المطر لاينجّس[٥].

١ـ الكنيف: الموضع المعدّ للخلاء (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٤ ح١٣٤٨.

٣ـ أقول: لعلّ المقصود من التوضّي هنا معنىً أعم من الغَسل والتنظف بالاستنجاء، فاذا لم يعلم من أصابه هكذا ماء أنّه نجس أو لا فان عليه أن يحكم بطهارته ولايجب عليه أن يسأل.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٣ ح٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٨ ح٥.

١٣٤٩٣ـ من لايحضره الفقيه: سأل هشام بن سالم أبا عبدالله (عليه السّلام) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف[١] فيصيب الثوب؟

فقال: لابأس به ما أصابه من الماء أكثر منه[٢].

باب (٤)
طهارة كلّ ماء لم يُعلم قذارته

١٣٤٩٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السّلام): كلُ ماء طاهر إلاّ ما علمت أنّه قَذِر[٣].

١٣٤٩٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناده قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الماء كلّه طاهرٌ حتّى يعلم أنّه قذر[٤].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمّد، عن يونس، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الماء... وذكر مثله[٥].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيدهُ اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره

١ـ وَكَفَ يكف: سال (أقرب الموارد).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٧ ح٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥ ح١. والقَذِر: المتنجّس (مجمع البحرين).

٤ و٥ـ الكافي: ج٣ ص١ ح٢ و٣.

مثله[١].

التهذيب: وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمّد، عن يونس، عن حمّاد بن عيسى مثله[٢].

التهذيب: وروى هذا الخبر سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمّد، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

مستدرك الوسائل: القطب الراوندي في فقه القرآن، عن الصادق (عليه السّلام) مثله وفيه: حتى تعلم[٤].

باب (٥)
حكم ماء الحمّام

١٣٤٩٦ـ التهذيب: أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما تقول في ماء الحمّام؟

قال: هو بمنزلة الماء الجاري[٥].

١ـ التهذيب: ج١ ص٢١٥ ح٦١٩.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٢١٥ ح٦٢٠.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٢١٦ ح٦٢١.
٤ـ مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٠.
٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٧٨ ح١١٧٠.

مكارم الأخلاق: من كتاب المحاسن، عن داود بن سرحان مثله[١].

أقول: الظاهر أنّ المقصود من «ماء الحمّام» هو الماء الجاري على أرض الحمّام، حيث يحتمل كونه نجساً، لأن الحمّامات العامّة كان يرتادها المسلم وغيره، والمتنجّس وغيره، فسأل الراوي عن حكم الماء الجاري على أرض الحمّام؟ فأجابه الامام (عليه السّلام) بأنه طاهر، لأصالة الطهارة.

١٣٤٩٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الحمّام يغتسل فيه الجُنُب وغيره اغتسل من مائه؟

قال: نعم لابأس أن يغتسل منه الجُنُب ولقد اغتسلتُ فيه ثم جئتُ فغسلتُ رجلي وما غسلتُهما إلاّ مما لزق[٢] بهما من التراب[٣].

مكارم الأخلاق: من كتاب المحاسن، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الحمّام يغتسل فيه الجُنُب وغيره أفأغتسل... وذكر مثله[٤].

١٣٤٩٨ـ الكافي: بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد ابن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ مكارم الأخلاق: ص٥٤.

٢ـ في مكارم الأخلاق: مما التزق.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٧٨ ح١١٧٢.

٤ـ مكارم الأخلاق: ص٥٤.

قال: قال: لاتغتسل من البئر الّتي تجتمع فيها غُسالة[١] الحمّام، فإنّ فيها غسالة ولد الزّنا، وهو لايطهر إلى سبعة آباء[٢] وفيها غُسالة النّاصب وهو شرُّهما، إنّ اللّه لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب وإنّ الناصب أهون على اللّه من الكلب.

قلت: أخبرني عن ماء الحمّام يغتسل منه الجُنُب والصبيّ واليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ؟

فقال: إنّ ماء الحمّام كماء النّهر يطهّر بعضه بعضاً[٣].

١٣٤٩٩ـ التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن ماء الحمّام؟

فقال: أُدخله بإزار، ولاتغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جُنُب أو يكثر أهله فلاتدري فيهم جُنُب أم لا[٤].

أقول: لعلّ الوجه هو عدم كريّة الماء، فانه ينجس بملاقاة الجُنُب له، وعلى هذا الوجه حَمله الشيخ الطوسي، ويؤيّده الحديثُ الآتي.

١٣٥٠٠ـ التهذيب: علي بن مهزيار، عن محمد بن اسماعيل قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله (عليه السّلام): إني ادخل

١ـ غُسالة الشيء: ما يخرج منه بالغَسل (أقرب الموارد).

٢ـ أي إلى سبعة أظهر نازلاً، والظاهر أنَّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «لايطْهُر» هي الطهارة المعنويَّة، لعدم القول بنجاسة ولد الزنا ظاهراً. والله العالِم.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٤ ح١.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٧٩ ح١١٧٥.

الحمام في السَّحَر وفيه الجُنُب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح عليَّ ـ بعد ما افرغ ـ من مائهم؟

قال: أليس هو جار؟

قلت: بلى.

قال: لابأس[١].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن عبداللّه بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول: . . . وذكر مثله[٢].

باب (٦)

نجاسة الماء اذا تغيَّر طعمه أو لونه أو رائحته بالنجاسة

١٣٥٠١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: كلّما غَلب الماءُ ريح الجيفة فتوضَّأ من الماء[٣] واشرب، واذا[٤] تغيَّر الماء وتغيَّر[٥] الطَّعم فلاتتوضَّأ[٦] ولاتشرب[٧].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٧٨ ح١١٦٩.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٤ ح٣.

٣ـ في الاستبصار: فتوضأ منه.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: فاذا.

٥ـ في التهذيب: أو تغيّر.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: فلاتتوضأ منه.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٤ ح٣.

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبداللّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كلّما غلب الماء على ريح الجيفة... وذكر مثله[1].

١٣٥٠٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان قال: سأل رجلٌ أبا عبداللّه (عليه السّلام) ـ وأنا جالس ـ عن غديرٍ[2] أتَوْه وفيه جيفة؟

فقال: إذا كان الماء قاهراً ولايوجد فيه الريح فتوضّأ[3].

١٣٥٠٣ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن غديرٍ فيه جيفة؟

فقال: ان كان الماء قاهراً[4] لها لاتوجد الريح منه فتوضَّأ واغتسل[5].

١٣٥٠٤ـ دعائم الاسلام: سُئل أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليه السّلام) عن غدير فيه جيفة؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٢١٦ ح٦٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢ ح١٩.

٢ـ الغدير: مستنقع الماء ـ ماء المطر ـ صغيراً كان أو كبيراً (لسان العرب).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤ ح٤.

٤ـ القاهر: الغالب (مجمع البحرين).

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦ ح٢٢.

فقال: ان كان الماء قاهراً لايوجد فيه ريحها نتوضّأ[١].

١٣٥٠٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يمرُّ بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت؟

قال: إن كان النتن الغالب على الماء فلايتوضّأ ولايشرب[٢].

١٣٥٠٦ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الماء الآجن[٣] تتوضّأ[٤] منه إلاّ أن تجد[٥] ماءً غيره فَتَنزّه منه[٦و٧].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله الى قوله: ماءً غيره[٨].

أقول: حَمَله الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) على ما اذا كان الماء قد تغيّر من قبل نفسه أو بمجاورة جسم طاهر، لأنَّ الممنوع استعماله هو ما اذا كان متغيّراً بما يقع فيه من النجاسة.

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١١١. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٨.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢١٦ ح٦٢٤ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢ ح١٨.

٣ـ آجن الماء: تغيَّر طعمه ولونه (أقرب الموارد).

٤ـ في التهذيب ح٦٢٦: يتوضأ.

٥ـ في التهذيب ح٦٢٦: أن يجد.

٦ـ في التهذيب ح١٢٨٦: فتنزه عنه.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٤ ح٦ ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٨ ح١٢٨٦.

٨ـ التهذيب: ج١ ص٢١٧ ح٦٢٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢ ح٢٠.

١٣٥٠٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر[١] اليماني، عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع[٢] فيه الميتة الجيفة[٣].

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ان كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلاتشرب ولاتتوضّأ منه، وإن لم يتغيَّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ[٤].

١٣٥٠٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الحياض يبال فيها؟

قال[٥]: لابأس إذا غلب لونُ الماء لونَ البول[٦].

١٣٥٠٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن

١ـ في الاستبصار: عمرو.

٢ـ النَّقيع: الماء المجتمع، ونقع الماء: ثبت واجتمع وطال مكثه (مجمع البحرين).

٣ـ في الاستبصار: الميتة والجيفة.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٠ ح١١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٩ ح١٠.

٥ـ في الاستبصار: فقال.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٤١٥ ح١٣١١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢ ح٥٣.

عبداللّه، عن محمد بن عيسى، عن ياسين البصري[١]، عن حريز بن عبداللّه، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه سئل عن الماء النقيع تبول[٢] فيه الدواب؟

فقال: إنْ تغيَّر الماء فلاتتوضَّأ منه، وإن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء، وأشباهه[٣].

١٣٥١٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن كُرّ[٤] من ماء ـ مررتُ به وأنا في سفر ـ قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان؟

قال: لاتوضّأ[٥] منه ولاتشرب منه[٦].

أقول: النهي عن التوضّي بهذا الماء قد يُحمل على الكراهة للنزاهة ـ كما احتمله العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ.

وقد يُحمل على الحرمة بسبب خروج الماء عن الاطلاق بتغيُّر أحد أوصافه الثلاثة ـ من الطعم أو اللَّون أو الرائحة ـ بالنجاسة، وأمّا مع عدم التغيُّر وبقاء الكريَّة فلامانع من التوضّي به ـ كما ذكره الشيخ الطوسي (طاب ثراه) ـ والله العالم.

١ـ في الاستبصار: الضرير.

٢ـ في الاستبصار: يبول.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٠ ح١١١ ـ الاستبصار: ج١ ص٩ ح٩.

٤ـ الكُرّ: عبارة عن ألف ومائتي رطل بالعراقي، واختلفت الرواية في تقديره بالمساحة ففي بعضها «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» وفي بعضها «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»... (مجمع البحرين).

٥ـ في الاستبصار: لاتتوضأ.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٤٠ ح١١٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٨ ح٨.

١٣٥١١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث؟

فقال: ان عرض في قلبك منه شيء فقل[1] هكذا ـ يعني افرج الماء بيدك ـ ثم توضَّأ فان الدين ليس بمضيّق فان اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2و3].

دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه سئل عن الغدير يكون بجنب القرية... وذكر نحوه[4].

١٣٥١٢ـ الاستبصار ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة أيصلح الاستنجاء منه؟[5].

فقال: توضَّأ من الجانب الآخر ولاتتوضَّأ[6] من جانب الجيفة[7].

١ـ في الاستبصار: فافعل.

٢ـ الحج ٢٢: ٧٨.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤١٧ ح١٣١٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢ ح٥٥.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١١١.

٥ـ في التهذيب: «عن الماء الساكن والاستنجاء منه» والاستنجاء: ازالة النجو ـ وهو الغائط ـ عن بدنه بالغسل والمسح (النهاية).

٦ـ في التهذيب والكافي: ولاتوضأ.

٧ـ الاستبصار: ج١ ص٢١ ح٥٠ ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٨ ح١٢٨٤.

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه؟ فقال: . . . وذكر مثله[١].

١٣٥١٣ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة؟

قال: يتوضّأ من الجانب الآخر ولايتوضّأ من جانب الجيفة[٢].

١٣٥١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء؟

قال[٣]: يتوضّأ من الناحية التي ليس فيها الميتة[٤].

١٣٥١٥ـ مستدرك الوسائل: ابن أبي جمهور الاحسائي في درر اللآلي العمادية: روى متواتراً عن الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) ان الماء طاهر لاينجِّسه الاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته[٥].

١٣٥١٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنه قال: اذا مرَّ الجُنُب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة، فان كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلايشرب منه، ولايتوضَّأ ولايتطهَّر منه[٦].

١٣٥١٧ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد

١ـ الكافي: ج٣ ص٤ ح٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦ ح٢١.

٣ـ في الاستبصار: فقال.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٨ ح١٢٨٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١ ح٥١.

٥ـ مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٦ ح٣٠٠.

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١١٢. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٨.

(عليهما السّلام) انّه سُئل عن ميضاة[1] كانت بقرب مسجد تُدخل الحائض فيها يدها، والغلام فيها يده؟

قال: توضَّأ منها فان الماء لاينجِّسه شيء[2].

١٣٥١٨ـ بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن علي ابن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: أتيت أبا عبدالله (عليه السّلام) أسأله فابتدأني فقال: ان شئت فاسأل يا شهاب وان شئت أخبرناك بما جئت له.

قلت: أخبرني جُعلتُ فداك؟

قال: جئت لتسألني عن الجُنُب يغرف الماء من الحُبّ بالكوز، فيصيب يده الماء؟

قلت: نعم.

قال: ليس به بأس.

قال: وان شئت سل وان شئت أخبرتك.

قال: قلت له: أخبرني؟

قال: جئت تسأل عن الجُنُب يسهو ويغمر يده في الماء قبل أن يغسلها؟

قلت: وذاك جعلت فداك.

قال: اذا لم يكن اصاب يده شيء فلابأس بذاك. سل وان شئت أخبرتك.

١ـ ميضاة: مطهرة كبيرة «إناء كبير» يتوضأ منها. (مجمع البحرين).

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١١١. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٩.

قلت: أخبرني؟

قال: جئت لتسألني عن الجُنُب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء أو ينضح الماء من الأرض فيقع في الاناء؟

قلت: نعم جعلت فداك.

قال: ليس بهذا بأس كله، فاسأل وان شئت أخبرتك.

قلت: أخبرني؟

قال: جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضّأ منه أولا؟

قلت: نعم.

قال: فتوضَّأ من الجانب الآخر الاّ أن يغلب على الماء الريح [فينتن]. وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر[1]؟

قال: فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة.

قلت: فما التغيير؟

قال: الصفرة، فتوضّأ منه وكلّما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر[2].

باب (٧)

نجاسة ما نقص عن الكرّ بملاقاة النجاسة وان لم يتغيَّر

١٣٥١٩ـ الكافي ـ الاستبصار: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

١ـ في نسخة: من الكر.

٢ـ بصائر الدرجات: ص٢٥٨ ح١٣. منه بحار الأنوار: ج٨٠ ص١٦.

عبداللّه بن المغيرة، عن ابن مسكان قال: حدثني محمّد بن الميسر[١] قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل الجُنُب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف[٢] به ويداه قَذِرتَان؟

قال: يضع يده ويتوضّأ ثمّ يغتسل[٣]، هذا ممّا قال اللّه (عزّوجلّ): ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

أقول: ينبغي أن يُحمل التوضّيء هنا على غَسل اليدين من القذارة والوسخ وليس معنى القذارة النجاسة الشرعية فالقذارة أعمّ من النجاسة.

١٣٥٢٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الجُنُب يحمل[٦] الركوة أو التَور[٧] فيدخل اصبعه فيه؟

١ـ في الاستبصار: محمد بن عيسى.

٢ـ في التهذيب: يغترف.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: ويغتسل.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤ ح٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٨ ح٤٣٦.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٤٩ ح٤٢٥.

٦ـ في التهذيب ح٦٦١ والاستبصار: يجعل.

٧ـ الركوة: اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والتَور: اناء من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يُتوضأ منه (لسان العرب).

قال: ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كانت[1] لم يصبها قَذرٌ فليغتسل منه هذا مما قال اللّه تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير مثله[3].

الاستبصار: أخبرني أبو الحسين بن أبي جيّد القمي، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[4].

١٣٥٢١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل الجُنُب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنّه لابأس إذا لم يكن أصاب يده شيء[5].

١٣٥٢٢ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن

١ـ في التهذيب ح٦٦١ والاستبصار: كان.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٧ ح١٠٠.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٩ ح٦٦١.
٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠ ح٤٦.
٥ـ الكافي: ج٣ ص١١ ح٣.

محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلابأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني[١].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن مثله[٢].

الاستبصار: أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٣].

١٣٥٢٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الجَرَّة[٤] تسع مائة رطلٍ[٥] من ماء يقع فيها أُوْقيَّة[٦] من دم أشربُ منه وأتوضأ؟

قال: لا[٧].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٧ ح٩٩.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٥٠ ح١٤٤.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠ ح٤٧.

٤ـ الجَرَّة: إناء من خزَف، له بطن كبير وعروتان وفم واسع (أقرب الموارد).

٥ـ الرطْل: وحدة ومعيار للوزن كان متداولاً في الزمان السابق وكان يختلف باختلاف البلاد، فالرطْل العراقي يعادل ٣٢٧/٥ غراماً ـ على ما في الأوزان والمقادير للبياضي ـ، والرطْل المَدَني يعادل ٤٣٦/٨ غراماً ونظراً الى أن السائل في الرواية ـ وهو سعيد الأعرج ـ كان عراقياً، فمن المحتمل أن يكون المقصود من الرطل في الرواية هو الرطل العراقي.

٦ـ الاوقيَّة: وحدة ومعيار للوزن كان متداولاً في الزمان السابق، وتعادل ٨٩/٥٩ غراماً ـ على ما في الاوزان والمقادير للبياضي ـ.

٧ـ التهذيب: ج١ ص٤١٨ ح١٣٢٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣ ح٥٦.

باب (٨)
عدم نجاسة الكُرّ من الماء بملاقاة النَّجس

١٣٥٢٤ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم ينجّسه شيء[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيّده اللّه تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٢].

١٣٥٢٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام) في الماء الذي تبول فيه الدَّواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجُنُب: انه اذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء[٣].

١٣٥٢٦ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الماء الذي تبول فيه الدَّواب، وتَلغُ فيه الكلاب ويغتسل فيه[٤] الجُنُب؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٢ ح١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٠ ح١٠٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٦ ح٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٩ ح١٢.

٤ـ في الاستبصار: منه.

قال: اذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيّده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) وسُئل عن الماء تبول فيه الدَّواب... وذكر مثله[٢].

١٣٥٢٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: بهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجِّسه شيء[٣].

١٣٥٢٨ـ دعائم الإسلام: سُئل أبو عبداللّه جعفر بن محمد (عليه السّلام) عن الغدير تبول فيه الدَّواب، وتَلغُ[٤] فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجُنُب والحائض؟

فقال: ان كان قدر كُرٍّ لم ينجِّسه شيء[٥].

١٣٥٢٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن اسماعيل ابن مسلم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ النبي (صلّى اللّه

١ـ الكافي: ج٣ ص٢ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٩ ح١٠٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٦ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٠ ح١٠٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٦ ح٢.

٤ـ ولغ ولوغاً: شرب مافيه باطراف لسانه أو ادخل فيه لسانه فحرّكه (أقرب الموارد).

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١١٢. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٨.

عليه وآله) أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا: يارسول اللّه إن حياضنا هذه تَرِدُها السباع والكلاب والبهائم.

قال: لها ما أخذت بافواهها ولكم سائر ذلك[1].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قَدِمَ على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قوم فقالوا: . . . وذكر نحوه[2].

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن آبائه، عن رسول اللّه (صلوات اللّه عليهم) انّه سُئل عن الماء ترده السباع والكلاب والبهائم. . . وذكر نحوه[3].

أقول: ان ورود السباع والكلاب والبهائم الى تلك المياه لا تسبب نجاستها وعدم جواز الاستفادة منها، بل لها ما تشرب ولكم ما بقي، ولعلّ هذه الحياض كانت أشبه شيء بالغدران الكبيرة التي تجتمع فيها مياه الامطار فكان السؤال عن حكمها بعد ورود السباع فيها، واللّه العالم.

١٣٥٣٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبداللّه بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كان الماء قدر قُلَّتين[4] لم ينجّسه شيء،

١ـ التهذيب: ج١ ص٤١٤ ح١٣٠٧.

٢ـ الجعفريات: ص١٢.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١١٣.

٤ـ القُلَّة: إناء للعرب كالجرَّة الكبيرة تَسَع قربتين أو أكثر، وهي شبيهة بالحباب (مجمع البحرين).

والقُلّتان جرّتان[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إذا كان الماء... وذكر مثله[٢].

أقول: يحتمل أن يكون مقدار قُلّتين معادلاً لكُرٍّ من الماء، ويحتمل أن يكون صدور هذه الرواية للتقية، لأن المدار في عدم تنجّس الماء عند العامّة على القُلّتين وعند الشيعة على الكرّ.

١٣٥٣١ـ الكافي: علي بن محمّد، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحِياض[٣] التي بين مكة والمدينة، تردها السباع وتَلغُ فيها الكلاب، ويغتسل فيها الجُنُب أيتوضأ منها؟

قال: وكم قدر الماء؟

قلت: إلى نصف الساق والى الرُّكبة وأقل.

قال: توضّأ[٤].

١٣٥٣٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحِياض التي ما بين مكة الى المدينة، تردها السباع، وتَلغُ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل منها الجُنُب

١ـ التهذيب: ج١ ص٤١٥ ح١٣٠٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٧ ح٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦ ح٣.

٣ـ الحَوض: مجتمع الماء، والجمع حياض (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤ ح٧.

ويتوضّأ منه[١]؟

فقال: وكم قدر الماء؟

قلت: الى نصف الساق والى الرُّكبة[٢].

فقال: توضأ منه[٣].

١٣٥٣٣ـ التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن زكّار بن فرقد، عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أكون في السفر فآتي الماء النقيع[٤] ويدي قَذِرَة، فاغمسها في الماء؟

قال: لابأس[٥].

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الحديث وأمثاله على كون الماء النقيع كرّاً أو أكثر بحيث لايتنجّس بملاقاة النجاسة.

باب (٩)
مقدار الكرّ بالاشبار والارطال

١٣٥٣٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ في الاستبصار: أيتوضأ منها.

٢ـ واذا بلغ الماء الركبة أو نصف ساق في الأودية والصحاري، فانه يكون أكثر من كُرٍ قطعاً.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤١٧ ح١٣١٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢ ح٥٤.

٤ـ النقيع: الماء المجتمع، ونقع الماء في الوهدة: ثبت واجتمع وطال مكثه (مجمع البحرين).

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٨ ح١٠٤.

البرقي، عن ابن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الماء الذي لاينجّسه شيء؟

قال: كرّ.

قلت: وما الكرّ؟

قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيّده اللّه تعالى) عن أحمد بن محمد ابن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله بن سنان مثله[٢].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٣].

١٣٥٣٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيّده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قدر الماء الذي لاينجِّسه شيء؟

فقال: كرّ.

قلت: وكم الكرّ؟

قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣ ح٧.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤١ ح١١٥.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٠ ح١٣.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٧ ح١٠١.

١٣٥٣٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا كان الماء في الركيّ[١] كرّاً لم ينجّسه شيء.

قلت: وكم الكرّ؟

قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها[٢] في ثلاثة أشبار ونصف عرضها[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب مثله[٤].

١٣٥٣٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟

قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

١٣٥٣٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيّده اللّه تعالى)، عن أحمد

١ـ الركيّة: البئر ذات الماء، والجمع رُكيّ (أقرب الموارد).

٢ـ في الاستبصار: ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٨ ح١٢٨٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣ ح٨٨.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٤٢ ح١١٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠ ح١٤.

ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الماء الذي لاينجّسه شيء؟

قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته[١].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٢].

١٣٥٣٩ـ الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الكرّ من الماء [الذي لاينجّسه شيء][٣] ألف ومائتا رطل[٤].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد ابن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد مثله[٥].

الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج١ ص٤١ ح١١٤.
٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٠ ح١٢.
٣ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.
٤ـ الكافي: ج٣ ص٣ ح٦.
٥ـ التهذيب: ج١ ص٤١ ح١١٣.
٦ـ الاستبصار: ج١ ص١٠ ح١٥.

١٣٥٤٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدّواب وتَلغُ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجُنُب؟

قال: اذا كان قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء، والكُرّ ستمائة رطل[١].

أقول: الرطل المكّي عبارة عن رطلين بالعراقي (مجمع البحرين) وقال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ في شرح هذا الحديث ـ: قال الوالد العلامة (برّد الله مضجعه): يحمل على أرطال مكة، فإنّه ضعف العراقي بقرينة سؤال ابن مسلم فإنه طائفي والطائف من نواحي مكة[٢].

١٣٥٤١ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى محمد بن أبي عمير قال: روي لي عن عبدالله يعني ابن المغيرة يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) أن الكرَّ ستمائة رطل[٣].

١٣٥٤٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الكرُّ من الماء نحو حُبٍّ[٤] هذا ـ وأشار بيده الى حبّ من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ـ[٥].

١ـ التهذيب: ج١ ص٤١٤ ح١٣٠٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١١ ح١٧.

٢ـ ملاذ الأخيار: ج٣ ص١٨٨.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٣ ح١١٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١١ ح١٦.

٤ـ الحُبُّ: الجَرَّة الضخمة، وهو إناء معروف من خزف (مجمع البحرين).

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣ ح٨.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه مثله[1].

أقول: اختلفت الأحاديث الشريفة في تحديد مقدار الكُرّ وزناً ومساحةً، وقد تحدَّث الفقهاء عنها بالتفصيل في كتبهم الفقهيّة الاستدلالية وقاموا بدراسة هذه الأحاديث والمناقشة فيها من حيث السَّند والدلالة، والمشهور بينهم ـ في زماننا هذا ـ هو ثلاثة أشبار طولاً وعرضاً وعُمقاً، فيكون الحاصل سبعة وعشرين شبراً. ومن أراد التفصيل فليراجع كتاب جواهر الكلام وغيره.

باب (١٠)
عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة

١٣٥٤٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيَّده اللّه تعالى) عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: لايُغسل الثوب ولاتُعاد الصلاة مما وقع في البئر إلاّ أن ينتن، فان انتن غسل الثوب وأعاد[2] الصلاة، ونزحت البئر[3].

١٣٥٤٤ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٢ ح١١٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٧ ح٥.
٢ـ في الاستبصار: وأُعيدت.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٢ ح٦٧٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠ ح٨٠.

أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الفارة تقع في البئر فيتوضّأ الرجل منها ويصلّي وهو لايعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟

فقال: لايعيد الصلاة ولايغسل ثوبه[١].

أقول: في هذا الحديث ـ والأحاديث التالية ـ دلالة على عدم تنجّس البئر بمجرّد ملاقاة النجس من دون تغيّر مائها بالنجاسة.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله[٢].

١٣٥٤٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن الفارة تقع في البئر لايعلم بها إلاّ بعدما يتوضّأ منها، أيعاد الوضوء[٣]؟

فقال: لا[٤].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد مثله[٥].

١٣٥٤٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة، فكانت الريح تهبّ فتلقي فيها

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٣ ح٦٧١.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣١ ح٨١.

٣ـ في الاستبصار: أتعاد الصلاة.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٣ ح٦٧٢.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٣١ ح٨٢.

القذر، وكان النبي (صلّى اللّه عليه وآله) يتوضّأ منها[١].

١٣٥٤٧ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): بئر يُستقىٰ منها ويتوضّأ به، ويغسل منه الثياب، ويُعْجَن به، ثم يعلم انه كان فيها ميّت؟

قال: فقال: لابأس، ولايُغسل منه الثوب ولاتُعاد منه الصلاة[٢].

من لايحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن بئر استقي منها، فتُوضّىء به وغُسِل به الثياب وعُجِنَ به، ثم عُلم انه كان فيها ميتة؟

فقال: . . . وذكر مثله[٣].

المقنع: روى عبدالكريم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) نحوه[٤].

١٣٥٤٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): بئر يُستقى منها وتُوضّيء[٥] به وغُسِل منه الثياب وعُجِنَ به ثم عُلم انه كان فيها ميّت؟

قال: لابأس ولايُغسل الثوب ولاتُعاد منه الصلاة[٦].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١ ح٣٣.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٧ ح١٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤ ح٢٠.

٤ـ المقنع: ص١١.

٥ـ في الاستبصار: ويتوضأ.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٤ ح٦٧٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢ ح٨٥.

١٣٥٤٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) في طريق مكة فصرنا الى بئر، فاستقى غلام أبي عبدالله (عليه السّلام) دلواً فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): أرقه.

قال: فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): أرقه.

قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال: صبّه في الاناء فصبّه في الاناء[1].

١٣٥٥٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن البئر يقع فيها زنبيل[2] عذرة يابسة أو رطبة؟

فقال: لابأس به اذا كان فيها ماء كثير[3].

١٣٥٥١ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبدالرحمن بن حمّاد الكوفي، عن بشير، عن أبي مريم الانصاري قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) في حائط[4] له

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٩ ح٦٩٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠ ح١١٢.

٢ـ الزنبيل: الجراب، وقيل: الوعاء يُحمل فيه (لسان العرب).

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤١٦ ح١٣١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢ ح١١٧.

٤ـ الحائط: البستان (أقرب الموارد).

فحضرت الصلاة فنزح دلواً[١] للوضوء من ركي له[٢]، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفى برأسه[٣] وتوضأ بالباقي[٤].

أقول: يحتمل أن يكون المقصود من «العَذَرَة» هو عذرة الحيوان الذي يحلُّ أكل لحمه، فان عذرته طاهرة، وحينئذ يكون صبُّ الماء للتنزّه عنها، ويكون اطلاق لفظ العَذَرة على مدفوع هذا الحيوان مجازاً من الراوي.

باب (١١)
كيفيّة تطهير البئر

١٣٥٥٢ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي اسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء.

قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا؟

فقال: لابأس به[٥].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر

١ـ أي أخرج من البئر دلواً من الماء.

٢ـ الركيّة: البئر ذات الماء، والجمع رُكيّ (أقرب الموارد).

٣ـ في الاستبصار: فاكفى رأسه.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤١٦ ح١٣١٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢ ح١١٩.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٣ ح٦٧٤.

ابن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد مثله[١].

١٣٥٥٣ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني عدة من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ينزح منها[٢] سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيه فأرة أو نحوها[٣].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٤].

١٣٥٥٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الفأرة تقع في البئر؟

قال: سبع دلاء.

قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟

قال: سبع دلاء.

١ـ الاستبصار: ج١ ص٣١ ح٨٤.

٢ـ في الاستبصار: منه.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٤٣ ح٧٠١.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣ ح٨٩.

والسنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه[١].

١٣٥٥٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟

قال: إن أدركته[٢] قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، وإن كان سِنَّوْر[٣] أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً، وإن انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء[٤].

١٣٥٥٦ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينة قال: سئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن الفارة تقع في البئر؟

فقال: إذا خرجت فلابأس وإن تفسَّخت فسبع دلاء.

قال: وسُئل عن الفارة تقع في البئر فلايعلم بها أحد إلاّ بعدما يتوضّأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه؟

فقال: لا، قد استقى أهل الدار منها[٥] ورشُّوا[٦].

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٥ ح٦٨٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦ ح٩٧.

٢ـ في الاستبصار: ان أدركت.

٣ـ في الاستبصار: وإن كانت سِنَّوْراً. والسِّنَّور: الهِر (لسان العرب).

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٦ ح٦٨١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦ ح٩٨.

٥ـ في الاستبصار: قد استعمل أهل الدار بها.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٣ ح٦٧٣. والرش: نفض الماء، والظاهر أن المراد به أن أهل الدار استعملوا الماء بالسقي والرش (ملاذ الأخيار: ج٢ ص٢٧٥).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه مثله[1].

١٣٥٥٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن يعقوب بن عثيم قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): سامٌ أبرص وجدناه قد تفسَّخ في البئر؟

قال: إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء.

قلت[2]: فثيابنا التي قد صلّينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟

قال: لا[3].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله الى قوله: سبع دلاء[4].

من لايحضره الفقيه: سأل يعقوب بن عثيم أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن سامٍّ أبرص... وذكر مثله[5].

١٣٥٥٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبدالملك، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا وقعت

١ـ الاستبصار: ج١ ص٣١ ح٨٣.

٢ـ في الفقيه: فقال له.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٤٥ ح٧٠٧.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٤١ ح١١٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١ ح٣٢.

الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء[١].

١٣٥٥٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر؟

قال: إذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلواً، وإن انتفخت فيه ونتنت[٢] نزح الماء كله[٣].

١٣٥٦٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر (عليه السّلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السّلام) يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت.

قال: وقال جعفر (عليه السّلام): إذا وقع فيها ثم اخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء[٤].

الاستبصار: أخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله[٥].

١٣٥٦١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٩ ح٦٩١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩ ح١١٠.

٢ـ في الاستبصار: واذا انتفخت فيه وأنتنت.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٩ ح٦٩٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠ ح١١١.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٧ ح٦٨٧.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨ ح١٠٣.

العجلي، عن أبي عبدالله وأبي جعفر (عليهما السّلام) في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت؟

قال: يُخرج ثم يُنزح من البئر دلاء، ثم اشرب وتوضّأ[١].

١٣٥٦٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن ابان، عن أبي العباس الفضل البقباق قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): في البئر يقع[٢] فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت؟

قال: يُخرج، ثم يُنزح من البئر دلاء، ثم يشرب منه ويتوضّأ[٣].

١٣٥٦٣ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضّال وعمرو بن عثمان، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟

فقال: ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكيّاً فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين[٤].

١٣٥٦٤ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٦ ح٦٨٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٦ ح٩٩.

٢ـ في الاستبصار: تقع.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٧ ح٦٨٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧ ح١٠٠.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٤ ح٦٧٨.

الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عمّا يقع في الآبار؟

فقال: أمّا الفارة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء، إلاّ أن يتغيّر الماء فيُنزح حتى يطيب فإن سقط فيها كلبٌ فقدرت أن تنزح ماءها فافعل، وكلّ شيء وقع في البئر ليس له دمٌ مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلابأس[1].

١٣٥٦٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عمّا يقع في الآبار؟

قال: أما الفارة فينزح منها حتى تطيب، وإن سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل، وكلُّ شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلابأس[2].

الاستبصار: بهذا الاسناد، عن ابن مسكان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كل شيء يسقط في البئر... وذكر مثله[3].

١٣٥٦٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي اسامة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الفأرة والسنَّوْر والدجاجة والطير والكلب؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٦ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٠ ح٦٦٦.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦ ح٦٨.

قال: ما لم يتفسَّخ أو يتغيَّر[١] طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن[٢] تغيَّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٤].

١٣٥٦٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيَّده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟

قال: ينُزح منها ثلاث دلاء.

وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٥].

الاستبصار: أخبرني الشيخ أبو عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد مثله[٦].

١٣٥٦٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنَّ علياً (عليه

١ـ في التهذيب والاستبصار: فاذا لم يتفسّخ أو لم يتغيّر.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: وإن.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٥ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٧ ح٦٨٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٧ ح١٠٢.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٨ ح٦٨٨ و٦٨٩.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩ ح١٠٦ و١٠٧.

السّلام) كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فاذا[١] كانت شاة وما اشبهها فتسعة أو عشرة[٢].

١٣٥٦٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهال ابن عمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): العقرب تخرج من البئر ميتة؟

قال: استق منها عشرة دلاء[٣].

قال: فقلت: فغيرها من الجيف؟

فقال: الجيف كلُّها سواء إلاّ جيفة قد اجيفت[٤]، وإن[٥] كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو، فان غلب عليها[٦] الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها[٧].

١٣٥٧٠ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيَّده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر[٨]، عن

١ـ في الاستبصار: وإذا.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٧ ح٦٨٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨ ح١٠٥.

٣ـ في الاستبصار: استق عشر دلاء.

٤ـ اجيفت: أي غيّرت طعم الماء بريحها (مجمع البحرين).

٥ـ في الاستبصار: فإن.

٦ـ في الاستبصار: عليه.

٧ـ التهذيب: ج١ ص٢٣١ ح٦٦٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧ ح٧٠.

٨ـ في الاستبصار: عن عبدالله بن يحيى.

ابن مسكان قال: حدَّثني أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الجُنُب يدخل البئر يغتسل فيها؟

قال: ينزح منها سبع دلاء.

وسألته عن العَذَرَة تقع في البئر؟

فقال: ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت فاربعون أو خمسون دلواً[١].

الاستبصار: بهذا الاسناد، عن ابن مسكان قال: حدثني أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن العَذَرَة... وذكر مثله[٢].

١٣٥٧١ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) في البئر تقع فيها الميتة.

قال: إذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً.

وقال: إذا دخل الجُنُب البئر نزح منها سبع دلاء[٣].

١٣٥٧٢ـ التهذيب: بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا دخل الجُنُب البئر نزح منها سبع دلاء[٤].

١٣٥٧٣ـ الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار،

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٤٤ ح٧٠٢.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٤١ ح١١٦.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٤٤ ح٧٠٣.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٤٤ ح٧٠٤.

عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء.

وإن[١] وقع فيها جُنُب فانزح منها سبع دلاء. فان مات[٢] فيها بعير أو صُبَّ فيها خمر فلينزح [الماء كله][٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله[٤].

الاستبصار: روى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله[٥].

١٣٥٧٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جُنُب نزح منها سبع دلاء، فان مات فيها ثور أو نحوه أو صُبَّ فيها خمر نزح الماء كله[٦].

الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن النضر مثله[٧].

١ـ في التهذيب: فان.

٢ـ في الاستبصار: وان مات.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٦ ح٧. وما بين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٤٠ ح٦٩٤.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤ ح٩٢.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٢٤١ ح٦٩٥.

٧ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤ ح٩٣.

١٣٥٧٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في البئر يبول فيها الصبي، أو يُصبُّ فيها بول أو خمر؟

فقال: يُنزح الماء كله[1].

الاستبصار: روى محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد مثله[2].

أقول: الظاهر انّ الحكم بنزح الماء كلِّه إستحبابي، لوُرود النَّص على نزْح مقادير معيَّنة لبول الصبي وكذا لمطلق البول والخمر.

١٣٥٧٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن بول الصبي الفطيم[3] يقع في البئر؟

فقال: دلو واحد.

قلت: بول الرجل؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٤١ ح٦٩٦.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥ ح٩٤.

٣ـ الفَطيم: هو الذي انتهت مدّة رضاعه، وفُطِم عن الثدي (مجمع البحرين).

قال: ينزح منها أربعون دلواً[١].

الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله[٢].

١٣٥٧٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن نوح بن شعيب الخراساني، عن ياسين[٣]، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): بئرٌ قَطَر فيها قطرة دم أو خمر؟

قال: الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، يُنزح منه عشرون دلواً. فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب[٤].

١٣٥٧٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام): ان علياً (عليه السّلام) سُئل عن بئر وقع فيها ممّا فيه الدم[٥] فيموت؟

فقال: ان كان شيئاً له دم نزح من مائها مائة دلو، ثم يستعذب بمائها[٦].

١٣٥٧٩ـ التهذيب: أخبرنا الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٤٣ ح٧٠٠.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤ ح٩٠.

٣ـ في الاستبصار: عن بشير.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٤١ ح٦٩٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥ ح٩٦.

٥ـ مما فيه الدم: الحيوان الذي إذا قُطع عِرْقه، خرج الدم بدفق.

٦ـ الجعفريات: ص١٢. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٤. يقال: هو يستعذب لفلان من بئر كذا: أي يستقي (أقرب الموارد).

جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في حديث طويل قال: وسُئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟

قال: ينزف كلُّها[1] ثم قال ـ اعني أبا عبدالله (عليه السّلام) ـ: فان غلب عليه الماء فليُنْزَف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت[2].

الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل عن بئر وذكر مثله الى قوله: ينزح كلها[3].

١٣٥٨٠ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: بئر يخرج في مائها قِطَعُ جلود؟

قال: ليس بشيء، إنّ الوَزَغ ربّما طرح جلده.

وقال: يكفيك دلو من ماء[4].

١ـ في الاستبصار: ينزح كلها. قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): يعني إذا تغيَّر لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الأشياء.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٤٢ ح٦٩٩.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨ ح١٠٤.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٦ ح٩.

١٣٥٨١ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: سأل يعقوب بن عثيم أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال له: بئرُ ماءٍ في مائها ريح يخرج منها قطع جلود؟

فقال: ليس بشيء ان الوَزَغ ربما طرح جلده، إنما يكفيك من ذلك دلو واحد[١].

١٣٥٨٢ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في حديث طويل. قال: سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسَّمْن وشبهه؟

قال: كلُّ ما ليس له دم فلابأس به[٢].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٣].

أقول: لقد اختلف الفقهاء في أنه هل يتنجّس البئر بمجرّد ملاقاة النجاسة أو لابدَّ من تغيُّر أحد أوصافها الثلاثة ـ وهي اللون والطعم

١ـ التهذيب: ج١ ص٤١٩ ح١٣٢٥ ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١ ح٣٠.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٠ ح٦٦٥. والمقصود من «الدم» هنا هو الدم الدافق الذي يخرج بقوّة عند الذبح.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦ ح٦٦.

والرائحة ـ بالنجاسة، كما اختلفت الأحاديث أيضاً في ذلك، والمشهور بين الفقهاء القدامى هوالتنجُّس، كما ان المشهور بين الفقهاء ـ في القرون الأخيرة وهكذا بين المعاصرين ـ هو عدم التنجُّس وعدم وجوب نزح الماء بالمقادير المذكورة، وحَملوا الأحاديث الآمرة بالنزح على الاستحباب، أو التقيَّة لموافقتها لمذهب العامَّة، والله العالم.

باب (١٢)
حكم تقارب البئر والبالوعة

١٣٥٨٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج عبداللّه بن عثمان، عن قدامة بن أبي يزيد الحمار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البئر ـ بئر الماء ـ والبالوعة[1]؟

فقال: ان كان سهلاً فسبعة اذرع، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع، ثم قال: الماء يجري الى القبلة الى يمين، ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولايجري من القبلة الى دبر القبلة[2].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي اسماعيل السرّاج، عن عبداللّه بن عثمان[3]، عن

١ـ في الاستبصار: بين البئر والبالوعة.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٨ ح٣.

٣ـ هكذا في المصدر، والظاهر انّ أبا اسماعيل السراج هو كنية عبداللّه بن عثمان ـ كما في الكافي ـ وعليه فأبو اسماعيل هو عبداللّه نفسه.

قدامة بن أبي زيد الحمار[١] عن بعض أصحابنا مثله[٢].

١٣٥٨٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له: بئر يُتوضّأ منها يجري البول قريباً منها أينجّسها؟

قال: فقال:[٣] ان كانت[٤] البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك[٥] شيء [وان كان أقلُّ من ذلك ينجّسها][٦]، وإن كانت البئر في اسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع[٧] لم ينجّسها، وما كان أقلّ من ذلك فلايتوضأ[٨] منه.

قال زرارة: فقلت له: فان كان مجرى البول بلزقها وكان لايثبت[٩] على الأرض؟

فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وان[١٠] استقرَّ منه قليل

١ـ في الاستبصار: الجمال.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤١٠ ح١٢٩١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥ ح١٢٧.

٣ـ في الاستبصار: قالوا: فقال.

٤ـ في التهذيب: ان كان.

٥ـ في الاستبصار: ذلك البئر.

٦ـ ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب والاستبصار.

٧ـ في الاستبصار: سبعة اذرع.

٨ـ في التهذيب والاستبصار: لم يتوضأ.

٩ـ في التهذيب والاستبصار: «فان كان يجرى بلزقها وكان لايلبث». وبلزقها: أي بجانبها (لسان العرب).

١٠ـ في التهذيب والاستبصار: فان.

فإنّه لايثقب الأرض ولا قعر له[١] حتى يبلغ البئر[٢]، وليس على البئر منه بأس فيتوضّأ منه[٣]، إنما ذلك إذا استنقع كلّه[٤].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أبي محمّد الحسن ابن حمزة العلوي، عن علي بن ابراهيم بن هاشم مثله وفيه: اذا استنقع الماء كلّه[٥].

١٣٥٨٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن اسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن البئر يكون الى جنبها الكنيف؟

فقال لي: إن مجرى العيون كلّها مع مَهَبِّ الشمال، فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرَّها اذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلاأقلَّ من اثني عشر ذراعاً، وان كانت تجاهاً[٦] بحذاء القبلة وهما مستويان في مَهَبِّ الشمال فسبعة اذرع[٧].

١٣٥٨٦ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ في التهذيب والاستبصار: ولايغوله. غالني الشيء يغولني: غلبني (مجمع البحرين).

٢ـ في الاستبصار: يبلغ إليه.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: فتوضأ منه.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٧ ح٢ ـ التهذيب: ج١ ص٤١٠ ح١٢٩٣.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦ ح١٢٨.

٦ـ هكذا في المصدر والظاهر ان الصحيح تجاهها.

٧ـ التهذيب: ج١ ص٤١٠ ح١٢٩٢.

محمد بن سنان، عن الحسن بن رباط، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألت عن البالوعة تكون فوق البئر؟

قال: إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، واذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كلّ ناحية وذلك كثير[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن رباط، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن البالوعة... وذكر مثله بتقديم وتأخير[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ أبو عبدالله (رحمه الله)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمدبن محمّد مثل التهذيب[٣].

١٣٥٨٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام)، انّ رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إنّ لنا بئراً ـ وهو متوضّؤنا ـ وربما عجنّا العجين من مائها، وان بئر الغائط منها أربعة أذرع، ولانزال نجد رائحةً نكرهها من البول والغائط؟

فقال علي (عليه السّلام): طُمّها، أو باعد بين الكنيف عنها، اذا وجدت ريح العذرة منها[٤].

١٣٥٨٨ـ من لايحضره الفقيه: روي عن أبي بصير أنه قال: نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلاّ نحو من ذراعين

١ـ الكافي: ج٣ ص٧ ح١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤١٠ ح١٢٩٠.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥ ح١٢٦.

٤ـ الجعفريات: ص١٤. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٨.

فامتنعوا من الوضوء منها فشقّ ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبدالله (عليه السّلام) فأخبرناه فقال: توضَّؤا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصبّ في وادٍ ينصبّ في البحر[1].

باب (١٣)
كيفيّة تطهير بعض المتنجّسات

١٣٥٨٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن الكوز أو الاناء يكون قذراً كيف يغسل؟ وكم مرَّة يغسل؟

قال: ثلاث مرّات، يُصَبُّ فيه الماء فيُحرَّك فيه ثم يُفرغ منه ذلك الماء، ثم يُصبُّ فيه ماء آخر فيحرَّك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يُصبُّ فيه ماء آخر فيحرَّك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر[2].

وعن ماء شربت منه الدجاجة؟

قال: ان كان في منقارها قذر لم تتوضّأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم أن في منقارها قَذراً توضّأ واشرب وقال: كلُّ ما يؤكل لحمه فليتوضّأ منه واشربه.

وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٩ ح٢٤.

٢ـ هذا اذا كان التطهير بالماء القليل.

قال: كلّ شيء من الطير يُتوضَّأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولاتشرب.

وقال: اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات.

وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير؟

قال: تُنْزَف[1] كلها، فان غلب عليه الماء فلتنزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل، وقد طهرت.

وسئل عن الكلب والفارة اذا أكلا من الخبز وشبهه؟

قال: يطرح منه ويؤكل الباقي.

وسئل عن بول البقر يشربه الرجل؟

قال: ان كان محتاجاً إليه يتداوى به شربه، وكذلك بول الابل والغنم.

وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز أكله؟

قال: إذا بقي منه شيء فلابأس، يؤخذ أعلاه فيُرمى به.

وسئل عن الخُنْفَسَاء والذُباب والجَراد والنَّملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسَّمْن وشبهه؟

فقال: كلُّ ما ليس له دم فلابأس.

وعن العظاية[2] تقع في اللَّبن؟

١ـ النُزْف: استخراج ماء البئر كلّه (أقرب الموارد).

٢ـ العَظَاية: دويبة ملساء أصغر من الجرذون تمشي مشياً سريعاً ثم تقف، وتُعرف عند العامَّة بالسقاية وهي أنواع كثيرة (المنجد).

قال: يحرم اللَّبن، وقال: ان فيها السُّم.

وقال: كلُّ شيء نظيف حتى تعلم انه قذر، فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك[١].

باب (١٤)
حكم الماء القليل اذا دخلت فيه الحيَّة

١٣٥٩٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)[٢] عن حيّة دخلت حُباً فيه ماء وخرجت منه؟

قال[٣]: إن وجد ماءً غيره فليهرقه[٤].

الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله[٥].

الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله الا أن فيه: فليهريقه[٦].

أقول: دخول الحيَّة في الماء لايوجب النجاسة بدليل قوله (عليه السّلام): «إنْ وجد ماءً غيره فليهرقه» فلو كان الماء نجساً وجب اهراقه

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٤ ح٨٣٢.

٢ـ في الاستبصار والكافي: قال: سألته.

٣ـ في الاستبصار: فقال.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤١٣ ح١٣٠٢.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥ ح٦٣.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٧٣ ح١٥.

سواء كان غيره أم لم يكن.

ولعلّ الأمر بالاهراق لاحتمال تلوّث الماء بالسُّم. وعلى كل حال فالحديث محمول على كراهة استعمال هذا الماء، واللّه العالم.

باب (١٥)
حكم الماء القليل إذا رجع فيه ماء الغُسل

١٣٥٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني صاحب لي ثقة انّه سأل أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه اناء والماء في وَهْدة[1] فان هو اغتسل [به] رجع غسله في الماء كيف يصنع؟

قال: يَنْضَح بكفٍّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله ثم يغتسل[2].

أقول: لعلّ النضح من أجل أن يتحوَّل التراب الذي في أطراف الوهدة الى طين ويصير مانعاً عن وصول الماء المستعمل الى الوهدة.

باب (١٦)
استحباب غَسل اليد قبل غمسها في الماء القليل

١٣٥٩٢ـ التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن ابن سنان

١ـ الوهدة: أرض منخفضة (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤١٧ ح١٣١٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨ ح٧٢.

وعثمان بن عيسى جميعاً، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي أبي بصير، عن عبدالكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوءه[1] قبل أن يغسلها؟

قال: لا حتى يغسلها.

قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يَبُلْ أيدخل يده في وضوءه قبل أن يغسلها؟

قال: لا لأنّه لايدري حيث باتت يده، فليغسلها[2].

أقول: الظاهر ان الأمر هنا بغسل اليد إستحبابي للتنزيه.

١٣٥٩٣ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن وسعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يمسُّ الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل أن يفرغ على كفَّيه؟

قال: يهريق من الماء ثلاث حفنات[3] وان لم يفعل فلابأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلابأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المني، وان كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن

١ـ الوَضوء: الماء الذي يتوضأ به (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٩ ح١٠٦.

٣ـ الحَفْنَة: ملأ الكفّين (مجمع البحرين).

يفرغ على كفَّيه فليهرق الماء كله[١].

باب (١٧)
حكم إدخال الكوز القذر في الحُبّ

١٣٥٩٤ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل، عمّن ذكره، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يضع الكوز ـ الّذي يُغرف به من الحبّ ـ في مكان قذر ثم يدخله الحبّ؟

قال: يصبّ من الماء ثلاثة أكفّ ثمّ يدلك الكوز[٢و٣].

باب (١٨)
حكم ماء الاستنجاء

١٣٥٩٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٨ ح١٠٢.

٢ـ الحبّ: الجرّة الضخمة، وهو اناء معروف من خزف (مجمع البحرين). ولعلّ مراد السائل أنّه يضع كوزه ـ في غير وقت الحاجة ـ في موضع قذر فاذا أراد الماء أخذه من ذلك الموضع وأدخله كما هو في الخابية، هل يصلح ذلك ولاينجس به الماء؟ فأمره (عليه السّلام) أن يصبّ أولاً على الكوز من الخابية ثلاث أكف ويدلّك به الكوز يطهّره وينظّفه ثم يدخله في الخابية، ويحتمل أن يكون الغرض من صبّ الاكف من الماء تنظيفه وتطييبه ورفع التنفُّر الحاصل من القذر الواقع فيه ويكون الغرض من الدلك تطهير الكوز. (الوافي).

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٢ ح٦.

عمير، عن ابن اذينة، عن الأحول قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أخرج من الخلا فأستنجي بالماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟

فقال: لابأس به[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: قال محمد بن النعمان لأبي عبدالله (عليه السّلام): . . . وذكر مثله وزاد: وليس عليك شيء[٣].

١٣٥٩٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جُنُب؟

فقال: لابأس به[٤].

١٣٥٩٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان، عن عبدالله بن

١ـ الكافي: ج٣ ص١٣ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٨٥ ح٢٢٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٧٠ ح١٦٢.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٨٦ ح٢٢٧.

مسكان، عن ليث المرادي، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجِّس ذلك ثوبه؟

فقال: لا[1].

١٣٥٩٨ـ علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبدالرحمن، عن رجل من أهل المشرق، عن العنزا، عن الاحول[2] قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال: سل عمّا شئت. فارتجت عليّ المسائل.

فقال لي: سل ما بدا لك.

فقلت: جُعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجى به؟

فقال: لابأس به. فسكتُّ.

فقال: أوتدري لِمَ صار لابأس به؟

قلت: لا والله، جُعلت فداك.

فقال: لانَّ الماء أكثر من القذر[3].

١ـ التهذيب: ج١ ص٨٦ ح٢٢٨.

٢ـ في وسائل الشيعة: عن الغير، أو عن الأحول.

٣ـ علل الشرايع: ص٢٨٧ ح١. منه وسائل الشيعة: ج١ ص١٦١.

باب (١٩)
حكم الماء المستعمل في الغُسل من الجنابة

١٣٥٩٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حماد، عن بكر بن كرب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغُسل؟

فقال: إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه [بعد الغسل][1] فلاعليه ان لا يغسلهما[2]، وان كان يغتسل في مكان يستنقع[3] رجلاه في الماء فليغسلهما[4].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين مثله[5].

١٣٦٠٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعليَّ نعل سِنْديَّة؟

فقال: ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك

١ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.
٢ـ في التهذيب: ان لم يغسلهما.
٣ـ في التهذيب: تستنقع.
٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٤ ح١٠.
٥ـ التهذيب: ج١ ص١٣٢ ح٣٦٦.

فلاتغسل قدميك[١و٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل هشام بن سالم أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال له: اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعليَّ نعل سنديّة فاغتسل وعليّ النعل كما هي؟ فقال: وذكر مثله[٤].

باب (٢٠)
طهارة ما يُنتضَح من ماء الغُسل في الإناء

١٣٦٠١ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن الفضيل قال: سُئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن الجُنُب يغتسل فينتضح من الأرض في الاناء؟

١ـ قوله: اغتسل في الكنيف، الظاهر أن غرض السائل أنّه يلزمني لأجل اغتسالي في الكنيف أن أكون على نعل سندية لئلاّ تتعدى النّجاسة إلى رجلي، فهل يجوز الغسل معها؟ فأجاب (عليه السّلام): بأنّه إن علم وصول الماء فلابأس. ويحتمل أن يكون سؤاله عن النجاسة فأجاب (عليه السّلام) بما يظهر منه عدم التنجّس، مع إفادة لزوم العلم بوصول الماء لتحقق الغسل، والله يعلم (ملاذ الأخيار: ج١ ص٤٨٣).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٤ ح١١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٣٣ ح٣٦٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧ ح٥٣.

فقال: لابأس هذا مما قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1و2].

١٣٦٠٢ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبداللّه، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: في الرجل الجُنُب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء[3]؟

فقال: لابأس[4] ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيّده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، مثله[6].

١٣٦٠٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال ـ في الجُنُب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء ـ: إنّه لابأس بهذا كلّه[7].

١ـ الحج ٢٢: ٧٨.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٨٦ ح٢٢٥.

٣ـ في التهذيب: فينتضح الماء في انائه.

٤ـ في التهذيب: لابأس به.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٣ ح٧.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٨٦ ح٢٢٤.

٧ـ الكافي: ج٣ ص١٣ ح٦.

١٣٦٠٤ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض؟

فقال: لابأس به[1].

أقول: المفروض ان الماء الذي يصيب الإناء ويقع فيه لايعلم هل أنّه متنجس أم لا؟ فيكون حكمه حينئذٍ الطهارة.

ولعلّ السؤال كان عن الحمّامات القديمة وتكون طهارة الماء الذي يقع في الاناء لطهارة أرض الحمّام لجريان الماء المتصل بمخزن الماء عليها، أو للتسامح المستفاد من الشارع في أمر الحمّام.

باب (٢١)
طهارة الثوب الذي يُصيبه ماء غُسل الجنابة

١٣٦٠٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيّده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوبَ من الماء الذي يغتسل منه؟

١ـ الكافي: ج٣ ص١٤ ح٨.

قال: نعم لابأس به[١].

١٣٦٠٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيّده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بريد بن معاوية قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا[٢] فينزو فيقع على الثوب.

فقال: لابأس به[٣].

باب (٢٢)
جواز التوضّي بالماء المستعمَل في الوضوء

١٣٦٠٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيَّده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن الحسن ابن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: كان النبي (صلّى اللّه عليه وآله) إذا توضَّأ أُخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضَّأون به[٤].

١٣٦٠٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه

١ـ التهذيب: ج١ ص٨٦ ح٢٢٦.

٢ـ الصفا: هي الصخرة والحجر الاملس (النهاية).

٣ـ التهذيب: ج١ ص٨٧ ح٢٢٩. نزا الماء: وثب وطفر (مجمع البحرين).

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٢١ ح٦٣١.

تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس أن[1] يُتوضَّأ بالماء المستعمل.

وقال: الماء الذي يُغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز أن يتوضَّأ منه وأشباهه، وأمَّا الماء الذي يتوضَّأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلابأس أن يأخذه غيره ويتوضَّأ به[2].

١٣٦٠٩ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي قال: حدثني علي بن محمّد بن عيينة[3] مولى الرشيد قال: حدثني دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمع النهشلي الصغاني[4] قال: حدثني علي بن موسى الرضا (عليه السّلام) قال: سمعت أبي يحدّث عن أبيه، عن جده (عليهم السّلام)، عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في قبّة ادَم[5]، ورأيت بلالاً الحبشي وقد خرج من عنده ومعه فَضْل وَضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فابتدره الناس، فمن أصاب منه شيئاً يمسح به وجهه، ومن لم يَصِبْ منه شيئاً، أخذ

١ـ في الاستبصار: بأن.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٢١ ح٦٣٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧ ح٧١.

٣ـ في مستدرك الوسائل: عنبسة.

٤ـ في مستدرك الوسائل: الصنعاني.

٥ـ القُبَّة: البناء من شعر ونحوه. والأديم: الجلد المدبوغ والجمع اَدَم بفتحتين، وفي الخبر: كانت مخدَّته (صلّى الله عليه وآله) من اَدَم (مجمع البحرين).

من يدي صاحبه فمسح به وجهه، وكذلك فُعِلَ بفضل وضوء أمير المؤمنين (عليه السّلام)[١].

١٣٦١٠ـ مستدرك الوسائل: الشيخ الطوسي في الخلاف، عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أيتوضّأ الرجل بفضل المرأة؟

قال: نعم، اذا كانت تعرف الوضوء، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء[٢].

باب (٢٣)
وجوب اجتناب الانائين المشتبه أحدهما بالنجاسة

١٣٦١١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن جرّة وُجد فيها خنفساء قد ماتت؟

قال: ألقِها[٣] وتوضّأ منه، وإن كان عقرباً فأرق[٤] الماء وتوضّأ من ماء غيره.

وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قَذِر، ولايدري أيَّهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟

١ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٦٩ ح٣١٩. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢١٤.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج١ ص٢١٥ ح٤.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: قد مات؟ قال: ألقِه.

٤ـ في الاستبصار: فأهرق.

قال: يهريقهما جميعاً ويتيمَّم[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله[٢].

باب (٢٤)
كراهة الطهارة والتعجين بالماء الذي اسخنته الشمس

١٣٦١٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن اسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الماء الذي تسخّنه[٣] الشمس لاتوضَّؤا[٤] به ولاتغتسلوا به، ولاتعجنوا به فانه يورث البرص[٥].

مستدرك الوسائل ـ الاربعين للشهيد (رحمه اللّه): باسناده عن الصدوق، عن حمزة بن محمد، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٠ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٩ ح٦٦٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١ ح٤٨.

٣ـ في التهذيب: يسخن في.

٤ـ في مستدرك الوسائل: لاتتوضؤا.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٥ ح٥ ـ التهذيب: ج١ ص٣٧٩ ح١١٧٧.

٦ـ مستدرك الوسائل: ج١ ص٢١٢.

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): . . . وذكر نحوه[1].

١٣٦١٣ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن سنان قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لابأس بأن يُتوضّأ بالماءالذي يوضع في الشمس[2].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه) عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه مثله[3].

باب (٢٥)
عدم صحّة الوضوء باللَّبن

١٣٦١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يكون معه اللَّبن أيتوضّأ منه للصلاة؟

١ـ علل الشرايع: ص٢٨١ ح٢.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٦ ح١١١٤.
٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠ ح٧٨.

قال: لا، إنّما هو الماء والصعيد[١].

أقول: أي يجب أن يكون الوضوء بالماء أو التيمّم بالأرض.

باب (٢٦)
حكم غَسل الدم بالبصاق

١٣٦١٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبداللّه بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) قال: لايُغسل بالبزاق شيء غير الدم[٢].

١٣٦١٦ـ التهذيب: سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية ابن حكيم، عن عبداللّه بن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لابأس أن يُغسل الدم بالبصاق[٣].

أقول: أعرض الفقهاء ـ قديماً وحديثاً ـ عن العمل بهذين الحديثين ـ رغم كونهما موثّقين ـ لمعارضتهما للأحاديث الصحيحة والصريحة في أنَّ التَّطهير ينبغي أن يكون بالماء، وربّما يحملان على التقيّة لموافقتهما لبعض فتاوى العامّة، والله العالم.

١ـ التهذيب: ج١ ص١٨٨ ح٥٤٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٥ ح٥٣٤.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٣ ح١٣٣٩.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٥ ح١٣٥٠.

أبواب الاسئار

باب (١)
الاسئار الطاهرة

١٣٦١٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيَّده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ليس بفضل السنَّوْر بأس أن يُتوضَّأ منه ويشرب، ولايُشرب سؤر الكلب إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه[١و٢].

١٣٦١٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنَّوْر أو شرب منه جَمَلٌ أو دابة أو غير ذلك أيُتوضَّأ منه أو يُغتسل؟

قال: نعم إلاّ أن تجد غيره فتنزَّه عنه[٣].

١ـ في الاستبصار: يستقى منه.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٦ ح٦٥٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠ ح٤٤.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٦ ح٦٤٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩ ح٤٣.

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الحديث على صورة ما اذا كان الماء كرّاً لاينجس بملاقاة النجس، لان الماء الذي ترتاده الحيوانات الكبيرة لايكون أقلّ من كُرّ عادة، وقد اختار هذا الوجه الشيخ الطوسي (رحمه الله) في التهذيب، أو يُحمل على عدم تنجّس الماء القليل بملاقاة النجس وهو بعيد.

١٣٦١٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنَّ في كتاب علي (عليه السّلام) أنَّ الهرَّ سَبُعٌ فلا بأس[١] بسؤره، وانّي لاستحيي من اللّه ان أدَعْ طعاماً لأنَّ هرّاً[٢] أكل منه[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٤].

١٣٦٢٠ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الهرّة أنّها من أهل البيت ويتوضّأ من سؤرها[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «أنها من أهل البيت» أي من الحيوانات

١ـ في التهذيب: ولا بأس.
٢ـ في التهذيب: لأن الهر.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٩ ح٤.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٧ ح٦٥٥.
٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٦ ح٦٥٢.

الأليفة التي تألف البيوت وأهلها، وليست من الحيوانات الوحشيَّة.

١٣٦٢١ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إنّي لاأمتنع من طعام طعم منه السنَّوْر ولا من شراب شرب منه[١].

١٣٦٢٢ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) يقول: لاتدع فضل السنَّورْ أن تتوضّأ منه انما هي سَبُعٌ[٢].

١٣٦٢٣ـ التهذيب: بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) ان علياً (عليه السّلام) قال: انما هي من أهل البيت[٣].

١٣٦٢٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: بينا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يتوضَّأ، اذ لاذ به هرٌّ، فعرف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أنه عطشان، وأصغى اليه الاناء[٤] حتى شرب منه الهر، ثم توضَّأ بفضله[٥].

١٣٦٢٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أبي

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٩ ح١١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٧ ح٦٥٣.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٧ ح٦٥٤.

٤ـ اصغى اليه الاناء: أماله ليسهل عليه الشرب (لسان العرب).

٥ـ الجعفريات: ص١٣. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٠.

القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن سؤر الدوابّ والغنم والبقر أيتوضّأ منه ويشرب؟

فقال: لابأس به[١].

١٣٦٢٦ـ الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته هل يُشرب سؤر شيء من الدّواب ويتوضّأ منه؟

قال: فقال: أمّا الابل والبقر والغنم فلابأس[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي داود مثله وأسقط قوله: والغنم[٣].

١٣٦٢٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد[٤]، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: فضل الحمامة والدّجاج لابأس به والطّير[٥].

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٧ ح٦٥٧.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٩ ح٣.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٧ ح٦٥٦.
٤ـ في التهذيب: عن الحسين بن سعيد.
٥ـ الكافي: ج٣ ص٩ ح٢.

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١].

١٣٦٢٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن ماء يشرب منه الحمام؟

فقال: كلُّ ما يؤكل لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب[٢].

١٣٦٢٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لابأس بأن يتوضّأ ممّا شرب منه ما يؤكل لحمه[٣].

١٣٦٣٠ـ الكافي: أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سُئل عمّا تشرب منه الحمامة؟

فقال: كلُّ ما أُكل لحمه فتوضّأ من سؤره واشرب.

وعمّا شرب[٤] منه باز، أو صقر، أو عقاب؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٨ ح٦٥٩.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٤ ح٦٤٢.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٩ ح١.

٤ـ في التهذيب: يتوضأ من سؤره ويشرب، وعن ماء يشرب.

فقال: كلُّ شيء من الطير توضّأ[١] مما يشرب منه إلاّ أن ترى في منقاره دماً، فان رأيت في منقاره دماً فلاتوضّأ منه ولاتشرب[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد مثله[٣].

١٣٦٣١ـ الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سُئل عن ماء يَشرب منه الحَمَام؟

فقال: كلُّ ما أُكل لحمه يُتوضأ من سؤره ويُشرب.

وعن ماء يشرب منه بازي أو صقر أو عقاب؟

فقال: كلُّ شيء من الطيور يتوضّأ مما يشرب منه إلاّ أن ترى في منقاره دماً، فان رأيت في منقاره دماً فلاتتوضّأ منه ولاتشرب منه.

وسُئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟

فقال: إن كان في منقارها قَذرٌ لم تشرب ولم تتوضّأ منه، وإن لم تعلم أنَّ في منقارها قَذراً توضّأ منه واشرب[٤].

١٣٦٣٢ـ من لايحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن

١ـ في التهذيب: يتوضأ.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٩ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٨ ح٦٦٠.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥ ح٦٤.

ماء شربت منه دجاجة؟

فقال: ان كان في منقارها قَذرٌ لم يتوضّأ منه ولم تشرب، وان لم يعلم في منقارها قَذر توضّأ منه واشرب، وكل ما أُكل لحمه فلابأس بالوضوء والشرب من ماء شَرِبَ منه، ولابأس بالوضوء من ماء شَرِبَ منه باز أو صقر أو عقاب ما لم يُر في منقاره دم، فان رُئي دم لم يتوضّأ منه ولم يشرب[1].

١٣٦٣٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لابأس بسؤر ما أُكل لحمه[2].

باب (٢)
الاسئار النجسة

١٣٦٣٤ـ الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أيّوب بن نوح، عن الوشّاء، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه كره سؤر ولد الزّنا وسؤر اليهوديّ والنصرانيّ والمشرك وكلّ ما[3] خالف الإسلام وكان أشدّ ذلك عنده سؤر النّاصب[4].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٣ ح١٨.

٢ـ الجعفريات: ص١٩. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢١.

٣ـ في الاستبصار: وكلّ من.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١١ ح٦. والناصب: الذي نَصَبَ العِداء لأهل بيت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله).

القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله[١].

أقول: هذا الحديث ضعيف، لمجهوليَّة الرَّاوي الذي يروي عنه الوشّاء عن الامام الصادق (عليه السّلام).

بالإضافة الى أنّه لم يُفت أحد من الفقهاء ـ فيما نعلم ـ بنجاسة ولد الزِّنا ونجاسة سؤره، فالحديث معرض عنه فيما يختص بولد الزنا، والله العالم.

١٣٦٣٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن سؤر اليهوديّ والنصرانيّ؟

فقال: لا[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٣٦٣٦ـ من لايحضره الفقيه: سأل سعيد الأعرج الصادق (عليه السّلام) عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب؟

قال: لا[٤].

١٣٦٣٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٣ ح٦٣٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨ ح٣٧.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١١ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٣ ح٦٣٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨ ح٣٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٤٧ ح٤٢٢٠.

الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق ابن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو اناء غيره إذا شرب[١] على انه يهودي؟

فقال: نعم.

قلت: فمن ذاك[٢] الماء الذي يشرب منه؟

قال: نعم[٣].

أقول: المشهور بين الفقهاء ـ قديماً وحديثاً ـ هو نجاسة الكتابي، وأفتى بعضهم بطهارته، مستدلاً بهذا الحديث وأمثاله.

١٣٦٣٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبداللّه (عليه السّلام) وانا عنده عن سؤر السنَّوْر والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل[٤] والسباع يشرب منه، أو يُتوضّأ منه؟

فقال: نعم اشرب منه وتوضّأ.

قال: قلت له: الكلب؟

قال: لا.

١ـ في الاستبصار: اذا شرب فيه.

٢ـ في الاستبصار: فقلت: من ذلك.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٣ ح٦٤١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨ ح٣٨.

٤ـ في الاستبصار: والبغال.

قلت: أليس هو سَبُع[١]؟

قال: لا واللّه انّه نجس، لا واللّه انه نجس[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أحمد، عن الحسن[٣] بن علي بن فضّال، عن عبداللّه بن بكير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٤].

١٣٦٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلاّ وسألته عنه؟

فقال: لابأس به حتى انتهيت الى الكلب، فقال: رجسٌ نجس لاتتوضّأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرَّة ثم بالماء[٥].

١٣٦٤٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن

١ـ في الاستبصار: بِسَبُع.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٥ ح٦٤٧ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩ ح٤١.

٣ـ في الاستبصار: عن أحمد بن الحسن.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٥ ح٦٤٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩ ح٤٢.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٥ ح٦٤٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩ ح٤٠. والفَضْل: البقيّة من الشيء، وأفضل فلان من الطعام وغيره إذا ترك منه شيئاً (لسان العرب).

محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء؟

قال: اغسل الاناء.

وعن السَّنَوْر؟

قال: لابأس أن يتوضّأ من فضلها، انّما هي من السِّباع[١].

١٣٦٤١ـ التهذيب: بهذا الاسناد عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا ولغ الكلب في الاناء فصُبَّه[٢].

١٣٦٤٢ـ عوالي اللآلي: روى الفضل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، في ولوغ الكلب في الاناء، قال: اغسله بالتراب مرَّة، ثم بالماء مرَّتين[٣].

وروى عمّار الساباطي عنه (عليه السّلام): اغسله سبعاً بالماء[٤].

باب (٣)
طهارة سؤر الحائض والجُنُب

١٣٦٤٣ـ الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٥ ح٦٤٤ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨ ح٣٩.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٥ ح٦٤٥.

٣ و٤ـ عوالي اللآلي: ج٤ ص٤٨ ح١٧١ و١٧٢.

فقال: نعم يفرغان[١] على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء.

قال: وسألته عن سؤر الحائض؟

فقال: لاتوضّأ منه، وتوضّأ من سؤر الجُنُب إذا كانت مأمونة، ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الاناء وكان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جَميعاً[٢].

١٣٦٤٤ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن سؤر الحائض؟

قال: يتوضّأ منه[٣] وتوضّأ من سؤر الجُنُب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء، وقد كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً[٤].

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن مثله[٥].

أقول: لا مانع من أن يأكل الانسان أو يشرب من سؤر المرأة الحائض، وأمّا التوضّي من سؤرها فمكروه، جمعاً بين الأحاديث المجوِّزة والمانعة.

١ـ فرغ عليه الماء: صبَّه (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٠ ح٢.

٣ـ في الاستبصار: توضأ به.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٢ ح٦٣٣.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص١٧ ح٣١.

١٣٦٤٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى علي بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الحائض تشرب[١] من سؤرها ولاتوضّأ[٢] منه[٣].

١٣٦٤٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحائض يشرب من سؤرها؟

قال: نعم ولايتوضّأ منه[٤].

١٣٦٤٧ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) أيتوضّأ الرجل من فضل المرأة؟

قال: إذا كانت تعرف الوضوء، ولايتوضّأ من سؤر الحائض[٥].

١٣٦٤٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اشرب من سؤر الحائض ولاتوضّأ منه[٦].

١ـ في الاستبصار: يُشرَب.

٢ـ في الاستبصار: ولايُتوضأ.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٢ ح٦٣٥ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧ ح٣٣.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٠ ح٣.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١١ ح٤.

٦ـ الكافي: ج٣ ص١٠ ح١.

١٣٦٤٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سؤر الحائض تشرب منه ولاتوضَّأ[١و٢].

١٣٦٥٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: عليّ بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته هل يتوضَّأ من فضل وضوء الحائض؟

قال: لا[٣].

١٣٦٥١ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب، عن أبي هلال قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا أحبُّ أن تتوضَّأ منه[٤].

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال مثله وفيه: ولا أحبّ أن أتوضَّأ منه[٥].

١٣٦٥٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنه قال: لابأس أن يتوضَّأ بسؤر الحائض[٦].

١ـ في الاستبصار: يشرب منه ولايتوضأ.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٢ ح٦٣٤ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧ ح٣٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٢ ح٦٣٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧ ح٣٤.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٢٢ ح٦٣٧.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص١٧ ح٣٥.

٦ـ الجعفريات: ص٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٢.

١٣٦٥٣ـ مستطرفات السرائر: (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) العباس، عن عبداللّه بن مغيرة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: إنَّ سؤر الحائض لابأس به ان يتوضَّأ منه اذا كانت تغسل يديها[1].

باب (٤)
طهارة الماء الذي وقع فيه بعض الحشرات ولم تمت

١٣٦٥٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيَّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضَّأ منه؟

قال: يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضَّأ منه غير الوَزَغ، فانه لايُنتفع بما يقع فيه[2].

الاستبصار: أخبرني الشيخ أبو عبداللّه (رحمه اللّه)، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن محمد بن

١ـ مستطرفات السرائر: ص١٠٤ ح٤٣. منه وسائل الشيعة: ج١ ص١٧١.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٣٨ ح٦٩٠.

يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[١].

أقول: الأفضل تجنُّب الماء الذي يقع فيه الوزغ لأنَّه يتلوَّث ببعض السُّموم والجراثيم التي يفرزها الوزغ في الماء.

باب (٥)
حكم سؤر الفأرة

١٣٦٥٥ـ التهذيب ـ الاستبصار ـ من لايحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنَّ أبا جعفر (عليه السّلام) كان يقول: لابأس بسؤر الفارة إذا شربت من الاناء أن يشرب منه ويتوضَّأ منه[٢و٣].

١٣٦٥٦ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لابأس بسؤر الفأر يشرب منه ويتوضَّأ[٤].

١٣٦٥٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انه سئل عن السُّفرة أو الخُوان قد أصابهما الخمر، أيؤكل عليهما؟

قال: ان كان يابساً قد جفَّ فلابأس به.

١ـ الاستبصار: ج١ ص٤١ ح١١٣.

٢ـ في الفقيه: أن تشرب منه أو تتوضّأ منه.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤١٩ ح١٣٢٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦ ح٦٥ ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٠ ح٢٨.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٥٠ ح٥٤٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١ ص١٧٣.

وسئل عن خُرء الفأر يكون في الدّقيق؟

قال: إن عُلِمَ به اخرج، وان لم يُعلم به فلابأس به.

وإنه سُئل عن الكلب والفارة يأكلان من الخبز أو يشمّانه؟

قال: ينزع الموضع الذي أكلا منه أو شمّاه ويؤكل سائره[١].

باب (٦)
حكم الطعام إذا مات فيه بعض الحشرات

١٣٦٥٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أن علياً (عليه السّلام) قال في الخُنْفَسَاء، والعقرب والصُرد[٢]: إذا مات في الادام، فلابأس بأكله، قال: وان كان شيئاً مات في الادام وفيه الدم[٣] في العسل أو في زيت أو في السَّمْن وكان جامداً جنب ما فوقه وما تحتهُ ثم يؤكل بقيّتهُ وان كان ذائباً فلايؤكل، يُستسرج به ولايباع[٤].

أقول: النهي عن بيع الزيت والسَّمْن السائل الذي وقع فيه الحيوان ومات انما هو لكي لايستعمل في الأكل لانه نجس، فاذا أخبر بائع الزيت أو السَّمْن المشتري بالنجاسة فيصح بيعه ويمكن استعماله فيما لايشترط فيه الطهارة.

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٢.

٢ـ الصُرَد: طائر ابقع أبيض البطن اخضر الظهر ضخم الرأس والمنقار، له مخلب يصطاد العصافير وصغار الطير، وهو مما يتشاءم به من الطير (أقرب الموارد).

٣ـ أي الحيوان الذي يخرج دمه بقوة ودفق عند قطع عِرقه وذبحه.

٤ـ الجعفريات: ص٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٤.

باب (٧)
حكم العجين بالماء المتنجّس

١٣٦٥٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا حفص بن البختري قال: قيل لأبي عبدالله (عليه السّلام): في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟

قال: يباع ممن يستحلُّ أكل الميتة[١].

١٣٦٦٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه[٢]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يُدفن ولايباع[٣].

١٣٦٦١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن الزبير، عن جدّه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن البئر تقع[٤] فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت[٥] فيُعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٤١٤ ح١٣٠٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩ ح٧٦.

٢ـ في الاستبصار: عن بعض أصحابنا.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤١٤ ح١٣٠٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩ ح٧٧.

٤ـ في الاستبصار: يقع.

٥ـ في الاستبصار: فيموت.

قال: إذا أصابه[١] النار فلابأس بأكله[٢].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله[٣].

أقول: الحديث ضعيف السَّنَد، لأن فيه: أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير وهو مجهول الحال، وقد أعرض الفقهاء عن العمل به.

يضاف الى ذلك أن المشهور بين الفقهاء المتأخرين هو عدم تنجُّس ماء البئر بمجرَّد ملاقاة النجس، إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة من اللون والطعم والرائحة بالنجس، والله العالم.

١٣٦٦٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في عجين عُجن وخُبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة؟

قال: لابأس، اكلت النار ما فيه[٤].

الاستبصار: عنه[٥] عن محمد بن الحسين مثله[٦].

أقول: يمكن حمل الميتة ـ في هذا الحديث الشريف ـ على ما ليس له دم دافق عند الذبح، ويكون قوله (عليه السّلام): «اكلتِ النار ما

١ـ في الاستبصار: أصابته.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤١٣ ح١٣٠٣.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩ ح٧٤.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤١٤ ح١٣٠٤.

٥ـ أي عن محمد بن علي بن محبوب الواقع في سند الحديث الذي قبله.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩ ح٧٥.

فيه» كناية عن زوال القذارة الحاصلة منها ـ كما احتمله العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ والله العالم.

ويحتمل أن يكون الماء ـ الذي عُجن به ـ كرّاً، حيث لاينجس بالميتة. وعلى كلّ حال: فان فتوى الفقهاء على نجاسة العجين، حتى إذا عُمل خبزاً.

١٣٦٦٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أن علياً (عليه السّلام) سئل عن حنطة صبَّ عليها خمر؟

قال: الطحين، والعجين، والملح، والخبز، يأتي على ذلك كلّه[1].

أقول: الحديث ضعيف السَّنَد، وقد ناقش صاحب الجواهر المسألة مناقشة استدلالية ثم قال: (.. المشهور بين الأصحاب ـ نقلاً وتحصيلاً ـ على عدم طهر العجين ـ ذاتاً أو عرضاً ـ بالخبز، شهرةً كادت تكون اجماعاً...).

١ـ الجعفريات: ص٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٥.

أبواب أحكام بيت الخلاء

باب (١)
وجوب ستر العورة

١٣٦٦٤ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[١]؟

فقال: كلُّ ما كان في كتاب اللّه تعالى من ذكر حفظ الفَرْج فهو من الزنى إلاّ في هذا الموضع فانه للحفظ من ان يُنظَر اليه[٢].

أقول: من الواضح أن الانسان اذا سَتر عورته وحفَظها من أنْ يُنظر إليها، فانه ـ بطريقٍ أولى ـ يحافظ عليها من الزنا والفحشاء ويتجنّب المحرَّمات الجنسيَّة.

١ـ النور ٢٤: ٣٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١١٤ ح٢٣٥.

باب (٢)
حرمة النظر الى عورة المسلم

١٣٦٦٥ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمّد بن علي الأنصاري، عن عبداللّه بن محمّد، عن عبداللّه بن سنان، عن الصادق (عليه السّلام) قال: من دخل الحمّام، فغضّ طرفه عن النظر إلى عورة أخيه، آمنه اللّه من الحميم يوم القيامة[1].

باب (٣)
استحباب تغطية الرأس والدعاء في بيت الخلاء

١٣٦٦٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن علي بن اسباط، أو رجل، عنه عمّن رواه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه كان يعمله إذا دخل الكنيف يُقنّع رأسه، ويقول سرّاً في نفسه: «بسم اللّه وباللّه» تمام الحديث[2].

١ـ ثواب الأعمال: ص٣٦ ح١. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٢١٢. والحميم: الماء الحار الشديد الحرارة يُسقى منه أهل النار أو يصبّ على أبدانهم (مجمع البحرين).
٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٤ ح٦٢.

١٣٦٦٧ـ من لايحضره الفقيه: كان الصادق (عليه السّلام) اذا دخل الخلاء يقنّع رأسه ويقول في نفسه: «بسم اللّه وباللّه ولا إله إلاّ اللّه، ربّ اخرج عنّي الأذى سُرحاً[1] بغير حساب، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عنّي من الأذى والغمّ الذي لو حبسته عنّي هلكت، لك الحمد اعصمني من شرّ ما في هذه البقعة، واخرجني منها سالماً وحُلْ بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم»[2].

١٣٦٦٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام): انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان اذا أراد أن يتنخّع[3] وبين يديه الناس غَطّى رأسه، ثم دفنه، واذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك، وكان اذا أراد الكنيف غَطّى رأسه[4].

باب (٤)
عدم لزوم اتّخاذ ثوب خاص لبيت الخلاء

١٣٦٦٩ـ الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال أبي علي بن الحسين (عليهما السّلام): يابُني اتخذ ثوباً للغائط، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن عليّ.

١ـ سُرُحاً: أي سريعاً سهلاً لا احتباس معه (مجمع البحرين).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤ ح٤١.

٣ـ تنخّع الرجل: رمى نُخاعته، والنخاعة: ما تفله الانسان، وقيل: هو ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء (أقرب الموارد).

٤ـ الجعفريات: ص١٣. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٤٨.

قال: ثم أتيته فقال: ما كان لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ولا لأصحابه الاّ ثوباً ثوباً، فرفضه[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فَرفَضه» معناه: أن الامام زين العابدين (عليه السّلام) رفض اتّخاذ ثوب للغائط بقوله (عليه السّلام): «ما كان لرسول اللّه ولا لأصحابه إلاّ ثوباً ثوباً» ولعلّ الامام (عليه السّلام) أراد الاحتياط ـ في بادىء الأمر ـ ثم عدل عن ذلك لعدم وجوبه، ولعلّ القضيّة كانت تعليمية بمعنى أنَّ الإمام (عليه السّلام) أراد أن يُعطي درساً تعليمياً بعدم لزوم اتّخاذ ثوب خاص لبيت الخلاء، وذلك من خلال الأمر به ثمّ العدول عنه، والله العالم.

باب (٥)
استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي

١٣٦٧٠ـ مجمع البيان: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): واللّه ما اوتي لقمان الحكمة لحَسَب ولا مال ولابسط في جسم ولاجمال، ولكنه كان رجلاً قويّاً في امر اللّه، متورّعاً في اللّه، ساكتاً سكيناً[2] عميق النظر، طويل التفكر، حديد البصر، لم ينم نهاراً قط، ولم يتكىء في مجلس قوم قطّ، ولم يتفل في مجلس قوم قط، ولم يعبث بشيء قطّ، ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قطّ، ولا على اغتسال، لشدة تستّره وتحفظه في أمره، ولم يضحك من شيء قطّ،

١ـ الجعفريات: ص١٤. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٨٣.

٢ـ في وسائل الشيعة: سكيتاً.

ولم يغضب قطّ مخافة الاثم في دينه، ولم يمازح إنساناً قطّ، ولم يفرح بما اوتيه من الدنيا، ولا حزن منها على شيء قطّ، وقد نكح من النساء وولد له الأولاد الكثيرة، وقدّم أكثرهم أفراطاً[١] فما بكى على موت أحد منهم، ولم يمرّ بين رجلين يقتتلان أو يختصمان إلاّ أصلح بينهما، ولم يمض عنهما حتى تحاجزا[٢] ولم يسمع قولاً استحسنه من أحد قطّ إلاّ سأله عن تفسيره وعمّن أخذه.

وكان يكثر مجالسة الفقهاء والعلماء، وكان يغشى القضاة والملوك والسلاطين، فيرثي للقضاة بما ابتلوا به، ويرحم الملوك والسلاطين لعزّتهم باللّه[٣] وطمأنينتهم في ذلك، ويتعلّم ما يغلب به نفسه ويجاهد به هواه، ويحترز من السلطان.

وكان يداوي نفسه بالتفكّر والعبر، وكان لايظعن[٤] الإ فيما ينفعه، ولاينظر إلاّ فيما يعنيه، فبذلك أُوتي الحكمة ومُنح القضية[٥و٦].

وقد تقدَّم في الجزء الخامس ص٤٥٦ حديث رقم ٢٠٢٨ قول

١ـ فَرط ولداً: ماتوا له صغاراً (أقرب الموارد).

٢ـ حجز بينهما: فصل، والمحاجزة مَثَلٌ يُضرَب في الانكفاف عن الشر قبل الوقوع (أقرب الموارد). والمعنى انه كان يُصلح بينهما قبل أن يشتد نزاعهما.

٣ـ قد تقدم نحو هذا الحديث في الجزء الخامس من هذه الموسوعة تحت رقم ٢٠٢٠ ص٤٤٤ وفيه: لغرّتهم باللّه. والظاهر أنّه الصحيح، والمعنى أنَّ الحكّام والسلاطين مغترّون بامهال الله تعالى لهم، غافلين عن أنّ الله تعالى لهم بالمرصاد.

٤ـ ظعن ظعناً: سار (أقرب الموارد).

٥ـ منحه الشيء: أعطاه إيّاه. والقضية: اسم من قضى، والقضى: لغة في القضاء للحكم (أقرب الموارد).

٦ـ مجمع البيان: ج٤ ص٣١٧. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٢١٥.

الامام الصادق (عليه السّلام) ـ فيما أوصى لقمان لابنه ـ: . . . واذا أردتَ قضاء حاجة فأبعد المذهب في الأرض.

باب (٦)
استحباب أن يقال للحافظَين: اميطا عنّي

١٣٦٧١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ان أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب[1] ثم التفت يميناً وشمالاً الى مَلَكَيه فيقول: «أميطا عنّي[2] فلكما الله عليَّ أن لا أُحْدِث حَدَثاً حتى أخرج إليكما»[3].

باب (٧)
استحباب ذكر الله في بيت الخلاء

١٣٦٧٢ـ التهذيب: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن حكم ابن مسكين، عن أبي المستهل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ موسى (عليه السّلام) قال: يارب تمرّ بي

١ـ المذهب: هو الموضع الذي يتغوّط فيه (مجمع البحرين).

٢ـ أي اذهبا عنّي وتنحّيا (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٥١ ح١٠٤٠.

حالات أستحيي ان اذكرك فيها.

فقال: ياموسى ذكري على كل حال حسن[١].

١٣٦٧٣ـ علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد بن محمد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبداللّه الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن، ولاتدع ذكر اللّه (عزّوجلّ) في تلك الحال، لأنّ ذكر اللّه حسن على كلّ حال.

ثمّ قال (عليه السّلام): لمّا ناجى اللّه تعالى موسى بن عمران (عليه السّلام) قال موسى: ياربّ أبعيد أنت منّي فأناديك أم قريبٌ فأُناجيك؟

فأوحى اللّه (عزّوجلّ) اليه: ياموسى انا جليس من ذكرني.

فقال موسى: ياربّ اني أكون في حال أجلّك ان اذكرك فيها.

فقال: ياموسى اذكرني على كل حال[٢].

١٣٦٧٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن التسبيح في المخرَج وقراءة القرآن؟

فقال: لم يرخّص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٧ ح٦٨.

٢ـ علل الشرايع: ص٢٨٤ ح١. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٢٢١.

اللّه أو آية[١].

من لايحضره الفقيه: سأل عمر بن يزيد أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التسبيح... وذكر مثله. إلاّ أنّه قال في آخره: أو آية الحمد لله ربِّ العالمين[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لم يُرخَّص...» محمول على الكراهة جمعاً بين هذا الخبر والأخبار المطلقة المجوِّزة.

باب (٨)
أدعية بيت الخلاء

١٣٦٧٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إذا دخلت المخرَج فقل: «بسم اللّه[٣] اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم»، فإذا[٤] خرجت فقل: «بسم اللّه والحمد للّه الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عنّي الأذى»، وإذا توضأت فقل: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمد للّه رب العالمين»[٥].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أبو

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٢ ح١٠٤٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨ ح٥٧.

٣ـ في التهذيب: بسم الله وبالله.

٤ـ في التهذيب: واذا.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٦ ح١.

القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن علي ابن ابراهيم مثله[١].

١٣٦٧٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا دخلت الغائط فقل: «أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» وإذا فرغت فقل: «الحمد للّه الذي عافاني من البلاء وأماط عنّي الأذى»[٢].

١٣٦٧٧ـ من لايحضره الفقيه: وجدت بخط سعد بن عبداللّه حديثاً أسنده الى الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء: «بسم اللّه وباللّه أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»[٣].

١٣٦٧٨ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبداللّه جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليهما) أنه قال: اذا دخلت المخرَج فقل: «بسم اللّه وباللّه أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، اللهم كما أطعمتنيه في عافية فأخرجه منّي في عافية»، فاذا فرغت فقل: «الحمد للّه الذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني مساغ طعامي وشرابي»[٤].

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٥ ح٦٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٥١ ح١٠٣٨. وأماط عنّي الأذى: أي أبعده عني ونحّاه وأزاله وأذهبه. ويريد بالأذى الفضلة (مجمع البحرين).

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٥ ح٤٢.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٠٤. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٤.

١٣٦٧٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صباح الحذّاء، عن أبي أسامة قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فسأله رجلٌ من المغيرية[١] عن شيء من السّنن؟

فقال: ما من شيء يَحتاج إليه أحدٌ من ولد آدم إلاّ وقد جرت فيه من اللّه ومن رسوله سنّة، عرفها مَنْ عرفها وأنكرها مَنْ أنكرها.

فقال رجل: فما السنّة في دخول الخلاء؟

قال: تذكر اللّه وتتعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم وإذا فرغت قلت: «الحمد للّه على ما أخرج منّي من الأذى في يُسرٍ وعافية».

قال الرجل: فالإنسان يكون على تلك الحال ولايصبر حتّى ينظر إلى ما يخرج منه؟

قال: إنّه ليس في الأرض آدميّ إلاّ ومعه ملكان موكّلان به فإذا كان على تلك الحال ثنيا[٢] برقبته ثمّ قالا: يابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما هو صائر[٣].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صالح الحذاء، عن أبي اسامة قال: كنت عند أبي عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٤].

١ـ المغيرية: أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي الذي أنكر إمامة الامام الصادق (عليه السّلام) وقال بإمامة محمد بن عبداللّه بن الحسن الذي يعرف بـ: ذو النفس الزكية.

٢ـ ثنى الشيء: عطفه (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٦٩ ح٣.

٤ـ علل الشرايع: ص٢٧٦ ح٤.

١٣٦٨٠ـ فلاح السائل: روى علي بن محمد بن يوسف قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد ابن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشير الرحال سألوا أبي (عليه السّلام) عن حد الخلاء إذا دخله الرجل؟

فقال: إذا دخل الخلاء قال: «بسم اللّه»، فاذا جلس يقضي حاجته قال: «اللهم أذهب عنّي الأذى وهنّئني طعامي»، فاذا قضى حاجته قال: «الحمد للّه الذي أماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي».

ثم قال: إنَّ ملكاً موكّلاً بالعباد، اذا قضى أحدهم الحاجة، قلب عنقه فيقول: يابن آدم ألا تنظر الى ما خرج من جوفك فلاتدخلهُ إلاّ طيّباً، وفَرْجك فلاتدخله في الحرام[1].

١٣٦٨١ـ فلاح السائل: روى أحمد ومحمد ابنا أحمد بن علي بن سعيد الكوفيان قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة قال: حدثنا أبي والحسين بن أبي العلا الزندجي جميعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا فرغت ـ يعني من الغائط ـ فقل: «الحمد لله الذي أماط عنّي الاذى وأذهب عنّي الغائط وهنّأني وعافاني، والحمد لله الذي يسَّر المساغ وسهّل المخرج وأمضى الأذى»[2].

١ـ فلاح السائل: ص١١٨ ح٥٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٢.

٢ـ فلاح السائل: ص١١٩ ح٥٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٢.

١٣٦٨٢ـ فلاح السائل: روينا باسنادنا، عن الشيخ الصدوق أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري (رضي اللّه عنه)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني قال: حدثنا أبي، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا دخلت الى المخرَج وأنت تريد الغائط، فقل: «بسم اللّه وباللّه أعوذ باللّه من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، ان اللّه هو السميع البصير العليم»[1].

١٣٦٨٣ـ فلاح السائل: روينا باسنادنا الى أحمد ومحمّد ابني أحمد بن علي بن سعيد الكوفيين قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة قال: حدثني أبي والحسين بن أبي العلاء جميعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا دخلت الى المخرَج وأنت تريد الغائط فقل: «بسم اللّه وباللّه أعوذ باللّه من الرجس النجس الشيطان الرجيم، ان اللّه هو السميع العليم»[2].

١٣٦٨٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: علّمني رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اذا دخلت الكنيف أن أقول: «اللهم إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم»[3].

١٣٦٨٥ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام)

١ـ فلاح السائل: ص١١٧ ح٥٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٣.

٢ـ فلاح السائل: ص١١٨ ح٥٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٢.

٣ـ الجعفريات: ص١٣. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٣.

قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اذا انكشف احدكم للبول بالليل فليقل: «بسم اللّه» فان الشياطين تغض أبصارها عنه حتى يفرغ[١].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا تكشف... وذكر مثله[٢].

١٣٦٨٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن ميمون القداح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) انّه كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد للّه الذي رزقني لذّته وأبقى قوّته في جسدي وأخرج عني اذاه، يالها نعمة» ـ ثلاثاً ـ[٣].

١٣٦٨٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قال: علّمني رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اذا قمت عن الغائط أن أقول: «الحمد للّه الذي رزقني لذّة طعامي ومنفعته، وأماط عنّي أذاه، يا لها من نعمة ما أبين فضلها»[٤].

١ـ الجعفريات: ص١٢. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٣.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٤٣.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٥١ ح١٠٣٩.

٤ـ الجعفريات: ص٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٣.

باب (٩)
الأماكن التي يكره فيها التخلّي

١٣٦٨٨ـ الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رجل لعلي بن الحسين (صلوات الله عليهما): اين يتوضّأ الغرباء؟

قال: يتّقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن.

فقيل[١] له: وأين مواضع اللعن؟

قال: أبواب الدور[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله[٣].

١٣٦٨٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ثلاث ملعون[٤] من

١ـ في التهذيب: قيل.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٥ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٠ ح٧٨.

٤ـ في مستطرفات السرائر: ملعون ملعون ملعون.

فعلهنّ: المتغوِّط في ظلّ النزّال، والمانع الماء المنتاب[١]، والسادّ الطريق المسلوك[٢].

مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي مثله[٣].

١٣٦٩٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن زياد الكرخي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ثلاث ملعونات، ملعون من فعلهنّ: المتغوّط في ظلّ النزال، والمانع الماء المنتاب، والسادّ الطريق المعربة[٤].

١٣٦٩١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن ابراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ثلاث خصال ملعون من فعلهن[٥]: المتغوِّط في ظلّ النزّال، والمانع الماء المنتاب، وسادّ الطريق المسلوك[٦].

١ـ النزّال: يعني المسافرين. والماء المنتاب: أي المباح الذي يؤخذ بالنوبة هذا مرة وهذا اخرى (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٢ ص٢٩٢ ح١٢.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص٨٠ ح١٠.

٤ـ الكافي: ج٢ ص٢٩٢ ح١١. والطريق المعربة: أي البيّنة الواضحة (مجمع البحرين). والمقصود أنّ من سدّ الطريق العام الذي يتردد فيه الناس فهو ملعون.

٥ـ في التهذيب: ثلاثة من فعلهن ملعون.

٦ـ الكافي: ج٣ ص١٦ ح٦.

التهذيب: أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن الحسين بن عبدالملك الاودي، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله[١].

١٣٦٩٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أن يُتغوَّط على شفير بئر ماءٍ يُستعذَب منها[٢]، أو نهر يستعذَب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها[٣].

١٣٦٩٣ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه اللّه) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيدالله، عن هارون قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا أبو اسحاق المقريء قال: حدثنا الحصين بن مخارق، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى أن يتغوّط الرجل على شفير بئرٍ يستعذَب منها، أو على شفير نهرٍ يستعذَب منه، أو تحت شجرة فيها ثمرها[٤].

١٣٦٩٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٠ ح٨٠.

٢ـ يقال: هو يستعذب لفلان من بئر كذا: أي يستقى (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٣ ح١٠٤٨.

٤ـ أمالي الطوسي: ص٦٤٨ ح١٣٤٦. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٢٢٩.

يتغوّط على شفير بئر ماءٍ يُستعذَب منها، أو شَطّ نهرٍ يُستعذَب منه، أو تحت شجرة مثمرة[١].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٢].

١٣٦٩٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لاتبولوا بين ظهراني القبور ولاتتغوَّطوا[٣و٤].

باب (١٠)
كراهة استقبال الشمس والقمر عند التخلّي

١٣٦٩٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أن يستقبل الرجلُ الشمسَ والقمرَ

١ـ الجعفريات: ص١٥.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٤٣.

٣ـ كل ما كان في وسط شيء ومعظمه فهو بين ظهرانيه (أقرب الموارد).

٤ـ الجعفريات: ص٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦٤.

بفرجه وهو يبول[1].

١٣٦٩٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لايبولنَّ أحدكم وفرجُه باد للقمر يستقبل به[2].

١٣٦٩٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يبول الرجل وفرجُه بادٍ للقمر[3].

باب (١١)
كراهة التكلُّم في بيت الخلاء

١٣٦٩٩ـ علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد بن محمد (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام):

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٤ ح٩١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٤ ح٩٢.

٣ـ الجعفريات: ص١٣. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧٢.

لاتتكلّم على الخلاء، فإن من تكلّم على الخلاء لم تُقْضَ له حاجة[١].

باب (١٢)
كراهة طول الجلوس في بيت الخلاء

١٣٧٠٠ـ الخصال: حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثني أبو سعيد الآدميّ قال: حدثني الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن محمد بن سعيد ابن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبداللّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور[٢].

باب (١٣)
كراهة البَول في الهواء

١٣٧٠١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكونيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: نهى النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) أن يطمح الرّجل ببوله[٣] من السّطح أو من الشيء المرتفع في

١ـ علل الشرايع: ص٢٨٣ ح١. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٢١٨.

٢ـ الخصال: ص١٨ ح٦٥. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٢٣٧. والباسور: واحد البواسير: هي كالدماميل في المقعدة. وفي المصباح: قيل هو ورم تدفعه الطبيعة الى كل موضع في البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والانثيين والاشفار وغير ذلك (مجمع البحرين).

٣ـ طمح ببوله: باله في الهواء (لسان العرب).

الهواء[١].

١٣٧٠٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يكره للرجل ـ أو ينهى الرجل ـ أن يطمح ببوله من السطح في الهواء[٢].

١٣٧٠٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء[٣].

باب (١٤)
كراهة البول في الماء الراكد

١٣٧٠٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بأن يبول[٤] الرجل في الماء

١ـ الكافي: ج٣ ص١٥ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٢ ح١٠٤٥.

٣ـ الجعفريات: ص١٣. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧٥.

٤ـ في الاستبصار والتهذيب ح١٢١: أن يبول.

الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد[١].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد مثله[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ (ايده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد ابن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٣].

١٣٧٠٥ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال: لاتَشربْ وأنت قائم، ولاتَبُلْ في ماء نقيع[٤]، ولاتَطُفْ بقبر، ولاتَخْلُ في بيتٍ وحدك، ولاتَمشِ في نعل واحدة، فإنّ الشيطان أسرعَ ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال.

وقال: إنّه ما أصاب أحداً شيءٌ على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلاّ أن يشاء اللّه (عزّوجلّ)[٥].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣١ ح٨١.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٣ ح٢٣.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٣ ح١٢١.

٤ـ النّقيع: الماء المجتمع، ونقع الماء في الوهدة: ثبت واجتمع وطال مكثه (مجمع البحرين).

٥ـ الكافي: ج٦ ص٥٣٤ ح٨.

باب (١٥)
كراهة البول في الماء الجاري إلاّ لضرورة

١٣٧٠٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إنه نُهي أن يبول الرجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة، وقال: إن للماء أهلا[1].

الاستبصار: روى محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسن، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إنّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى. . . . وذكر مثله[2].

١٣٧٠٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يبول في الماء الجاري؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٤ ح٩٠.
٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٣ ح٢٥.

قال: لابأس به إذا كان الماء جارياً[١].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان مثله[٢].

١٣٧٠٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن ابن بكير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لابأس بالبول في الماء الجاري[٣].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد مثله[٤].

١٣٧٠٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: أيبول الرجل وهو قائم؟

قال: نعم، ولكنه يُتخوَّف أن يلتبس به الشيطان ـ أي يخبله ـ.

فقلت: يبول الرجل في الماء؟

قال: نعم، ولكن يُتخوَّف عليه من الشيطان[٥].

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٣ ح١٢٠.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٣ ح٢٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٣ ح١٢٢.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص١٣ ح٢٤.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٢ ح١٠٤٤.

باب (١٦)
كراهة استصحاب الدرهم الابيض الى بيت الخلاء إلاّ في الصُرَّة

١٣٧١٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلاّ أن يكون مصروراً[1].

أقول: لعلّ وجه الكراهة هو ما ذكره العلامة المجلسي (طاب ثراه) بقوله: (إنما خُصَّ بها لنقش إسم اللّه واسم الرسول (صلّى اللّه عليه وآله) غالباً عليه، . . . ويومي الى أنها اذا كانت مشدودة في ثوب أو نحوه لم يكن مكروهاً، أو تخفُّ كراهته. ويحتمل أن تكون الكراهة في خصوص الدراهم، لاحتمال سقوطها في النجاسة، واذا كان مصروراً يؤمن ذلك[2].

باب (١٧)
لايطهِّر مخرج البول إلاّ الماء

١٣٧١١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذَكَره بحجر وقد عرق ذَكَره وفَخِذاه؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٣ ح١٠٤٦. صرَّ الدراهم في الصرَّة: وضعها (أقرب الموارد).
٢ـ ملاذ الأخيار: ج٣ ص٢٨.

قال: يغسل ذَكَره وفخذيه.

وسألته عمّن مَسح ذَكَره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟

قال: لا[1].

أقول: لعلَّ الوجه في عدم لزوم تطهير الثوب هو عدم العِلم بوصول الموضع النّجس من اليد إلى الثّوب، إذ يحتمل نجاسة بعض اليد ومماسَّة البعض الآخر للثوب. والله العالم.

باب (١٨)
استحباب الاستبراء من البول للرجل

١٣٧١٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يبول؟

قال: ينتره[2] ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلايبالي[3].

١٣٧١٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٢١ ح١٣٣٣.

٢ـ النتر: جذب الشيء بجفوة، واستنتر من بوله: اجتذبه واستخرج بقيّته من الذكر (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٧ ح٧٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨ ح١٣٦.

عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان اذا بال نتر ذَكَره ثلاث مرّات[١].

١٣٧١٤ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) قال: قال لنا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من بال فليضع اصبعه الوسطى في أصل العِجان[٢]، ثم يسلتها ثلاثاً[٣].

باب (١٩)
حكم البلل الخارج بعد الاستبراء

١٣٧١٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً؟

قال: إذا بال فخَرَط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغَمَز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السُّوق[٤] فلايبالي[٥].

١٣٧١٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبداللّه (عليه السّلام) فقال: ربّما بُلْتُ

١ـ الجعفريات: ص١٢، منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٩.
٢ـ العِجان: هو ما بين القُبُل والدُّبُر. (لسان العرب).
٣ـ الجعفريات: ص١٢. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦٠. والسلت هنا بمعنى المسح. سَلَتَ الشيء: مسحه باصبعه (أقرب الموارد).
٤ـ السُّوق: جمع ساق وهو ما بين القدم والركبة. (مجمع البحرين).
٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٠ ح٥٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٩٤ ح٣٠٣.

ولم أقدر[١] على الماء ويشتدُّ عليَّ ذلك؟

فقال: إذا بُلْتَ وتمسَّحتَ، فامسح ذَكَرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك[٢].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حنان بن سدير مثله. وفيه: انّي ربّما بُلتُ[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل حنان بن سدير أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال: اني ربّما بُلت.... وذكر مثله[٤].

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الخبر على القضية الخارجية، فإنَّ السائل كان مبتلىً بالوسوسة فكان جواب الامام (عليه السّلام) لرفع وسواسه الناشي من الشك في الاستنجاء.

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قال الوالد العلاّمة (طاب ضريحه): لايبعد أن يكون المراد «بمسح الذَّكر» غير موضع البول النجس، ويكون هذا لأجل رفع الوسواس الناشيء من عدم الاستنجاء، كما هو مجرَّب)[٥].

هذا ولم يعمل جماعة من الاصحاب بهذا الخبر لمخالفته لما هو مسلّم من لزوم تطهير البول بالماء.

١ـ في التهذيب والفقيه: فلا أقدر.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٠ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٨ ح١٠٢٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٩ ح١٦٠.

٥ـ ملاذ الأخيار: ج٣ ص١٤.

١٣٧١٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل بال ثمّ توضّأ وقام إلى الصلاة فوجد بَلَلاً؟

قال: لايتوضّأ إنّما ذلك من الحبائل[١].

من لايحضره الفقيه: سأل عبدالله بن أبي يعفور أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله وفيه: قال: لاشيء عليه ولايتوضأ[٢]. واسقط الذيل.

١٣٧١٨ـ قرب الإسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) قلت: الرجل يبول وينتفض[٣]، ويتوضّأ، ثمّ يجد البلل بعد ذلك؟

قال: ليس ذلك بشيءٍ، إنّما ذلك من الحبائل[٤].

١٣٧١٩ـ كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يتوضّأ ثم يرى البلل على طرف ذَكَرِه؟

قال: يغسله ولايتوضّأ[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٩ ح٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٤ ح١٤٧.

٣ـ الانتفاض كناية عن الاستبراء، أو الاستنجاء.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٢٦ ح٤٤٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٠ ص٣٦٠.

٥ـ الاصول الستة عشر: ص٤١. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٩.

باب (٢٠)
أقَلّ ما يكفي من الماء في الاستنجاء من البول

١٣٧٢٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن البول يصيب الجسد؟

قال: صُبّ عليه الماء مرّتين.

وروي أنّه يجزىء أن يُغسَل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشَفَة وغيره.

وروي: أنّه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك[1].

١٣٧٢١ـ التهذيب ـ الاستبصار: اخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟

فقال: بمثلَي[2] ما على الحشَفَة من البلل[3].

أقول: هذا الحديث يدلّ على أنّ أقل ما يجزي في تطهير الحشفة من البول هو المِثْلان، ويدلّ أيضاً باطلاقه على جواز الاكتفاء بالمرّة

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٠ ح٧.

٢ـ في الاستبصار: مثلا.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٥ ح٩٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٩ ح١٣٩.

الواحدة في التطهير لعدم ذكر التعدد في الغَسل هنا، وقد قال به بعض المتقدِّمين من الفقهاء، ولكنّ مقتضى الجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأُخرى هو القول بلزوم التعدد.

١٣٧٢٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يجزي من البول أن يغسله[١] بمثله[٢].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): فهذا أولاً خبر مُرسل لأن نشيط قال: عن بعض أصحابنا، ومع هذا قد روى الخبر الاول مسنداً بخلاف ما تضمَّنه هذا الخبر، فيحتمل أيضاً أن يكون وهم الراوي عنه، ولو سُلِّم وصحَّ لاحتمل أن يكون أراد بقوله «بمثله» يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلَي ما يبقى على رأس الحشفة.

١٣٧٢٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يجزئك من الغَسل والاستنجاء ما ملئت يمينك[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد ابن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن

١ـ في الاستبصار: تغسله.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٥ ح٩٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٩ ح١٤٠.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٢ ح٦.

موسى الخشاب، عن يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي مثله. وفيه: ما بللت يدك[١].

الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب مثل التهذيب[٢].

أقول: قال العلامة المجلسي (قدّس سره): لعلّ المراد بالاستنجاء: الاستنجاء من البول بقرينة اليمين... ولعلَّ المراد ببلِّها ـ في قوله: ما بللت يدك ـ أخذ ماء قليل بها مرّة واحدة[٣].

ويؤيّده الحديث رقم ١٣٧٢٩ حيث جاء الاستنجاء بالمعنى الأعم.

باب (٢١)
استحباب التوقّي عن البول

١٣٧٢٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان، عن عبداللّه بن مسكان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أشدَّ الناس توقِّياً[٤] عن البول، كان اذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض أو الى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير

١ـ التهذيب: ج١ ص١٣٨ ح٣٨٦.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٢ ح٤١٥.

٣ـ مرآة العقول: ج١٣ ص٦٨.

٤ـ التَوَقّي: التجنّب (أقرب الموارد).

كراهية أن ينضح عليه البول[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اشدّ الناس توقّياً للبول حتى انه كان إذا أراد البول عَمَد الى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون... وذكر مثله[٢].

١٣٧٢٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكونيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من فقه الرّجل أن يرتاد موضعاً لبوله[٣و٤].

١٣٧٢٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من فقه الرَّجل أن يرتاد لبوله، ومن فقه الرَّجل أن يعرف موضع بزاقه في النادي[٥].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله. وفيه: من النادي[٦].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٣ ح٨٧. والنَضْح: رشاش الماء ونحوه (أقرب الموارد).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢ ح٣٦.

٣ـ أي يطلب الموضع السهل اللين، وذلك لئلا يرجع عليه رشاش البول (مجمع البحرين).

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٥ ح١.

٥ـ الجعفريات: ص١٣. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦٨. البزاق: البصاق. والنادي: مجلس القوم ومتحدّثهم نهاراً (أقرب الموارد).

٦ـ نوادر الراوندي: ص٤٣.

باب (٢٢)
كيفية الجلوس عند الاستنجاء

١٣٧٢٧ـ الكافي: محمد بن الحسن، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟

قال: كما يقعد للغائط.

وقال (عليه السّلام): إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه[١].

التهذيب: سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم مثله[٢].

١٣٧٢٨ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام): عن الرّجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد؟

قال: كما يقعد للغائط[٣].

باب (٢٣)
ما يكون منه الاستنجاء

١٣٧٢٩ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن آبائه،

١ـ الكافي: ج٣ ص١٨ ح١١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٥ ح١٠٦١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨ ح٥٤.

عن علي (عليهم السّلام) قال: لايكون الاستنجاء الاّ من غائط أو بول أو جنابة أو مما يخرج غير الريح[١].

باب (٢٤)
استحباب الاستنجاء من الغائط بالأحجار والماء

١٣٧٣٠ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد ابن محمد، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: جرت السُّنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويُتبع بالماء[٢].

١٣٧٣١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: أخبرني نافع مولى عبداللّه بن عمر قال: كان عبداللّه بن عمر لايستنجي بالماء، كنت آتيه بحجارة من الحَرَّة[٣]، فاذا امتلأت أخرجتها فطرحتها وأدخلت له مكانها[٤].

١٣٧٣٢ـ التهذيب: أحمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمَدَر والخِرَق[٥].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٠٦. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٩ ح٦٠٧.

٣ـ الحَرَّة: أرض ذات حجارة سود نخرات كأنها أُحرقت بالنار (لسان العرب).

٤ـ الجعفريات: ص١٤. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧٣.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٤ ح١٠٥٤. والمدَر: الطين اليابس. والخِرَق ـ جمع خِرْقَة ـ: القطعة من الثوب (مجمع البحرين).

باب (٢٥)
استحباب اختيار الماء على الاحجار في الاستنجاء

١٣٧٣٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يامعشر الأنصار ان الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون؟

قالوا: نستنجي بالماء[١].

١٣٧٣٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٣].

١٣٧٣٥ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم قال: بال أبو عبدالله (عليه السّلام) وأنا قائم على رأسه ومعي اداوة ـ أو قال كوز ـ فلمّا انقطع شُخْبُ البول قال بيده هكذا

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٤ ح١٠٥٢.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٧ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٦ ح١٠٦٥. درَّة البول: أي سيلانه (مجمع البحرين).

الي، فناولته بالماء[1] فتوضّأ مكانه[2].

أقول: الحديث ضعيف السَّند ـ عند بعض العلماء ـ لأن غالب ابن عثمان ـ أحد رواة هذا الحديث ـ اسم لعدَّة رواة، وبعضْهم مجهول الحال.

وممّا لاشكَّ فيه أنّ الامام (عليه السّلام) كان متستِّراً عن راوي الحديث ـ وهو روح بن عبدالرحيم ـ وقد جلس في مكان مستور الجوانب قصير الحواجز، فكان الراوي يرى رأس الامام (عليه السّلام) ولهذا أشار إليه ليناوله الماء.

وقوله: فتوضّأ مكانه، يمكن أن يكون المقصود من التوضّي هنا هو الغَسل والاستنجاء، وعليه يكون المعنى أن الامام (عليه السّلام) غَسَل موضع البول، ويمكن أن يكون المقصود هو الوضوء الشرعي، وهو بعيد، واللّه العالم.

١٣٧٣٦ـ التهذيب: روى محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجينَ بالماء ويبالغنَ، فانّه مَطْهرة للحواشي، ومذهبة للبواسير[3].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد،

١ـ في التهذيب: الماء.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢١ ح٨ ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٥ ح١٠٦٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٤ ح١٢٥.

عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، وعن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله[١].

١٣٧٣٧ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل [بن شاذان] وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال في قول الله (عزّوجلّ): ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢] قال: كان الناس يستنجون بالكُرْسُف[٣] والأحجار، ثم أحدث الوضوء[٤] وهو خُلُق كريمٌ فأمر به رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وصنعه وأنزل الله في كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٥].

تفسير العياشي: عن جميل قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كان الناس ... وذكر نحوه[٦].

١٣٧٣٨ـ الخصال: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلاث من السُّنن، أمّا أوليهنّ: فان الناس كانوا يستنجون بالأحجار، فأكل البراء بن

١ـ الاستبصار: ج١ ص٥١ ح١٤٧.

٢ـ البقرة ٢: ٢٢٢.

٣ـ الكُرْسُف: القطن (أقرب الموارد).

٤ـ الوضوء: الاستنجاء وغسل اليد (مجمع البحرين).

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٨ ح١٣.

٦ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٢ ح٤٣٠ الطبعة الحديثة.

معرور الدباء[1] فلانَ بطنهُ، فاستنجى بالماء، فأنزل الله (عزّوجلّ) فيه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين﴾ فجرت السنّة في الاستنجاء بالماء، فلمّا حضرتهُ الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يُحوَّل وجهه الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأوصى بالثلث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة، وجرت السُّنة بالثلث[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «كان غائباً عن المدينة» الظّاهر أنّه تصحيف من الرّاوي، والصّحيح: كان غائباً عن مكة، بدليل ماروي عن الإمام الصادق (عليه السّلام) ـ في حديث آخر ـ أنّه قال: «كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بمكة والمسلمون يُصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى ـ إذا دُفن ـ أن يُجعل وجهه إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فجرتْ فيه السُّنّة ونزل به الكتاب»[3].

وممّا يؤيّد وقوع التّصحيف واستبدال كلمة: مكة بالمدينة ما جاء في آخر الحديث المذكور من قوله (عليه السّلام): «فَنزل الكتاب بالقبلة» فإنّ من الواضح انّ القبلة هي في مكة لا المدينة.

وقد توفّي البراء بن معرور قبل قدوم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) المدينة بشهر، فلمّا قَدِم رسول الله انطلق بأصحابه فصلّى على قبره وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وارضَ عنه وقد فعلتَ» وهو أوّل

١ـ الدُبّاء: القرع (مجمع البحرين).

٢ـ الخصال: ص١٩٢ ح٢٦٧. منه بحار الأنوار: ج٨٠ ص١٩٧.

٣ـ بحار الأنوار: ج٢٢ ص١٠٨ و١٢٧ عن علل الشرايع للصدوق وعن الكافي.

من مات من النقباء[١].

١٣٧٣٩ـ تفسير العياشي: عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كانوا يستنجون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكلون البُسر[٢]، وكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدُبّاء فلانَ بطنه واستنجى بالماء، فبعث اليه النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله).

قال: فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يَسوءُهُ في استنجائه بالماء.

قال: فقال رسول اللّه (صلّى الله عليه وآله): هل عملت في يومك هذا شيئاً؟

فقال: نعم يارسول اللّه، انّي واللّه ما حملني على الاستنجاء بالماء الاّ أنّي أكلتُ طعاماً فلانَ بطني، فلم تغن عنّي الحجارة، فاستنجيت بالماء.

فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): هنيئاً لك، فان اللّه (عزّوجلّ) قد أنزل فيك آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فكنتَ ـ أوّلَ من صنع ذا ـ أوّل التوّابين وأوّل المتطهّرين[٣].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن هاشم البجلي، عن أبي

١ـ سفينة البحار: ج١ ص٢٥٥.

٢ـ البُسر: التمر قبل ارطابه (أقرب الموارد).

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٣ ح٤٣٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧٧.

خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[١].

١٣٧٤٠ـ تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن قول اللّه تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[٢]؟

قال: الّذين يُحبُّون أن يَتَطهّروا نظف الوضوء، وهو الاستنجاء بالماء، وقال: قال (عليه السّلام): نزلت هذه الآية في أهل قُبا[٣].

١٣٧٤١ـ تفسير العياشي: وفي رواية ابن سنان، عنه (عليه السّلام) قال: قلت له: ما ذلك الطُّهر؟

قال: نظف الوضوء، اذا خرج أحدهم من الغائط، فمدحهم اللّه بتطهُّرهم[٤].

البحار ـ بيان: «نظف الوضوء» كأنّ المراد بالوضوء الاستنجاء، أي النّظافة الحاصلة بالاستنجاء، أو المراد بالنظف المبالغة في إزالة الغائط، من قولهم: استنظف الشيء: اذا أخذه كلَّه، ويحتمل الوضوء المصطلح، أي التنظّف قبل الوضوء ولأجله.

١ـ علل الشرايع: ص٢٨٦ ح١.

٢ـ التوبة ٩: ١٠٨.

٣ و٤ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٢٦٣ ح١٩٠٦ و١٩٠٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٢١ ص٢٥٦. وقُبا: موضع بقرب المدينة المشرّفة من جهة الجنوب نحواً من ميلين (مجمع البحرين).

باب (٢٦)
استحباب الاستنجاء من الغائط قبل البول

١٣٧٤٢ـ الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيّما[1] يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟

فقال: بالمقعدة ثم بالإحليل[2].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله[3].

باب (٢٧)
التطهير الواجب في الاستنجاء

١٣٧٤٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الوضوء[4] الذي افترضه اللّه على العباد لمن جاء من

١ـ في وسائل الشيعة ج١ ص٢٢٧: أن يستنجي بالماء.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٧ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٩ ح٧٦.

٤ـ قد يطلق الوضوء على الاستنجاء وغسل اليد (مجمع البحرين).

الغائط أو بال؟

قال: يغسل ذَكَره، ويذهب الغائط ثم يتوضأ[١] مرتين مرتين[٢].

١٣٧٤٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة أو غيره، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) قال: سمعتهما يقولان: عُفي عمّا بين الإليتين والحَشَفَة[٣] لايُمسَح ولايُغسَل[٤].

أقول: معنى الحديث هو عدم وجوب غَسل المساحة التي بين الدُبر والذَّكر ـ ويقال لها: العجان ـ لأنّها لاتتنجَّس عادةً حتّى تحتاج إلى التطهير، فيُكتفى بغَسل المخرجَين فقط.

باب (٢٨)
حكم من ترك الاستنجاء* نسياناً أو تعمّداً

١٣٧٤٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في

١ـ التوضّي ـ هنا ـ بمعنى الغَسل لا الوضوء الشرعي.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٧ ح١٣٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٥٢ ح١٥١.

٣ـ الحَشَفَة: رأس الذكر من فوق الختان (مجمع البحرين).

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٦ ح١٣٢.

* الاستنجاء: الاغتسال بالماء من النجو والتمسُّح بالحجارة منه. والنجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط (لسان العرب).

الرجل يبول وينسى أن يغسل ذَكَره حتى يتوضّأ ويصلّي؟

قال: يغسل ذَكَره ويعيد الصلاة، ولايعيد الوضوء[١].

١٣٧٤٦ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال: حدثني عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أبول، وأتوضأ، وأنسى استنجائي، ثم اذكر بعد ما صلّيت؟

قال: اغسل ذَكَرك وأعد صلاتك ولاتعد وضوءك[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار مثله[٣].

١٣٧٤٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة قال: توضَّأتُ يوماً ولم أغسل ذَكَري ثم صلَّيت، فسألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) [عن ذلك][٤].

فقال: اغْسِل ذَكَرك، وأعِد صلاتك[٥].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٨ ح١٦.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٦ ح١٣٣.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٥٢ ح١٥٠.

٤ـ مابين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٨ ح١٤.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٤٧ ح١٣٥.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد مثله[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٣].

١٣٧٤٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة قال: ذكر أبو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذَكَره متعمِّداً، فذكرت ذلك لأبي عبداللّه (عليه السّلام) فقال: بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذَكَره ويعيد صلاته ولايعيد وضوءه[٤].

١٣٧٤٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، [عن علي بن أسباط][٥]، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن عمرو بن أبي نصر قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذَكَره

١ـ الاستبصار: ج١ ص٥٣ ح١٥٢.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٥١ ح١٤٩.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٥٦ ح١٦٤.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٨ ح١٣٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٥٣ ح١٥٤.

٥ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

ويتوضّأ؟

قال: يغسل ذَكَره ولايعيد وضوءه[١].

١٣٧٥٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذَكَرَه وقد بال؟

فقال: يغسل ذَكَره ولايعيد الصلاة[٢].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله تعالى) ـ في شرح هذا الحديث ـ: . . يمكن أن نحمله على من نسي غَسل ذَكره بالماء، ثم ذكر وقد عُدم الماء جاز أن يستبيح الصّلاة بما تقدَّم من الاستنجاء بالأحجار، ولا يلزمه إعادة صلاة يصلّيها بعد ذلك والحال على ما وصفناه، فإذا وجد الماء وجب عليه إعادة غَسل الموضع ولايلزمه إعادة الصّلاة التي صلاّها عند عدم الماء. (الاستبصار: ج١ ص٥٤).

ويحتمل وقوع التّصحيف في هذا الخبر من الرّاوي فأبدل قوله: «لايعيد الوضوء» بـ «لايعيد الصلاة» وذلك أنّ الرّاوي سأل الإمام عن حكم الوضوء لمن نَسي أن يغسل ذَكَره ولم يسأله عن حكم الصّلاة، فلماذا جاء الجواب عن شيء آخر؟

ويؤيّد هذا الإحتمال ـ وهو وقوع التّصحيف من الرّاوي ـ الاخبار المتقدّمة المصرّحة بعدم إعادة الوضوء لا الصلاة.

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٨ ح١٣٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٥٤ ح١٥٦.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٨ ح١٤٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٥٤ ح١٥٧.

١٣٧٥١ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن حماد بن عثمان، عن عمّار بن موسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يعد الصلاة[١].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله[٢].

١٣٧٥٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة[٣]، عن العباس بن عامر القصباني، عن المثنى الحناط، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّي صلّيت فذكرتُ انّي لم أغسل ذَكَري بعدما صلّيت أفأعيد؟

قال: لا[٤].

أقول: إختلفت الأحاديث في بطلان صلاة من نسي الاستنجاء وعدم بطلانها وتبعاً لهذا الاختلاف اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك.

وجَمَع بعض الفقهاء بين هذه الأحاديث بحمل أحاديث إعادة الصلاة على وجوب الاعادة في الوقت وأحاديث عدم الاعادة على

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٩ ح١٤٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٥٤ ح١٥٩.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠١ ح٧٨٩.

٣ـ في الاستبصار: عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٥١ ح١٤٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٥٦ ح١٦٣.

عدم وجوبها خارج الوقت، والذي عليه أكثر الفقهاء هو وجوب إعادة الصلاة على من نسي الاستنجاء ـ سواء كان داخل الوقت أم خارجه ـ.

ويلزم أن تُحمل أحاديث عدم وجوب الاعادة على التقيَّة لكونها موافقة لفتوى بعض العامّة. والله العالم.

١٣٧٥٣ـ الكافي: عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء[١] ثمّ توضّأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صلّيت فعليك الإعادة، وإن[٢] كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذَكَرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغَسْل ذَكَرك لأنّ البول ليس مثل البراز[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله وفيهما: لان البول مثل البِراز[٤].

١٣٧٥٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيّده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين ابن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا أهرقت[٥] الماء ونسيت أن تغسل ذَكَرك حتى

١ـ إهراق الماء كناية عن البول.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فان.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٩ ح١٧.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٥٠ ح١٤٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٥٥ ح١٦٢.

٥ـ في الاستبصار: ان اهرقت.

صلّيت فعليك إعادة الوضوء وغَسل ذَكَرك[1].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد مثله[2].

أقول: عدم ذكر إعادة الصّلاة ـ في الحديث المذكور عن أبي بصير ـ لايدلّ على عدم وجوب الإعادة، لما ثبت من الأحاديث الصحيحة المصرّحة بلزوم الاعادة.

وأمّا إعادة الوضوء ـ كما ورَد في بعض الأحاديث الشريفة ـ فلايمكن القول به، لورود الأحاديث المعتبرة الدالّة على عدم لزوم الإعادة.

ويمكن أن نحمل حديث إعادة الوضوء على التقيّة ـ كما ذكره الشيخ البحراني في كتاب الحدائق الناضرة ـ أو على الاستحباب ـ كما في كتاب جواهر الكلام ـ أو على ما إذا خرج شيء من البول عند الاستبراء بعد الوضوء ـ كما في كتاب وسائل الشيعة ـ واللّه العالم.

باب (٢٩)

حكم من نسي الاستنجاء بالماء أو مسَّ العورتين بعد الوضوء

١٣٧٥٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٧ ح١٣٦.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٥٣ ح١٥٣.

صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل ينسى أن يغسل دُبُره بالماء حتى صلّى إلاّ أنّه قد تمسح بثلاثة أحجار؟

قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليُعد الوضوء، وليُعد الصلاة، وإن كان قد مضى وقت[1] تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة[2].

وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجى؟

قال: لا.

وقال: إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ولايغسل مقعدته، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبُل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولايغسل الإحليل.

وقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها.

وسُئل عن الرجل يتوضأ ثم يمسّ باطن دُبُره؟

قال: قد نقض وضوءه، وإن مسّ باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وان فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة[3].

١ـ في الاستبصار: قد خرجت.

٢ـ قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): الامر باعادة الوضوء والصلاة اذا تمسح بثلاثة أحجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب، لان الاستنجاء بالاحجار جائز.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٥ ح١٢٧.

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله إلى قوله: وليس عليه أن يغسل باطنها[1].

أقول: المشهور بين فقهائنا (رضوان اللّه عليهم) عدم انتقاض الوضوء وعدم وجوب اعادة الصلاة في الحالات المذكورة في الحديث.

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): . . «وأمّا اعادة الوضوء والصلاة بما ذُكر في عجُز الخبر فهي مخالفة للمشهور وسائر الاخبار المعتبرة وانما ذهب اليها شاذٌ من أصحابنا. . . . والأظهر حمل الخبر على التقيّة»[2].

باب (٣٠)
ما يكره الاستنجاء به

١٣٧٥٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟

قال: أمَّا العظم والرَّوث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فقال: لايصلح بشيء من ذلك[3].

١ـ الاستبصار: ج١ ص٥٢ ح١٤٩.

٢ـ ملاذ الأخيار: ج١ ص٢٠٠.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٤ ح١٠٥٣.

باب (٣١)
فائدة الاستنجاء بالماء البارد

١٣٧٥٧ـ التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير[١].

باب (٣٢)
كراهة الاستنجاء باليمين

١٣٧٥٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يستنجي الرجل بيمينه[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٣٧٥٩ـ الكافي: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الاستنجاء باليمين من

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٤ ح١٠٥٦.
٢ـ الكافي: ج٣ ص١٧ ح٥.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٨ ح٧٣.

الجَفاء[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٣٧٦٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): البول في الماء القائم[٣] من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء[٤].

١٣٧٦١ـ الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا علي ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): البول قائماً من غير علّة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء[٥].

باب (٣٣)
كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم اللّه تعالى

١٣٧٦٢ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ الكافي: ج٣ ص١٧ ح٧. وقوله: «من الجفاء» أي فيه بُعدٌ عن الآداب الشرعية (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٨ ح٧٤.

٣ـ أي الراكد، قام الماء: اذا ثبت متحيراً لايجد منفذاً (لسان العرب).

٤ـ الجعفريات: ص١٧. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧١.

٥ـ الخصال: ص٥٤ ح٧٢.

ابن فضّال، عن المثنّى، عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء اللّه تعالى؟

قال: لا، ولاتجامع فيه.

وروي أيضاً أنّه إذا أراد أن يستنجي من الخلاء فليحوّله من اليد الّتي يستنجي بها[١].

١٣٧٦٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام)، في الرجل ينبغي له ـ اذا كان نقش خاتمه اسماً من أسماء اللّه تعالى ـ اذا كان الاستنجاء أن يجعله بيمينه[٢].

١٣٧٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي القاسم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى؟

فقال[٣]: ما أحب ذلك.

قال: فيكون اسم محمد (صلّى اللّه عليه وآله)؟

قال: لابأس به[٤].

١٣٧٦٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى أحمد بن محمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان

١ـ الكافي: ج٣ ص٥٦ ح٨.

٢ـ الجعفريات: ص١٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦٦.

٣ـ في الاستبصار: قال.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٢ ح٨٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨ ح١٣٥.

نقش خاتم أبي: «العزَّة للّه جميعاً» وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السّلام): «الملك للّه» وكان في يده اليسرى يستنجي بها[١].

أقول: هذا الخبر ضعيف، لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عاميّ متروك العمل بما يختصّ بروايته، وقد حَمل الشيخ الطوسي (رحمه الله تعالى) هذا الخبر على التقيّة.

باب (٣٤)
كراهة تولّي الزوجة استنجاء زوجها

١٣٧٦٦ـ التهذيب: سعد، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): المرأة تغسل فرج زوجها؟

فقال: ولِم؟ مِن سُقم؟

قلت: لا.

قال: ما أحب للحُرَّة أن تفعل، فاما الأمة فلانضرُّه.

قال: قلت له: أيغتسل الرجل بين يدي أهله؟

فقال: نعم، ما يُفضي به اعظم[٢و٣].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣١ ح٨٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨ ح١٣٤.

٢ـ قوله (عليه السّلام): «مايفضي به أعظم» الافضاء بمعنى المباشرة، أي ما يباشر به جلد امرأته بسببه ـ وهو الجماع ـ أعظم من الاغتسال، أو الافضاء بمعنى الجماع، أي ما يجامع بسببه وهو النكاح أعظم، أي أعم حكماً وأعظم فائدة من أن يتوقف في ذلك... (ملاذ الأخيار).

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٦ ح١٠٦٨.

أبواب نواقض الوضوء

باب (١)
البول والغائط ينقضان الوضوء

١٣٧٦٧ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان [وأحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً][1] عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ليس ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلَين اللذَين أنعم اللّه بهما عليك[2].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[3].

١٣٧٦٨ـ كتاب عاصم بن حميد: عن سالم، عن أبي الفضيل[4]

١ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٥ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٠ ح١٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٥ ح٢٧١.

٤ـ في مستدرك الوسائل: سالم بن أبي الفضيل.

قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عمّا ينقض الوضوء؟

فقال: ليس ينقض الوضوء إلاّ ما أنعم الله به عليك من طرفيك، من الغائط والبول[١].

١٣٧٦٩ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عثمان، عن أديم بن الحر انه سمع أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ليس ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك الاسفلَين[٢].

أقول: المقصود ان ما يخرج من أسفل الانسان هو الناقض للوضوء كالبول والغائط والريح لامايخرج من أعلى الجسم كالقيء والتجشُّأ والرعاف، وفيه ردٌّ على العامة حيث يقولون بكونها مبطلة للوضوء، وهذه الرواية لاتنافي الروايات التي تضيف الى مبطلات الوضوء بعض الامور الاخرى كالنوم والاغماء والاستحاضة القليلة.

١٣٧٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عمر بن اذينة وحريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لاينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك أو النوم[٣].

١ـ الاصول الستة عشر: ص٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٠.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٦ ح٣٦.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٦ ح٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٧٩ ح٢٤٤.

باب (٢)
المني ينقض الوضوء

١٣٧٧١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولأبي عبدالله (عليهما السّلام): ما ينقض الوضوء؟

فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلَين من الدُبُر والذكَر، غائط أو بول[١] أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكلُّ النوم يُكره إلا أن تكون تسمع الصوت[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيّده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد ابن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وكلُّ النوم يُكره» لعلّ معناه ما ذكره الشيخ البهائي ـ في كتاب الحبل المتين ـ حيث قال: «... معناه أنَّ كلّ نوم يُفسد الوضوء إلاّ نوماً يسمع معه الصَّوت، فعبَّر (عليه السّلام) عن الإفساد بالكراهة...»[٥].

١ـ في التهذيب ح١٥: من الغائط والبول.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٦ ح٦.

٣ و٤ـ التهذيب: ج١ ص٨ ح١٢ وص٩ ح١٥.

٥ـ الحبل المتين: ص٢٨.

١٣٧٧٢ـ من لايحضره الفقيه: سأل زرارة بن أعين أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السّلام) عمّا ينقض الوضوء؟

فقالا: ما خرج من طرفيك الاسفلَين الذَكَر والدُّبُر من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل[١].

باب (٣)
الريح تنقض الوضوء

١٣٧٧٣ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايوجب الوضوء الاّ من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها[٢].

١٣٧٧٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايوجب الوضوء الا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها[٣].

١٣٧٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦١ ح١٣٧.
٢ـ التهذيب: ج١ ص١٠ ح١٦.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٦ ح١٠١٦.

أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عما ينقض الوضوء؟

قال: الحَدَث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن الاّ شيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة والقيء[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «والقرقرة في البطن...» الظّاهر أن معناه أنّ القرقرة إذا لم تحبسها وخرجت أبطلتْ الوضوء، وإنْ صبرتَ عليها وحَبسْتَها فلاتبطله.

وأمّا الضّحك فلايبطل الوضوء إلاّ إذا أدّى إلى خروج الحدَث بسبب شدَّته ـ كما احتمله الشيخ الطوسي (طاب ثراه) ـ ولعلّه من باب التقيَّة، والله العالِم.

١٣٧٧٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إن الشيطان ينفخ في دُبُر الانسان حتى يُخيِّل اليه انه قد خرج[٢] منه ريح، فلاينقض الوضوء[٣] إلاّ ريح تسمعها أو تجد[٤] ريحها[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج١ ص١٢ ح٢٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٣ ح٢٦٢.

٢ـ في الاستبصار: قد خرجت.

٣ـ في التهذيب: ولاينقض وضوءه، وفي الاستبصار: فلاينقض وضوءه.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: يسمعها أو يجد.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٦ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٧ ح١٠١٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٩٠ ح٢٨٩.

١٣٧٧٧ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أجد الريح في بطني حتى اظنُّ أنها قد خرجت؟

فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح، ثم قال: إنَّ ابليس يجيء فيجلس بين إليتي الرجل فيفسو[١] ليشكِّكه[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: قال عبدالرحمن بن أبي عبدالله للصادق (عليه السّلام): أجد الريح... وذكر مثله[٤].

١٣٧٧٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنَّ علياً (عليه السّلام) قال: لايعاد الوضوء إلاّ من خلَّتين: غائطاً، أو بولاً، أو ريحاً[٥].

١ـ في الفقيه: إنَّ ابليس يجلس بين إليتي الرجل فيُحدِث.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٧ ح١٠١٨.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٩٠ ح٢٨٨.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٢ ح١٣٩.

٥ـ الجعفريات: ص١٩. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٨.

باب (٤)
النوم ينقض الوضوء

١٣٧٧٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن اسحاق بن عبدالله الاشعري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاينقض الوضوء الاّ حَدَث، والنوم حَدَث[1].

١٣٧٨٠ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطّار وأحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء[2].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[3].

١٣٧٨١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن

١ـ التهذيب: ج١ ص٦ ح٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٧٩ ح٢٤٦.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٦ ح٣.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٧٩ ح٢٤٧.

أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل ينام وهو ساجد؟

قال: ينصرف ويتوضّأ[١].

١٣٧٨٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: اذا خَفَقَ الرجل خفقة[٢]، أو خَفْقَتَين وهو جالس، فليس عليه وضوء، واذا نام حتى يغط[٣] فعليه الوضوء[٤].

١٣٧٨٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل ينام الرجل وهو جالس؟

فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «اذا نام الرجل...» الظاهر أنه النوم الغالب على السمع والبصر، بدليل الأحاديث الاخرى المصرِّحة بذلك.

ولعلَّ هذه الفقرة صدرت تقيةً، لأن مالك بن انس يقول بعدم

١ـ التهذيب: ج١ ص٦ ح١ ـ الاستبصار: ج١ ص٧٩ ح٢٤٣.

٢ـ الخَفْقَة: تحريك الرَّأس بسبب النعاس، يقال: خَفَق برأسه خَفْقَةً: اذا أخذته سِنَةٌ من النُّعاس فمال برأسه دون سائر جسده (مجمع البحرين).

٣ـ الغطيط: هو الصوت الذي يخرج من نفس النائم. (لسان العرب).

٤ـ الجعفريات: ص١٩. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣١.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٧ ح٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٠ ح٢٤٩.

نقض النوم جالساً للوضوء.

١٣٧٨٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه)، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و[عن] الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يَخْفِقُ وهو في الصلاة؟

فقال: إن كان لايحفظ حَدَثاً منه ان كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن إنه لم يُحدِثْ فليس عليه وضوء ولاإعادة[1].

١٣٧٨٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى و[عن] الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة؟

قال: إذا قمتم من النوم.

قلت: ينقض النومُ الوضوء؟

فقال[2]: نعم إذا كان يغلب على السمع ولايسمع الصوت[3].

١ـ التهذيب: ج١ ص٧ ح٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٠ ح٢٥٠.

٢ـ في الاستبصار: قال.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٧ ح٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٠ ح٢٥١. والآية في سورة المائدة ٥: ٦.

تفسير العياشي: عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) قوله... وذكر نحوه[١].

١٣٧٨٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه)، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى و[عن] الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الخَفْقَة والخَفْقَتَين؟

فقال: ما أدري ما الخَفْقَة والخَفْقَتَان، إنَّ اللّه تعالى يقول: ﴿بَلِ الإنسَانُ عَلَى نَفْسه بَصيرةٌ﴾[٢] إنَّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: من وجد طعم النوم فانّما أوجب عليه الوضوء[٣].

١٣٧٨٧ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الخَفْقَة والخَفْقَتين؟

فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتان، إن اللّه يقول: ﴿بَلِ الإنسَانُ عَلَى نَفْسه بَصيرَةٌ﴾ إنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: من وجد طعم النّوم ـ قائماً أو قاعداً ـ فقد وجب عليه الوضوء[٤].

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٦ ح١٢٠٨ الطبعة الحديثة.

٢ـ القيامة ٧٥: ١٤.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٨ ح١٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٠ ح٢٥٢.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٧ ح١٥.

١٣٧٨٨ـ من لايحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً؟

قال: ليس عليه وضوء[١].

أقول: هذا الحديث محمول على ما اذا لم يغلب النوم على سمعه وبصره، بدليل الأحاديث الاخرى المؤكّدة لهذا المعنى.

١٣٧٨٩ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخَفْقَة وَالخَفْقَتان عليه الوضوء؟

فقال: يازرارة، قد تنام العين ولاينام القلب والأُذُن، فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء.

قلت: فان حُرِّك الى جَنبِه شيءٌ ولم يعلم به؟

قال: لا، حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيىء من ذلك أمرٌ بيِّن، والاّ فانه على يقين من وضوئه، ولاينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر[٢].

١٣٧٩٠ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن ابن جمهور، عمّن ذكره، عن أحمد بن محمد، عن سعد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أُذنان وعينان، تنام العينان ولاتنام الأُذنان وذلك لاينقض

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٣ ح١٤٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٨ ح١١.

الوضوء، فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء[١].

باب (٥)
الديدان الخارجة من الانسان لاتنقض الوضوء

١٣٧٩١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن ظريف ـ يعني ابن ناصح ـ عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس في حبّ القرع والديدان الصغار[٢] وضوء انّما هو[٣] بمنزلة القُمَّل[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم[٥] جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ليس في حبّ القرع... وذكر مثله[٧].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٧ ح١٦.

٢ـ حبّ القرع: دود عريض يتولد في الامعاء سمّي به لشبهه به، قال في الفقيه: هذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء. والتقييد بالصغار لكون الغالب في الكبار التلطخ (مرآة العقول).

٣ـ في التهذيب والاستبصار: ما هو إلا.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٦ ح٤.

٥ـ في الاستبصار: عن أبي القاسم.

٦ـ التهذيب: ج١ ص١٢ ح٢٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٢ ح٢٥٦.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٢ ح١٣٨.

١٣٧٩٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً[١]، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يسقط منه الدوابّ وهو في الصلاة؟

قال: يمضي في صلاته ولاينقض ذلك وضوءه[٢].

١٣٧٩٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن ابن أخي فضيل، عن فضيل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرّجل يخرج منه مثل حبِّ القرع؟

قال: ليس عليه وضوء.

وروي: إذا كانت ملطّخة بالعذرة أعاد الوضوء[٣].

١٣٧٩٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي فضيل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال: في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع؟

قال: عليه وضوء[٤و٥].

١ـ في الاستبصار: عن الحسين بن الحسن بن ابان. والصحيح ما في التهذيب، والحسين عطف على محمد بن الحسن الصفار.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١١ ح٢١ ـ الاستبصار: ج١ ص٨١ ح٢٥٥.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٦ ح٥.

٤ـ في الاستبصار: عليه الوضوء.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١١ ح١٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٢ ح٢٥٧.

١٣٧٩٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) في الذي يخرج من دُبْره الدود؟

قال: يتوضّأ[١].

أقول: هذان الحديثان محمولان على ما اذا كان حبّ القرع والدود ملوّثين بالعَذَرة، جمعاً بينهما وبين الأحاديث التي تنفي وجوب الوضوء، ويمكن القول باستحباب الوضوء لمن خرج منه الدود أو حبّ القرع نظيفاً.

١٣٧٩٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سُئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟

قال: ان كان خرج نظيفاً من العَذَرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وان خرج متلطّخاً بالعَذَرة فعليه أن يعيد الوضوء، وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة[٢].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله[٣].

١ـ الجعفريات: ص٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١١ ح٢٠.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٨٢ ح٢٥٨.

باب (٦)
وطأ النجاسة لاينقض الوضوء

١٣٧٩٧ـ الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يطأ في العَذَرة أو البول أيعيد الوضوء؟

قال: لا ولكن يغسل ما أصابه.

وفي رواية أُخرى: إذا كان جافّاً فلايغسله[1].

باب (٧)
الرعاف والقيء لاينقضان الوضوء

١٣٧٩٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي هلال قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) أينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء؟

فقال: وما تصنع بهذا؟!! فهذا قول المغيرة بن سعيد، لعن اللّه المغيرة، ويجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولاتعيد الوضوء[2].

١٣٧٩٩ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٩ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٩ ح١٠٢٦.

حبيب الاسدي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: في الرجل يرعف وهو على وضوء.

قال: يغسل آثار الدم ويصلّي[١].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله[٢].

١٣٨٠٠ـ الكافي: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرعاف والحجامة وكلِّ دم سائل؟

فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك اللذَين أنعم الله (تعالى) بهما عليك[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم[٤] جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن مثله[٥].

١٣٨٠١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وأبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد بن

١ـ التهذيب: ج١ ص١٤ ح٣٠.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٨٥ ح٢٦٩.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٧ ح١٣.

٤ـ في الاستبصار: عن أبي القاسم.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٥ ح٣٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٤ ح٢٦٤.

زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض[١].

١٣٨٠٢ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فان ذلك يجزيه ولايعيد وضوءه[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان مثله[٣].

١٣٨٠٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القيء؟

قال: ليس فيه وضوء وإن تقيّأت[٤] متعمّداً[٥].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٧ ح١٠.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٥ ح٣١.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٨٥ ح٢٧٠.

٤ـ في الاستبصار: وان تقيّأ.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٣ ح٢٧.

يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله[١].

١٣٨٠٤ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس في القيء وضوء[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله[٣].

١٣٨٠٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن أبي أُسامة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القيء هل ينقض الوضوء؟

قال: لا[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم[٥] جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

١٣٨٠٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله

١ـ الاستبصار: ج١ ص٨٣ ح٢٦٠.
٢ـ التهذيب: ج١ ص١٣ ح٢٨.
٣ـ الاستبصار: ج١ ص٨٣ ح٢٦١.
٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٦ ح٩.
٥ـ في الاستبصار: عن أبي القاسم.
٦ـ التهذيب: ج١ ص١٣ ح٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٣ ح٢٥٩.

(عليه السّلام) عن الرجل يتجشّأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء؟

قال: لا[١].

١٣٨٠٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان ابن مسلم، عن أيوب بن الحر، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أصابه دم سائل؟

قال: يتوضّأ ويعيد.

قال (عليه السّلام): وان لم يكن سائلاً توضّأ وبنى.

قال (عليه السّلام): ويصنع ذلك بين الصفا والمروة[٢].

الاستبصار: روى ايوب بن الحرّ، عن عبيد بن زرارة مثله[٣].

أقول: لايجب الوضوء على من أصابه دم سائل بل يغسل موضع الاصابة اذا كان أكثر من درهم ويصلّي، وعليه فينبغي أن يُحمل هذا الحديث على الغَسل ـ كما ذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سره) ـ أو الاستحباب أو التقيَّة ـ كما ذكره العلاّمة المجلسي في ملاذ الأخيار ـ.

وأمّا ذِكر الصفا والمروة في الحديث فلعلّ السَّائل سأل ذلك في المسجد الحرام، فأمره الإمام (عليه السّلام) بإزالة النجاسة بين الصفا

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٦ ح٨.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٠ ح١٠٣٢.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٨٤ ح٢٦٧.

والمروة، لعدم جواز الإزالة في المسجد الحرام.

وهذا الاحتمال ذكره العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) في كتاب ملاذ الأخيار[1]. والله العالِم.

١٣٨٠٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي (صلوات اللّه عليه) وقد رعف ـ بعد ما توضّأ ـ دماً سائلاً فتوضّأ[2].

أقول: في هذا الخبر احتمالات:

١ـ أن يُحمل على استحباب إعادة الوضوء لمن رعف، جمعاً بين هذا الحديث والاحاديث التي تنفي وجوب الوضوء على من رعف.

٢ـ أن يُحمل على التقية لموافقته لفتاوى العامة القائلين بوجوب الوضوء على من رعف.

٣ـ أن يُحمل على التوضّي بمعناه اللغوي وهو غَسل الموضع الذي أصابه الدم، ولعلّ الاحتمال الثالث هو الأقرب واللّه العالم.

١٣٨٠٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالجبّار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض

١ـ ملاذ الأخيار: ج٣ ص٢٠.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٣ ح٢٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٥ ح٢٦٨.

الوضوء، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء[١].

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) على وجهين: أحدهما على التقية لأنَّ ذلك مذهب بعض العامة، والآخر على الاستحباب.

١٣٨١٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام)، انه كان لايتوضأ من الدم، الاّ دماً يقطر أو يسيل[٢].

١٣٨١١ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) انه رعف وهو في الصلاة وهو يصلّي بالناس، فأخذ[٣] بيد رجل فقدَّمه، ثم خرج فتوضَّأ ولم يتكلّم ثم جاء فبنى على صلاته، ولم ير بذلك بأساً[٤].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: ان علياً (عليه السّلام) رعف وهو في الصلاة يصلّي بالناس... وذكر مثله[٥].

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الخبر وأمثاله على التقيَّة فإنَّ الرعاف في الصلاة يسبِّب بطلانها، ولعلّ المقصود من توضُّأه (عليه السّلام) أنّه

١ـ التهذيب: ج١ ص١٣ ح٢٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٣ ح٢٦٣.
٢ـ الجعفريات: ص١٩. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٤.
٣ـ في نوادر الراوندي: وأخذ.
٤ـ الجعفريات: ص١٩. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٥.
٥ـ نوادر الراوندي: ص٤٥.

غسل أنفه وما أصابه الدم فإنّ الرعاف لايسبب بطلان الوضوء.

١٣٨١٢ـ الجعفريات: باسناده عن علي (عليه السّلام) قال: من رعف وهو في الصلاة فلينصرف، فليتوضّأ، وليستأنف الصلاة[١].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٢].

باب (٨)
الحجامة لاتنقض الوضوء

١٣٨١٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان ابن مسلم، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الحجامة أفيها وضوء؟

قال: لا، ولا يغسل مكانها لأن الحجّام مؤتَمَن إذا كان ينظّفه ولم يكن صبيّاً صغيراً[٣].

١ـ الجعفريات: ص١٩. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٥.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٤٥.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٩ ح١٠٣١.

باب (٩)
مسُّ الكلب لاينقض الوضوء

١٣٨١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى[١]، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من مسّ كلباً فليتوضّأ[٢].

أقول: فسَّر الشيخ الطوسي الوضوء ـ في هذا الحديث ـ بغسل اليدين، ويؤيّد ذلك: الحديث الآتي عن التهذيب والاستبصار.

١٣٨١٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟

قال: يغسل المكان الذي اصابه[٣].

الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد مثله[٤].

١ـ في الاستبصار: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٣ ح٦٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٩ ح٢٨٦.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٣ ح٦١.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٩٠ ح٢٨٧.

باب (١٠)
النّهي عن مصافحة المجوسي

١٣٨١٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن عيسى بن عمر مولى الانصار أنه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يحلُّ له أن يصافح المجوسي؟

فقال: لا.

فسأله: أيتوضَّأ[١] إذا صافحهم؟

قال[٢]: نعم إنَّ مصافحتهم تنقض الوضوء[٣].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله[٤].

أقول: نهْيه (عليه السّلام) عن مصافحة المجوسي محمول على الكراهة لا الحرمة، وذلك:

أولاً: لضعف هذا الحديث سَنداً، كما ذكر ذلك العلاّمة المجلسي ـ في ملاذ الأخيار ج٣ ص١١ ـ.

ثانياً: لعدم فتوى أحدٍ من الفقهاء بالحرمة، ويحتمل أن يكون

١ـ في الاستبصار: هل يتوضأ.

٢ـ في الاستبصار: فقال.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٧ ح١٠٢٠.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٨٩ ح٢٨٥.

معنى الوضوء ـ هنا ـ هو غَسل اليد لا الوضوء الشرعي، وقد صرّح الشيخ الطوسي (طاب ثراه) بذلك.

باب (١١)
انشاد الشِّعر لاينقض الوضوء

١٣٨١٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن إنشاد الشِّعر هل ينقض الوضوء؟ قال[1]: لا[2].

من لايحضره الفقيه: سُئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن انشاد الشِّعر... وذكر مثله[3].

باب (١٢)
القُبلة لاتُنقض الوضوء

١٣٨١٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن القُبلة تنقض الوضوء؟

١ـ في الفقيه: فقال.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٦ ح٣٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٦ ح٢٧٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٣ ح١٤٢.

قال: لابأس[١].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله[٢].

باب (١٣)
مسُّ الفرج لاينقض الوضوء

١٣٨١٩ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن[٣] بن أبي عبداللّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته؟

قال: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقُبلة لايتوضأ منها[٤].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد مثله[٥].

١٣٨٢٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال:

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٢ ح٥٨.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٨٨ ح٢٧٩.

٣ـ في الاستبصار: عن أبان بن عثمان بن عبدالرحمن. والصحيح ما في التهذيب.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٢ ح٥٧.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٨٨ ح٢٨١.

إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء[١].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): هو محمول على الاستحباب، أو على انّه يغسل يده، وغسل اليد قد يسمّى وضوءاً ـ كما مرّ عليك سابقاً ـ.

١٣٨٢١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة [ومحمد بن أبي عمير][٢] عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يعبث بذكَره في الصلاة المكتوبة؟

فقال: لابأس به[٣].

١٣٨٢٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يمسُّ ذكَره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي، أيعيد وضوءه؟ قال: لابأس بذلك إنما هو من جسده[٤].

باب (١٤)
لمسُ المرأة لاينقض الوضوء

١٣٨٢٣ـ تفسير العياشي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اللّمس الجماع[٥].

١٣٨٢٤ـ تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٢ ح٥٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٨ ح٢٨٠.

٢ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٦ ح١٠١٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٨ ح٢٨٢.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٦ ح١٠١٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٨٨ ح٢٨٣.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٩٩ ح٩٨٣ الطبعة الحديثة.

السّلام) قال: (اللّمس) هو الجماع، ولكنّ اللّه ستّير يحبّ الستر، فلم يُسَمّ كما تُسمّون[1].

١٣٨٢٥ـ تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سأله قيس بن رمّانة قال: أتوضّأ، ثمّ أدعو الجارية فتمسك بيدي، فأقوم وأُصلّي، أعليَّ وضوء؟

فقال: لا.

قال: فإنّهم يزعمون أنّه اللّمس؟

قال: لا واللّه، ما اللّمس إلا الوقاع ـ يعني الجماع ـ ثمّ قال: قد كان أبو جعفر (عليه السّلام) ـ بعدما كَبُر ـ يتوضّأ، ثمّ يدعو الجارية فتأخذ بيده، فيقوم فيصلّي[2].

أقول: المقصود من قوله تعالى: ﴿أَوْلامَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ ليس مجرَّد اللَّمس والمسّ باليد أو ما أشبه بل هو كناية عن الجماع فهو الذي ينقض الوضوء ويُوجب الغُسل.

باب (١٥)
التلوُّث بالدم لاينقض الوضوء

١٣٨٢٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت أبا الحسن (عليه السّلام) يقول: كان أبو عبداللّه (عليه السّلام) يقول: في الرجل يُدخل يده في انفه فيصيب خمس أصابعه

١ و٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٤٠٠ ح٩٨٤ و٩٨٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١ ص١٩٣.

الدم، قال: ينقيه ولايعيد الوضوء[١].

باب (١٦)
المياه الثلاثة لاتنقض الوضوء

١٣٨٢٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه)، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المَذْي؟

فقال: إنّ علياً (عليه السّلام) كان رجلا مذّاءً واستحيا[٢] أن يسأل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لمكان فاطمة (عليها السّلام) فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله؟ فقال له:[٣] ليس بشيء[٤].

أقول: لعلّ طلب الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) من المقداد أن يسأل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن حكم المذي كان من باب سؤال العارف، وذلك ليسمع المقداد وغيره من المسلمين الجواب من رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿وَما تلكَ بيَمينكَ يا مُوسَى﴾ وقوله سبحانه: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ مع العلم أن الله تعالى كان يعلم ذلك.

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٨ ح١٠٢٤.

٢ـ في الاستبصار: فاستحيا.

٣ـ في الاستبصار: فقال له النبي (صلّى اللّه عليه وآله).

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٧ ح٣٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٩١ ح٢٩٢.

ولا يُعقل أن يكون الامام أمير المؤمنين (عليه السّلام) جاهلاً بحكم المذي وهو باب مدينة عِلم رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلّم) وقد علّمه رسول الله ألف باب من العلم يُفتح له من كلّ باب ألف باب.

١٣٨٢٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي(عليهم السّلام) قال: كنت رجلاً مذّاءً، فاستحييتُ أن أسأل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لمكان فاطمة (عليها السّلام) بنته، لأنها عندي فقلت للمقداد يمضي ويسأله، فسأل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عن الرجل الذي ينزل المَذْي من النساء؟

فقال: يغسل طرف ذكَرَه وأنثييه وليتوضّأ وضوءه للصلاة[١].

نوادر الراوندي: باسناده عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه[٢].

١٣٨٢٩ـ نوادر الراوندي: باسناده عن الصادق، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السّلام) قال: سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ـ بعد ان امرت المقداد فسأله ـ يقول: ثلاثة أشياء مَنيٌّ ومَذْيٌ ووَذْي، فأمّا المَذْي فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء، والوَذْي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المنيّ ففيه الوضوء، وأمّا المنيّ فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل[٣].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

١ـ الجعفريات: ص٢٠.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٤٥. منهما مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٧.

٣ـ نوادر الراوندي: ص٤٥.

السّلام) نحوه[١].

أقـول: لايجب الوضوء على من خرج منه المذي، واذا استبرأ الانسان بعد بوله وتوضّأ ثم خرج منه الوذي فلاوضوء عليه، وأمّا المنيّ ففيه الغسل، وقد ترك الفقهاء العمل بالفقرة الأُولى والثانية من هذا الحديث جمعاً بين الأدلة.

١٣٨٣٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) عن علي (عليه السّلام) قال: اني لمذّاء وماأزيد على الوضوء[٢].

١٣٨٣١ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبان، عن عنبسة بن مصعب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لانرى في المذي وضوءاً ولاغسلاً، ما أصاب الثوب منه إلاّ في الماء الأكبر[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم[٤] جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشا، عن أبان، عن عنبسة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كان علي (عليه السّلام) لايرى في المذي... وذكر مثله[٥].

١ـ الجعفريات: ص٢٠. منهما مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٨.

٢ـ الجعفريات: ص٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٨.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٥٤ ح٦.

٤ـ في الاستبصار: عن أبي القاسم.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٧ ح٤١ ـ الاستبصار: ج١ ص٩١ ح٢٩٤.

١٣٨٣٢ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): المذي الذي يخرج من الرجل؟

قال: أحُدُّ لك فيه حَدّاً؟

قال: قلت: نعم جُعلت فداك.

قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضّأ[١]، وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء[٢].

الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر مثله[٣].

١٣٨٣٣ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسن[٤] الطاطري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يخرج من الاحليل المَنيّ والمَذْي والوَدْي والوَذْي، فأمّا المنيّ فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر به[٥] الجسد، وفيه الغُسل، وأمّا المَذْي فيخرج[٦] من الشهوة

١ـ حمله صاحب الوسائل (ج١ ص١٩٨) على الاستحباب أوالتقيّة، لأن العامّة تقول بوجوب الوضوء.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٩ ح٤٤.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٩٣ ح٢٩٧.

٤ـ في الاستبصار: علي بن الحسين.

٥ـ في الاستبصار: يسترخي له العظام ويفتر منه. والفترة: الانكسار والضعف (مجمع البحرين) وفتر جسمه فتوراً: لانت مفاصله وضعف (أقرب الموارد).

٦ـ في الاستبصار: فإنّه يخرج.

ولاشيء فيه، وأمّا الوَدْي فهو الذي يخرج بعد البول، وأمّا الوَذْي فهو الذي يخرج من الأدواء ولاشيء[١] فيه[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار مثله[٣].

١٣٨٣٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ثلاث يخرجن من الاحليل وهنّ: المنيّ فمنه[٤] الغُسل، والوَدْي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول[٥]، قال: والمَذْي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الانف[٦].

أقول: إذا لم يستبرأ الانسان بعد البول وخرج منه الوَدْي حكم بنجاسة الخارج لمازجته للبول الباقي في المجرى ويجب عليه الوضوء ـ وعلى هذا المعنى حمل الشيخ الطوسي هذا الحديث ـ وامّا اذا استبرأ وتوضّأ ثم خرج الوَدْي فلاشيء عليه.

١٣٨٣٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد

١ـ في الاستبصار: فلاشيء.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٠ ح٤٨. والادواء: جمع الداء: وهو المرض (مجمع البحرين).

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٩٣ ح٣٠١.

٤ـ في الاستبصار: وهي: المني وفيه.

٥ـ دريرة البول: أي سيلانه (مجمع البحرين).

٦ـ التهذيب: ج١ ص٢٠ ح٤٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٩٤ ح٣٠٢.

ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الوَدْي[١] لاينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق[٢].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد مثله[٣].

١٣٨٣٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): المَذْي ينقض[٤] الوضوء؟

قال: لا[٥] ولايُغسَل منه الثوب ولاالجسد، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط[٦].

١٣٨٣٧ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بريد بن معاوية قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن المَذْي؟

فقال: لاينقض الوضوء ولايُغْسَل منه ثوب ولاجَسد، إنّما هو

١ـ في الاستبصار: الوَدْي.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢١ ح٥١.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٩٤ ح٣٠٤.

٤ـ في الاستبصار: اينقض.

٥ـ في الاستبصار: فقال: لا.

٦ـ التهذيب: ج١ ص١٧ ح٤٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٩١ ح٢٩٣.

بمنزلة المخاط والبزاق[١].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن يزيد بن معاوية مثله وفيه: بمنزلة البصاق والمخاط[٢].

١٣٨٣٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيّده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز قال: حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمّد ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: ان سال من ذَكَرك شيء من مَذْي أو وَدْي[٣] فلاتغسله ولاتقطع له الصلاة ولاتنقض له الوضوء إنما ذلك[٤] بمنزلة النخامة، وكلُّ شيء خرج منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل[٥و٦].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد مثله[٧].

١٣٨٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه)، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار،

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٩ ح٣.

٢ـ علل الشرايع: ص٢٩٦ ح٣.

٣ـ في الاستبصار: او وذى.

٤ـ في الاستبصار: انما هو.

٥ـ الحبائل: عروق ظهر الانسان، وحبال الذكَر: عروقه. (مجمع البحرين).

٦ـ التهذيب: ج١ ص٢١ ح٥٢.

٧ـ الاستبصار: ج١ ص٩٤ ح٣٠٥.

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس في المذي من الشهوة ولا من الانْعَاظ[1] ولا من القُبْلة ولامن مسّ الفرج ولا من المضاجعة[2] وضوء، ولايُغسَل منه الثوب ولا الجسد[3].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[4].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[5].

١٣٨٤٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ان سال من ذَكَرك شيء من مَذْي أو وَدْي وأنت في الصلاة فلاتغسله ولاتقطع الصلاة ولاتنقض له الوضوء، وان بلغ عقيبك، فانما ذلك بمنزلة النخامة، وكلّ شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلاتغسله من ثوبك الاّ ان تقذره[6].

١ـ الانعاظ: الشَبَقْ، يقال: نعظ الذَكَر اذا انتشر، وانعظ الرجل اذا اشتهى الجماع. (مجمع البحرين).

٢ـ ضاجع الرجل جاريته: إذا نام معها في شِعار واحد (لسان العرب). وليس المقصود هو الجماع.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٩ ح٤٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٩٣ ح٣٠٠.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٣ ح٧٣٤.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٤ ح٦٠٥.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٩ ح١.

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدَّثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه بهذا الاسناد نحوه[١].

١٣٨٤١ـ دعائم الاسلام: روينا عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وعن علي (عليه السّلام) وعن محمد بن علي بن الحسين وعن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انهم قالوا: إنّ الذي ينقض الوضوء الغائط والبول، والريح تخرج من الدُّبُر، والمذي وهو الماء الرقيق يخرج من الاحليل بشهوة الجماع من غير جماع، فان جاء ماء دافق غليظ فهو المنيّ ففيه الغُسل، وان كان المذي لايكاد أن ينقطع تَوَضَّأ صاحبه لكل صلاة واتّخذ كيساً يجعلهُ على احليله، ويتوضّأ عند قيامه للصلاة، ويرشّ مكان الاحليل بالماء، ويضمّ عليه ذلك الكيس ويصلّي، فان احسَّ بللاً قال: هذا من ذلك ـ يعني الماء ـ ولايدع الصلاة[٢].

أقول: مقتضى الأحاديث المتعدّدة عدم ناقضيّة المذي للوضوء وانْ كان خروجه عن شهوة، خلافاً للعامَّة حيث انَّ المشهور بينهم هو الناقضية إمّا مطلقاً أو في صورة خروجه بشهوة، فالأحاديث التي تثبت ناقضيَّة المذي للوضوء ينبغي أن تُحمل على التقيَّة أو استحباب الوضوء، والله العالم.

١ـ علل الشرايع: ص٢٩٥ ح١.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٠١.

باب (١٧)
تقليم الأظفار وأخْذ الشَّعر لاينقضان الوضوء

١٣٨٤٢ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون على طهر فيأخذ[١] من أظفاره أو شَعره أيعيد الوضوء؟

فقال: لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء.

قال: قلت: فانهم يزعمون أن فيه الوضوء؟

فقال: إنْ خاصموكم فلاتخاصموهم وقولوا هكذا السُّنة[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله[٤].

١٣٨٤٣ـ من لايحضره الفقيه: سأل اسماعيل بن جابر أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يأخذ من اظافيره وشاربه ايمسحه بالماء؟

١ـ في الاستبصار: يأخذ.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٧ ح١١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٥ ح١٠١٠.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٩٥ ح٣٠٧.

فقال: لا هو طهور[١].

١٣٨٤٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): آخُذُ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي أفاغتسل؟

قال: لا ليس عليك غسل.

قلت: فأتوضّأ؟

قال: لا ليس عليك وضوء.

قلت: فامسح على اظفاري الماء؟

فقال: لا هو طهور ليس عليك مسح[٢].

١٣٨٤٥ـ نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: سُئل عليّ (عليه السّلام) عن رجل قلّم اظافيره وأخذ شاربه أو حلق رأسه بعد الوضوء؟

فقال: لابأس، لم يزد ذلك الا طهارة[٣].

١٣٨٤٦ـ الكافي: أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٣ ح١٤١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٦ ح١٠١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٩٥ ح٣٠٩.

٣ـ نوادر الراوندي: ص٤٥.

السّلام) قال: الرجل يقرض من شَعره بأسنانه أيمسحه بالماءقبل أن يصلّي؟

قال: لابأس، إنما ذلك في الحديد[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن مثله[٢].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): قوله (عليه السّلام): «إنّما ذلك في الحديد» محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب.

باب (١٨)

الأكل والشرب لاينقضان الوضوء

١٣٨٤٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل يُتوضَّأ من الطعام أو شرب اللَّبن ـ البان البقر والابل والغنم ـ وأبوالها ولحومها؟

قال: لايُتوضَّأ منه[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٨ ح١٧.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٥ ح١٠١١ ـ الاستبصار: ج١ ص٩٦ ح٣١٠.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٠ ح١٠٣٥.

محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد مثله[١].

١٣٨٤٨ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) هل يُتوضَّأ من الطعام أو من شرب اللَّبن؟

قال: لا[٢].

١٣٨٤٩ـ المحاسن: البرقي، عن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليهم السّلام)، عن زينب بنت ام سلمة، عن ام سلمة قالت: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أُتي بكتف شاة فأكل منها ثم اذّن بالعصر[٣] فصلّى ولم يمسّ ماء[٤].

١٣٨٥٠ـ المحاسن: البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عمّن أكل لحماً أو شرب لبناً هل عليه وضوء؟

قال: لا، قد أكل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) كتف

١ـ الاستبصار: ج١ ص٩٦ ح٣١٢.

٢ـ المحاسن: ص٤٢٧ ح٢٤٠. منه وسائل الشيعة: ج١٦ ص٤٩٣.

٣ـ في وسائل الشيعة: ثم اذّن المؤذّن بالظهر فأكل منها وصلّى ثم اذّن المؤذّن بالعصر.

٤ـ المحاسن: ص٤٢٧ ح٢٣٩. منه وسائل الشيعة: ج١٦ ص٤٩٣.

شاة ثم صلّى ولم يتوضّأ[١].

١٣٨٥١ـ المحاسن: البرقي، عن حماد بن عيسى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) أيتوضّأ من ألبان الابل؟

قال: لا، ولا من الخبز واللّحم.

عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وعبدالله بن المغيرة، عن محمد بن سنان مثله.

عنه، عن الوشاء، عن محمد بن سنان مثله[٢].

١٣٨٥٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم السّلام)، عن أُم سلمة زوج النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) قالت: دخلت على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فناولته كتف شاة، فبينا هو يتعرّقه[٣] اذ جاءه بلال يؤذن للصلاة فقام فصلّى ولم يتوضّأ[٤].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: وحدثتني زينب بنت ام سلمة، عن ام سلمة بمثل ذلك[٥].

١٣٨٥٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) ان علياً (عليه السّلام) قال: خرج علينا رسول اللّه

١ و٢ـ المحاسن: ص٤٢٧ ح٢٣٦ و٢٣٧. منهما وسائل الشيعة: ج١٦ ص٤٩٣.

٣ـ عَرَق العَظْم: أكل ما عليه من اللحم وأخذه كلّه (أقرب الموارد).

٤ و٥ـ الجعفريات: ص٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٤١.

(صلّى اللّه عليه وآله) قبل صلاة الغداة، وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم لصلاة الغداة، فدخل فصلّى بالناس من غير أن يمسّ ماء[١].

١٣٨٥٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليهم السّلام) قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السّلام): لاوضوء مما غيَّرت النار[٢].

أقول: المقصود أنّه لايُبطل الوضوء أكل الطعام الذي طُبخ أو شُوي على النار.

باب (١٩)

حكم صاحب السَّلَس والمبطون

١٣٨٥٥ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: روى حريز، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة[٣] اتَّخذ كيساً وجعل فيه قُطناً ثم علَّقه عليه وادخل ذكَره فيه ثم صلّى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخِّر الظهر ويعجّل العصر باذان واقامتين، ويؤخِّر المغرب ويعجّل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح[٤].

١ـ الجعفريات: ص٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٤٢.

٢ـ الجعفريات: ص٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٤٢.

٣ـ في الفقيه: حين الصلاة.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٨ ح١٠٢١ ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٤ ح١٤٦.

١٣٨٥٦ـ التهذيب: العياشي ابو النضر، عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل عن تقطير البول؟

قال: يجعل خريطة إذا صلّى[١].

١٣٨٥٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إمّا دم وإمّا غيره؟

قال: فليصنع خريطة وليتوضّأ وليصلّ فانما ذلك بلاء ابتلي به فلايعيدنّ إلاّ من الحَدَث الذي يُتوضّأ منه[٢].

١٣٨٥٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرّجل يعتريه البول ولايقدر على حبسه؟

قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر، يجعل خريطة[٣].

١٣٨٥٩ـ كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٥١ ح١٠٣٧ وج٣ ص٣٠٦ ح٩٤٣. والخريطة: وعاء من أدُم وغيره. والأدُم: الجلد المدبوغ (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٩ ح١٠٢٧.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٠ ح٥.

البول والتقطير؟

فقال (عليه السّلام): اذا نزل من الحبائل ونشف الرجل حَشَفَتَه واجتهد[1] ثم ان كان بعد ذلك شيء فليس بشيء[2].

١ـ إجتهد: حاول جهده أن يبول فلم يخرج منه البول.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٨٤. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٤٤.

أبواب الوضوء

باب (١)
الوضوء من الايمان

١٣٨٦٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الوضوء شطر الإيمان[١].

١٣٨٦١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الوضوء نصف الايمان[٢].

١٣٨٦٢ـ الجعفريات: بهذا الاسناد عن علي (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): نجّوا أنفسكم، اعملوا [خيراً] وخير اعمالكم الصلاة، ولايحافظ على الوضوء الا كلّ مؤمن[٣].

١ـ الكافي: ج٣ ص٧٢ ح٨.

٢ـ الجعفريات: ص١٧. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٨٨.

٣ـ الجعفريات: ص٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٨٩.

باب (٢)
وجوب الوضوء للصلاة

١٣٨٦٣ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[١].

١٣٨٦٤ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبداللّه جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنه قال: لايقبل اللّه الصلاة الاّ بطهور[٢].

باب (٣)
حكم الوضوء بالماء الجامد

١٣٨٦٥ـ التهذيب: اخبرني الشيخ ايّده اللّه تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبداللّه (عليه السّلام) وأنا عنده فقال: يصيبنا الدَمَق[٣] والثلج ونريد أن نتوضأ ولانجد إلاّ ماء جامداً فكيف أتوضأ ادلك به جلدي؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٦٩ ح٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٠٠. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٨٧.

٣ـ الدَمَق: الريح الشديدة يصحبها ثلج (المنجد).

قال: نعم[١].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٢].

باب (٤)
حرمة الصلاة بلا وضوء

١٣٨٦٦ـ من لايحضره الفقيه: روى مسعدة بن صدقة أنّ قائلاً قال لجعفر بن محمد (عليه السّلام): جعلت فداك إنّي أمرُّ بقوم ناصبيّة وقد أُقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا أفأصلّي معهم ثمَّ أتوضّأ إذا انصرفت وأُصلّي؟

قال جعفر بن محمد (عليه السّلام): سبحان الله أفما يخاف من يصلّي على غير وضوء ان تأخذه الأرض خسفاً[٣].

باب (٥)
جواز الاتيان بصلوات متعددة بوضوء واحد

١٣٨٦٧ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أن الوضوء لايجب الاّ من حَدَث، وان المرء اذا توضّأ صلّى

١ـ التهذيب: ج١ ص١٩١ ح٥٥٢.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٧ ح٥٤٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٣ ح١١٢٧.

بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يُحدثْ أو يَنمْ أو يجامع أو يُغم عليه أو يكن منه ما يجب له اعادة الوضوء[١].

باب (٦)
جواز تلاوة القرآن بلا وضوء
وعدم جواز مسّ كتابته بلا وضوء

١٣٨٦٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟

قال: لابأس، ولايمسّ الكتاب[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٤].

١٣٨٦٩ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار واسماعيل بن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٠١. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩٤.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٥٠ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٢٧ ح٣٤٣.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص١١٣ ح٣٧٧.

عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان اسماعيل بن أبي عبدالله عنده فقال: يابني اقرأ المصحف.

فقال: إني لست على وضوء.

فقال: لاتمسّ الكتاب[1]، ومسّ الورق واقرأه[2].

الاستبصار: اخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله واسقط قوله: واقرأه[3].

باب (٧)
استحباب الوضوء على الوضوء

١٣٨٧٠ـ الكافي: محمد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الطُّهر على الطُّهر عشر حسنات[4].

١٣٨٧١ـ المحاسن: البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): الوضوء بعد الطهور عشر حسنات،

١ـ في الاستبصار: الكتابة.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٢٦ ح٣٤٢.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١١٣ ح٣٧٦.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٧٢ ح١٠.

فتطهّروا[١] .

١٣٨٧٢ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى (رضي اللّه عنه) قال: حدثني علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من جدّد وضوءه لغير صلاة[٢] جدّد اللّه توبته من غير استغفار[٣] .

باب (٨)
استحباب الوضوء لكلّ صلاة

١٣٨٧٣ـ من لايحضره الفقيه: باسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال: حدثني من سمع أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: اني لأعجب ممَّن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضّأ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اثنتين اثنتين فإنَّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) كان يجدّد الوضوء لكلّ فريضة ولكل صلاة[٤] .

١٣٨٧٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) كان يتوضّأ لكل صلاة ويقرأ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ

١ـ المحاسن: ص٤٧ ح٦٣. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٢٦٥.

٢ـ في وسائل الشيعة: لغير حدث.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٣٣ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٢٦٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩ ح٨٠.

وُجُوهَكُمْ. . .﴾ الآية[١].

قال جعفر بن محمّد (عليهما السّلام): كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يطلب بذلك الفضل، وقد جمع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وجمع أمير المؤمنين (عليه السّلام) وجمع أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صلواتٍ بوضوء واحد[٢].

باب (٩)
استحباب الوضوء عند النوم

١٣٨٧٥ـ التهذيب: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: من تطهّر ثم أوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده، وإن[٣] ذكر انَّه ليس على وضوء فتيمّم[٤] من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر اللّه (عزّوجلّ)[٥].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من تطهّر. . . وذكر مثله[٦].

١ـ المائدة ٥: ٦.

٢ـ الجعفريات: ص١٧. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩٣.

٣ـ في الفقيه: فان.

٤ـ في الفقيه: فليتيمم.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١١٦ ح٤٣٤.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٩ ح١٣٥٠.

باب (١٠)
استحباب الوضوء لنوم الجُنُب واكله وشربه

١٣٨٧٦ـ من لايحضره الفقيه: قال عبيداللّه بن علي الحلبي: سُئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جُنُب؟

فقال: يكره ذلك حتى يتوضّأ.

وقال عن أبيه (عليهما السّلام): اذا كان الرجل جُنُباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضّأ[1].

باب (١١)
استحباب الوضوء بعد الحدَث

١٣٨٧٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن علي ـ أي علي بن الحسين (عليهما السّلام) ـ قال: أخبرني أبي أنَّ أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كانوا اذا بالوا توضَّؤوا أو تيمَّموا، مخافة أن تدركهم الساعة[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «مخافةَ أن تدركهم الساعة» لعلّ المقصود من «الساعة» الموت، فيموتوا على الوضوء، أو ساعة دخول الوقت ووجوب الصلاة، واللّه العالم.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٨٣ ح١٧٩ و١٨١.

٢ـ الجعفريات: ص١٣. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩٨.

باب (١٢)
استحباب الوضوء لطلب الحاجة

١٣٨٧٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تُقض فلايلومنّ إلاّ نفسه[١].

١٣٨٧٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تُقض حاجته فلايلومنّ الاّ نفسه[٢].

مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٣].

باب (١٣)
استحباب الوضوء لاتيان المساجد

١٣٨٨٠ـ أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٩ ح١٠٧٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥٧ ح٣٥٧٨.

٣ـ مكارم الأخلاق: ج٢ ص١٤٥ ح٢٣٥٨ الطبعة الحديثة.

السّلام) انه قال: عليكم باتيان المساجد فانها بيوت اللّه في الأرض، ومن أتاها متطهّراً طهّره اللّه من ذنوبه، وكُتب من زوّاره فاكثروا فيها من الصلاة والدعاء وصلُّوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة[١].

١٣٨٨١ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه)، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن حمّاد بن سليمان، عن عبداللّه بن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السّلام)قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): قال اللّه (تبارك وتعالى): ألا إنّ بيوتي في الأرض المساجد، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضّأ في بيته ثمّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشّر المشّائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة[٢].

المحاسن: البرقي، عن محمد بن عيسى الأرمني، عن الحسين بن خالد، عن حمّاد بن سليمان، عن عبداللّه بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): وذكر مثله[٣].

١٣٨٨٢ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن

١ـ أمالي الصدوق: ص٢٩٣ ح٨. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٢٦٧.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٤٧ ح٢.

٣ـ المحاسن: ص٤٧ ح٦٥. منهما بحار الأنوار: ج٨٤ ص١٤.

عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مكتوب في التوراة: ان بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهَّر في بيته ثم زارني في بيتي، وحقٌّ المزور أن يُكرم الزائر[1].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني عبدالله بن جعفر، عن محمد بن الحسين مثله[2].

وتقدّم في ـ الجزء الحادي عشر ـ ص١٩١ حديث رقم ٦٦٢٥ قول الصادق (عليه السّلام): مكتوب في التوراة: انّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمَّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزَّائر.

باب (١٤)

استحباب الوضوء لمن أتى جارية وأراد أن يأتي الأُخرى

١٣٨٨٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب، عن ابن أبي نجران، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أتى الرجل جاريته ثمّ أراد أن يأتي الاخرى توضّأ[3].

١ـ علل الشرايع: ص٣١٨ ح٢.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٤٧ ح١. منهما وسائل الشيعة: ج١ ص٢٦٧.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٤٥٩ ح١٨٣٧.

باب (١٥)
كيفيّة الوضوء، وجملة من أحكامه

١٣٨٨٤ـ الكافي: محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ)[١]: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُمْ اِلَى المَرَافِقِ﴾[٢]. [فقلتُ: هكذا ومسحت من ظهر كفّي الى المرفق][٣]؟

فقال: ليس هكذا تنزيلها إنّما هي «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق» ثم أمرّ يده من مرفقه الى أصابعه[٤].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين وغيره، عن سهل بن زياد مثله[٥].

أقول: هذا الحديث ضعيف على المشهور لأنَّ راويه سهل بن زياد.

قال العلاّمة المجلسي (أعلى الله مقامه): (قوله (عليه السّلام):

١ـ في التهذيب: عن قوله تعالى.

٢ـ المائدة ٥: ٦.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٨ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٥٧ ح١٥٩.

«ليس هكذا تنزيلها» أي مَفادها ومعناها، بأن يكون المراد بلفظ «إلى» من، أو المعنى أن «الى» في الآية غاية للمغسول لا الغَسل، فلايُفهم الابتداء من الآية وظهر من السنَّة انّ الابتداء من المرفق)[1].

١٣٨٨٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وأبو داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّ أبي كان يقول: إنّ للوضوء حدّاً مَن تعدّاه لم يؤجَرْ، وكان أبي يقول: إنّما يتلدَّد[2] فقال له رجلٌ: وما حدُّه؟

قال: تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك[3].

١٣٨٨٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال[4]: مسحُ الرأس على مقدّمه[5].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد،

١ـ مرآة العقول: ج١٣ ص٩٣.

٢ـ التلدّد: من اللداد بمعنى المخاصمة والمجادلة، أشار به (عليه السّلام) إلى مخاصمة العامَّة معهم في نهيهم عن الغَسلات الثلاث التي يستحبّونها وغير ذلك. (الوافي).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢١ ح٣.

٤ـ في التهذيب ح٢٤١: قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام).

٥ـ التهذيب: ج١ ص٦٢ ح١٧١.

عن أبيه، عن أحمد بن محمد مثله[١].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب مثله[٢].

١٣٨٨٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه الى أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في مسح القدمَين ومسح الرأس.

قال[٣]: مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره ومسح القدمَين ظاهرهما وباطنهما[٤].

الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٥].

أقول: يُحمل هذا الحديث وأمثاله على التقيَّة لمنافاته للمُجمع عليه بين علمائنا من كون المسح على مقدّم الرأس وظاهر القدمين.

١٣٨٨٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد ابن محمد، عن العباس، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن

١ـ الاستبصار: ج١ ص٦٠ ح١٧٦.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٩١ ح٢٤١.
٣ـ في الاستبصار: فقال.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٨٢ ح٢١٥.
٥ـ الاستبصار: ج١ ص٦١ ح١٨١.

عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً[١].

١٣٨٨٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن المسح على الرِجلَين؟

فقال: لابأس[٢].

١٣٨٩٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان[٣] قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): انَّه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قَبِلَ اللّه منه صلاة.

قلت: وكيف ذاك[٤]؟

قال: لأنه يغسل ما أمر اللّه بمسحه[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن

١ـ التهذيب: ج١ ص٨٣ ح٢١٧.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٦٤ ح١٧٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٦٤ ح١٩٠.

٣ـ في الاستبصار: محمد بن سهل.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: ذلك.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣١ ح٩.

يحيى مثله[١].

١٣٨٩١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال: لو انَّك توضّأت فجعلت مسح الرِجْلَين[٢] غَسلاً ثم اضمرت ان ذلك هو المفترَض[٣] لم يكن ذلك بوضوء.

ثم قال: ابدأ بالمسح على الرِجْلَين، فان بدا لك غَسل فَغَسلت[٤] فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترَض[٥و٦].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال لي أبي: لو انك توضّأت... وذكر مثله[٧].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال لي: لو انك توضّأت... وذكر مثله[٨].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فانْ بدا لك غَسل...» الظاهر أن معناه إذا أردت غَسل رجليك قبل المسح ـ للتنظيف مثلاً أو غيره ـ

١ـ التهذيب: ج١ ص٩٢ ح٢٤٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٦٤ ح١٩١.

٢ـ في الاستبصار: مسح الرجل.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: من المفروض.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: فغسلته.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: ذلك المفروض.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٣١ ح٨.

٧ـ التهذيب: ج١ ص٩٣ ح٢٤٧.

٨ـ الاستبصار: ج١ ص٦٥ ح١٩٣.

فاغسلهما ثم امسح عليهما، ليكون أداؤك للواجب ـ وهو المسح ـ آخر ذلك.

١٣٨٩٢ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إن الرجل ليعبد اللّه أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما أمر اللّه (عزّوجلّ) بمسحه[1].

١٣٨٩٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن عبداللّه بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات اللّه عليه وآله)، عن أبيه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لاتمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، إنما المرأة إذا اصبحت مَسَحتْ رأسها وتضع الخمار عنها، فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها[2].

أقول: هذا الحديث ضعيف من حيث السّند، لمجهوليّة بعض الرواة.

أمّا معنى الحديث فهو ـ كما ذكره بعض الفقهاء ـ انَّ المرأة إذا توضّأت ألقت قناعها ومسحت على رأسها لصلاة الصبح، ويكفيها ـ في الفرائض الأربع الأُخرى ـ أن تدخل إصبعها من تحت قناعها وتمسح بها الناصية ـ وهي قصاص الشعر فوق الجبهة ـ.

وقد أضافت بعض الأحاديث صلاة المغرب الى صلاة الصبح في هذا الحكم.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦ ح٧٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٧٧ ح١٩٤.

ولعلّ السبب في ذلك ما ذكره الشيخ المفيد بقوله: «. . . وإنّما رُخّص لها في الصلوات الثلاث المذكورة أن تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقّة عنها بنزعه في هذه الأوقات، ووجب عليها إيصال المسح الى حدّه، وإن كان ذلك لايتمّ إلاّ بنزع القناع في وضوء المغرب والغداة، لأنّ من عادة النساء أن يضعن ثيابهنّ في هذين الوقتين، فلايشقّ عليهنّ مسحه على الإسباغ»[١].

١٣٨٩٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أنّ علياً (عليه السّلام) كان يمسح برأسه مرّة واحدة[٢].

١٣٨٩٥ـ التهذيب: ابن عقدة، عن فضل بن يوسف، عن محمد ابن عكاشه، عن جعفر بن عمارة أبي عمارة الحارثي قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السّلام) أمسح رأسي ببلل يدي؟

قال: خذ لرأسك ماء جديداً[٣].

١٣٨٩٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما في يدي من النَدا رأسي؟

قال[٤]: لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح[٥].

١ـ المقنعة: ص٤٥.

٢ـ الجعفريات: ص١٦. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣١٧.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٥٩ ح١٦٦.

٤ـ في الاستبصار: فقال.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٥٩ ح١٦٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٥٩ ح١٧٤.

أقـول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) هذين الخبرين على التقيّة، لأنَّ مسح الرأس بماء جديد هو رأي أبي حنيفة ومالك، ولم يفت أحدٌ من فقهائنا على هذا.

١٣٨٩٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المسح على الرأس؟

فقال: كأنّي انظر الى عُكَنَة في قَفا[1] أبي يمرُّ عليها يده.

وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدّمه ومؤخّره؟

قال[2]: كأنّي انظر الى عُكَنَة في رقبة أبي يمسح عليها[3].

حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على التقية.

١٣٨٩٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن يونس، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) الأُذُنان من الرأس؟

قال: نعم.

قلت: فاذا مسحت رأسي مسحت اذني؟

قال: نعم، كأني أنظر إلى أبي وفي عنقه عُكَنَة وكان يحفي رأسه إذا جزَّه كأني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه[4].

١ـ العُكَنَة: ما انطوى وتثنّى من لحم سمناً. والقَفا: مؤخّر العنق (أقرب الموارد).

٢ـ في الاستبصار: فقال.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٩١ ح٢٤٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٦١ ح١٨٠.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٦٢ ح١٦٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٦٣ ح١٨٨.

١٣٨٩٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين ابن أبي العلا قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): امسح الرأس على مقدّمه ومؤخّره[١].

أقول: ليس في مسح الأُذُنين سُنّة ولا فضيلة، ومسحهما مع اعتقاد التشريع حرام، وحمل الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) هذين الخبرين على التقيّة وقال: إنهما ينافيان القرآن ويدفعان الأخبار ولايجوز التناقض في كلامهم أو يسمع منهم ما ينافي القرآن.

١٣٩٠٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه[٢] ثم مسحهما الى الاصابع[٣].

حمل الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) هذا الخبر على التقيّة لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرِجل، وهو خلاف الحق.

١٣٩٠١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ التهذيب: ج١ ص٦٢ ح١٧٠.

٢ـ في الاستبصار: على باطن قدميه.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٩٢ ح٢٤٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٦٢ ح١٨٥.

السّلام) في الرَّجُل يتوضأ الوضوء كلّه إلاّ رِجلَيه ثم يخوض الماء بهما خوضاً؟

قال: أجزأه ذلك[١].

أقول: هذه الرواية صدرت من باب التقية أيضاً، لأنّها موافقة لمذهب العامّة، ولذلك لم يفت على ضوئها أحد من فقهاء الشيعة.

١٣٩٠٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام)، ان علياً (عليه السّلام) كان يقرأ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾[٢]، قال أبو عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السّلام): فمن ثقّل فهو غسل القدمين، ومن خفّف فقرأ: «وارجلكم» فانما هو مسح على القدمين[٣].

أقول: لعلّ المعنى أنّ الغَسل تارةً يكون خفيفاً ـ كالمسح على الرجلين برطوبة اليدين ـ وتارة يكون الغَسل ثقيلاً ـ كغَسل الرجلين بجريان الماء عليهما ـ فمن غَسل الرجلين فقد ثقّل ومَن مَسح عليهما فقد خفّف.

ويحتمل وقوع التصحيف في الحديث، ويكون الصَّحيح هكذا: «فَمن فَتَح» بَدل «فمن ثقّل» يعني قرأ: «وأرجلكم» بفتح اللاّم، ويكون «ومَن خَفَض» بَدل «ومن خفّف» أي بكسر اللام.

١ـ التهذيب: ج١ ص٦٦ ح١٨٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٦٥ ح١٩٤.

٢ـ المائدة ٥: ٦.

٣ـ الجعفريات: ص١٨. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣١٩.

بالإضافة إلى أنَّ الحديث ضعيف السند فلايمكن الاستدلال به، وهو محمول على التقيّة لمعارضته للأحاديث الصّحيحة المعتبرة التي تأمر بالمسح على الرجلين. والله العالم.

باب (١٦)
وجوب الترتيب والموالاة في الوضوء

١٣٩٠٣ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين ابن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا نسيت فغَسَلت ذراعك[١] قبل وجهك فأعد غَسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فان بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الايمن[٢] ثم اغسل اليسار، وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٤].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله[٥].

١ـ في التهذيب: ان نسيت فغسلت ذراعيك.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فأعد على الايمن.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٥ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٩٩ ح٢٥٨.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٧٤ ح٢٢٧.

أقول: قوله (عليه السّلام): «ثم اغسل رجليك» محمول على التقيَّة وذلك:

١ـ للأحاديث الصحيحة التي تصرّح بوجوب المسح على الرجلين، والأحاديث التي تنهى عن غَسلهما.

٢ـ لموافقة هذه الزيادة لمذهب المخالفين المنحرفين عن آل رسول اللّه الطاهرين (عليهم السّلام).

١٣٩٠٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغَسَل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر[1] بعد ذلك، غَسَل يمينه وشماله ومسح[2] رأسه ورجليه، وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولايعيد على ما كان توضّأ، وقال: أتْبِع[3] وضوءَك بعضه بعضاً[4].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[5].

١٣٩٠٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الأُذنان ليسا من الوجه ولامن الرّأس. قال: وذكر المسح فقال: امسح على مقدّم رأسك، وامسح على القدمَين، وابدأ بالشّق

١ـ في التهذيب والاستبصار: فذكر.

٢ـ في التهذيب: فمسح.

٣ـ في التهذيب: قال: واتْبِع.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٤ ح٤ ـ التهذيب: ج١ ص٩٩ ح٢٥٩.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٧٤ ح٢٢٨.

الأيمن[١].

١٣٩٠٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سئل أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟

قال: يبدأ بما بدأ اللّه به وليعد ما كان[٢].

الاستبصار: أخبرني ابن أبي جيّد القمي، عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان مثله[٣].

١٣٩٠٧ـ التهذيب: بهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟

قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار[٤].

الاستبصار: أخبرني ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٥].

١٣٩٠٨ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٩ ح٢.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٩٧ ح٢٥٢.
٣ـ الاستبصار: ج١ ص٧٣ ح٢٢٤.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٩٧ ح٢٥٣.
٥ـ الاستبصار: ج١ ص٧٣ ح٢٢٥.

محمد بن الحسن الصفار، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟

قال: يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراهُ أن يعيد الوضوء[1].

١٣٩٠٩ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فدعا بماء فملأ به كفّه فعمَّ به وجهه، ثمّ ملأ كفّه فعمَّ به يده اليمنى، ثمّ ملأ كفّه فعمَّ به [يده] اليسرى، ثمّ مسح على رأسه ورجليه وقال: هذا وضوء من لم يُحْدِثْ حَدَثاً[2]. يعني به التّعدِّي في الوضوء[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «من لم يُحدث حدثاً» أي لم يأت ببدعة وذلك إشارة الى ان الواجب في الوضوء أن يغسل وجهه ويديه مرّة واحدة ويمسح على رأسه ورجليه، فلايثلّث الغَسل ولايغسل رجليه بدل المسح عليهما، كما يفعله المخالفون.

١٣٩١٠ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم

١ـ علل الشرايع: ص٥٨١ ح١٨.

٢ـ الحَدَث: الأمر الحادث المنكَر الذي ليس بمعتادٍ ولا معروف في السُّنَّة (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٧ ح٨.

قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي من الوضوء الذّراع والرّأس؟

قال: يعيد الوضوء، إنّ الوضوء يَتْبَع بعضه بعضاً[١].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني الحسين بن محمد ابن عامر مثله[٢].

١٣٩١١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، انّ علياً (عليه السّلام) قال: اذا توضّأت فلاعليك بأي رجليك بدأت، وبأي يديك بدأت، واذا انتعلت فلاعليك بأي رجليك انتعلت[٣].

نوادر الراوندي: باسناده قال: قال عليّ (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٤].

أقول: هذا الحديث ضعيف السّند فلايُعتمد عليه، بالاضافة الى أنه يتنافى مع الأحاديث المعتبرة الآمرة بالترتيب في أفعال الوضوء.

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٥ ح٩.

٢ـ علل الشرايع: ص٢٨٩ ح١.

٣ـ الجعفريات: ص١٨. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٩.

٤ـ نوادر الراوندي: ص٤٤.

باب (١٧)

استحباب إسباغ الوضوء*

١٣٩١٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أسْبِغ الوضوء ان وجدت ماءً، وإلاّ فانّه يكفيك اليسير[١].

١٣٩١٣ـ الكافي: عليّ بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه[٢و٣].

١٣٩١٤ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا أتيت ماءً وفيه قِلَّة فانضح[٤] عن يمينك

* اسباغ الوضوء: اتمامه واكماله، وذلك في وجهين: اتمامه على ما فرض الله تعالى، واكماله على ما سنّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله). ومنه «أسبغوا الوضوء» أي أبلغوه مواضعه وأوفوا كل عضو حقّه (مجمع البحرين).

١ـ التهذيب: ج١ ص١٣٨ ح٣٨٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٣ ح٤١٨.

٢ـ يعني بالسرف: صرف الماء أكثر مما ينبغي فيما حدَّ الله تعالى، وبالعدوان: التجاوز عما حدَّ الله كغَسل الرجلين مكان المسح. (الوافي).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٢ ح٩.

٤ـ النضح: الرَّش. (مجمع البحرين). لعلّ النضح في هذا الحديث لرفع ما تستقذر منه النفس والطبع، فان الماء القليل الموجود في الصحاري يجتمع على سطحه الكثير من الاوساخ التي تحمله الرياح.

وعن يسارك وبين يديك وتوضأ[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٢].

١٣٩١٥ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني محمد ابن يحيى العطار قال: حدثني العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله[٣]، وكفّ غضبه، وسجن لسانه[٤]، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه[٥]، فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنّة مفتّحة له[٦].

المحاسن: البرقي، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه الصادق (عليهم السّلام) مثله[٧].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣ ح١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٨ ح١٢٨٣.

٣ـ في المحاسن ح٣٢: وأدّى زكاته.

٤ـ في الجعفريات زيادة: «وبذل معروفه».

٥ـ في الجعفريات: لأهل بيتي، وفي المحاسن ح٤٣٨: لاهل بيت رسول اللّه. وأصل النُصح: الخلوص، يقال: نصحتُ له نصيحتي أي: أخلصتُ وصدقتُ، ومعنى النصيحة لله: صحّة الاعتقاد في وحدانيّته، والنصيحة لكتاب الله هو: التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله: التصديق بنبوّته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه (لسان العرب لابن منظور).

أقول: وكلّ هذه المعاني تأتي في حقّ أهل بيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

٦ـ ثواب الأعمال: ص٤٥ ح١.

٧ـ المحاسن: ص٢٩٠ ح٤٣٨.

المحاسن: البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): . . . وذكر مثله[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٢].

الاختصاص: عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٣].

أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن نصر ابن عليّ الجهضمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أسبغ . . . وذكر نحوه[٤].

١٣٩١٦ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إن أصحاب الدّهر يقولون: كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين، ولم تكن ركعتين وسجدتين؟

فقال: اذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك لفهمه، إنّ الناس يزعمون أن اوّل صلاة صلاّها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلاّها في

١ـ المحاسن: ص١١ ح٣٢.

٢ـ الجعفريات: ص٢٣٠.

٣ـ الاختصاص: ص٢٣٣.

٤ـ امالي الصدوق: ص٢٧٣ ح١.

الأرض أتاه جبرئيل بها وكذبوا، إنّ اوّل صلاة صلاّها في السماء بين يدي اللّه (تبارك وتعالى) مقابل عرشه (جلَّ جلاله)، أوحى إليه وأمره أن يدنو من صاد فيتوضّأ، وقال: أسبغ وضوءك، وطهّر مساجدك وصلّ لربّك.

قلت له: وما الصّاد؟

قال: عين تحت ركن من أركان العرش أعدّت لمحمّد (صلّى اللّه عليه وآله)، ثمّ قرأ أبو عبداللّه (عليه السّلام): ﴿ص وَالقُرْآن ذي الذِّكْرِ﴾[1] فتوضّأ منها وأسبغ وضوءه، ثم استقبل عرش الرّحمن، فقام قائماً، فأوحى اللّه إليه بافتتاح الصلوة ففعل، ثمّ أوحى اللّه إليه بفاتحة الكتاب وأمره أن يقرأها، ثمّ أوحى إليه أن اقرأ يامحمّد نسب ربّك فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، ثمّ أمسك (تبارك وتعالى) عنه القول، فقرأ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) من تلقاء نفسه: «اللّه أحد، اللّه الصمد، اللّه الواحد الأحد الصمد»، ثمّ أوحى اللّه إليه (تبارك وتعالى): أن اقرأ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَد﴾[2] فقرأ وامسك اللّه عنه القول، فقرأ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) من تلقاء نفسه: «كذلك اللّه ربّنا».

فلمّا قال ذلك أوحى اللّه إليه أن استو قائماً لربّك[3] يا محمّد

١ـ ص ٣٨: ١.

٢ـ الاخلاص ١١٢: ١ ـ ٤.

٣ـ هكذا وجدنا في المصدر، وفي بحار الأنوار هكذا: «أوحى الله إليه أن اركع لربّك» والظاهر أنّه هو الصحيح، مضافاً الى أنّ فيه بعد ذلك سقطاً، والمفروض أن يكون هكذا: فركع، فأوحى الله اليه أن استو قائماً... الى آخره.

وانحر، فاستوى ونصب نفسه بين يدي اللّه، فأوحى اللّه إليه أن اسجد لربّك، فخرّ ساجداً، فأوحى اللّه إليه أن استو جالساً يا محمّد، ففعل، فلمّا رفع رأسه من أوّل السجدة تجلّى له ربّه (تبارك وتعالى)[1] فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمر ربّه، فجرى ذلك الفضل من اللّه وسنّة من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[2].

١٣٩١٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): تكتب الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها اسباغ الوضوء، وسهم منها الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السّجود، وسهم منها الخشوع.

قيل: يارسول اللّه وما الخشوع؟

قال: التواضع في الصلاة، وان يقبل العبد بقلبه كلّه على ربّه (عزّوجلّ) فإذا هو أتمّ ركوعها وسجودها واتمّ سهامها صَعدت الى السماء لها نورٌ يتلألأ، وفُتحت لها أبواب السّماء تقول: حافظت عليَّ حفظك اللّه، وتقول الملائكة: صلّى اللّه على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتمّ سهامها صعَدت ولها ظلمة، وغلّق أبواب السماء دونها وتقول: ضيّعتني ضيّعك اللّه وضُربَ بها وجهُهُ[3].

١ـ المقصود تجلّت عظمة اللّه للنبي (صلّى اللّه عليه وآله).

٢ـ المحاسن: ص٣٢٣ ح٦٤. منه بحار الانوار: ج٨٢ ص٢٧٣.

٣ـ الجعفريات: ص٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٥٠.

باب (١٨)
استحباب التسمية عند الوضوء

١٣٩١٨ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلا ما مرّ عليه الماء[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٣].

١٣٩١٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المعزا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): يا أبا محمد من توضّأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده الا ما أصابه بالماء[٤].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن محمد مثله[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٦ ح٢.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٨ ح١٠٧٤.
٣ـ الاستبصار: ج١ ص٦٧ ح٢٠٤.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٨ ح١٠٧٦.
٥ـ الاستبصار: ج١ ص٦٨ ح٢٠٥.

١٣٩٢٠ـ المحاسن: البرقي، عن محمد بن أبي المثنى، عن محمد ابن حسان السلمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه (عليه السّلام) قال: من ذكر اسم اللّه على وضوئه طهر جسده كلّه، ومن لم يذكر اسم اللّه على وضوئه طهر من جسده ما أصاب به الماء[١].

١٣٩٢١ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبداللّه بن المغيرة، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من ذكر اسم اللّه تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٤].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبداللّه ابن المغيرة، عن عبداللّه بن مسكان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من ذكر اللّه. . . وذكر مثله[٥].

١٣٩٢٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

١ـ المحاسن: ص٤٦ ح٦٢. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٣٠٠.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٨ ح١٠٧٣.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٦٧ ح٢٠٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩ ح١٠١.

٥ـ ثواب الأعمال: ص٣١ ح٢.

عمير، عن بعض أصحابنا[١]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنَّ رجلاً توضأ وصلّى فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أعد صلاتك ووضوءك.

ففعل فتوضأ[٢] وصلّى فقال [له] النبي (صلّى الله عليه وآله): أعد وضوءك وصلاتك.

ففعل وتوضأ وصلّى فقال [له]: اعد وضوءك وصلاتك.

فأتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فشكا ذلك اليه فقال: هل سمّيت حين توضأت؟

قال: لا.

قال: فسمِّ على وضوئك، فسمّى وتوضأ وصلّى وأتى النبي (صلّى الله عليه وآله) فلم يأمره أن يعيد[٣].

أقول: الأمر بإعادة الوضوء مع الصّلاة ـ في هذا الحديث ـ انّما هو لشدّة التأكيد والتحريض على التسمية عند الوضوء بحيث لايُعدّ الوضوء بلا تسمية وضوءاً كاملاً فهو شرط كمال الوضوء لاشرط صحته، وليس المقصود بطلان الوضوء بلا تسمية، فهذا ممّا لم يقله أحدٌ من الفقهاء.

١٣٩٢٣ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا توضّأ

١ـ في الاستبصار: عن بعض أصحابه.

٢ـ في الاستبصار: وتوضأ.

٣- التهذيب: ج١ ص٣٥٨ ح١٠٧٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٦٨ ح٢٠٦.

أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمّي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك[١].

المحاسن: روى محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعي ابن عبدالله، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله.

ورواه محمد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

باب (١٩)
إستحباب غَسل اليدين قبل الوضوء

١٣٩٢٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل كم يفرغ الرّجل على يده قبل أن يدخلها في الاناء؟

قال: واحدة من حَدَث البول، وثنتين من الغائط، وثلاثة من الجنابة[٣].

١٣٩٢٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبيه، عن

١ـ المحاسن: ص٤٣٠ ح٢٥٢. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٣٠٠.
٢ـ المحاسن: ص٤٣٢ ضمن ح٢٦٠. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٣٠٠.
٣ـ الكافي: ج٣ ص١٢ ح٥.

ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟

قال: واحدة من حَدَث النوم والبول[1] واثنتان من الغائط، وثلاثاً من الجنابة[2].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألته عن الوضوء... وذكر مثله[3].

١٣٩٢٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اغسل يدك من البول مرّة ومن الغائط مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً[4].

١٣٩٢٧ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اغسل يدك من النوم مرّة[5].

١٣٩٢٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يبول ولم يمسّ يده

١ـ في الاستبصار: من حدث البول.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٦ ح٩٦.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٥٠ ح١٤١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦ ح٩١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦ ح٩٢.

شيء[١] أيغمسها في الماء؟

قال: نعم وان كان جُنباً[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب، عن العلاء ابن رزين مثله[٣].

الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله[٤].

باب (٢٠)
استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء

١٣٩٢٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[٥].

١ـ في التهذيب: ولم تمس يده اليمنى شيئاً، وفي الاستبصار: ولايمسّ يده اليمنى شيء.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٢ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٦ ح٩٨.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٥٠ ح١٤٣.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٧٩ ح٢٠٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٦٧ ح٢٠٢.

١٣٩٣٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عنهما فقال[١]: هما من السُنّة فان نسيتهما لم تكن[٢] عليك اعادة[٣].

١٣٩٣١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عنهما؟

فقال: هما من الوضوء فان نسيتهما فلاتعد[٤].

١٣٩٣٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن مالك ابن أعين قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عمّن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته؟

قال: لابأس[٥].

١٣٩٣٣ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه) قال: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه،

١ـ في الاستبصار: قال.

٢ـ في الاستبصار: لم يكن.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٧٨ ح١٩٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٦٦ ح١٩٧.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٧٨ ح٢٠٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٦٧ ح٢٠٠.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٧٨ ح١٩٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٦٦ ح١٩٨.

عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنّه غفران لكم، ومنفرة للشيطان[1].

١٣٩٣٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فانّه غفران لما تكلّم به العبد ومنفرة الشيطان[2].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله. وفيه: ومنفرة للشياطين[3].

١٣٩٣٥ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هي؟

قال: لا[4].

١٣٩٣٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المضمضة

١ـ ثواب الأعمال: ص٣٥ ح١. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٣٠٤.

٢ـ الجعفريات: ص١٦. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٤.

٣ـ نوادر الراوندي: ص٤٤.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٣ ح١.

والاستنشاق؟

قال: ليس هما من الوضوء، هما من الجوف[١].

أقول: الواجب في الوضوء هو غسل الظاهر وأمّا المضمضة والاستنشاق فهما من الباطن ومن مقدّمات الوضوء.

١٣٩٣٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

١٣٩٣٨ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عمّن أخبره، عن أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) أنّهما قالا: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء، لأنّهما من الجوف[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٤ ح٢.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٤ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٧٨ ح٢٠١.

٤ـ علل الشرايع: ص٢٨٦ ح١. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٣٠٤.

باب (٢١)
كفاية السواك بالابهام عند الوضوء

١٣٩٣٩ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) انَّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: التسويك بالابهام والمُسَبِّحة[1] عند الوضوء سواك[2].

باب (٢٢)
الغَسل في الوضوء مرّة واحدة

١٣٩٤٠ـ الكافي: علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الوضوء؟

فقال: ما كان وضوء علي (عليه السّلام)[3] الاّ مرّة مرّة[4].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن

١ـ المسبّحة: الاصبع السبابة (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٧ ح١٠٧٠.

٣ـ في الاستبصار: رسول الله (صلّى اللّه عليه وآله).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٧ ح٩.

وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالكريم مثله[١].

١٣٩٤١ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): واللّه ما كان وضوء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إلاّ مرّة مرّة وتوضّأ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) مرّة مرّة فقال: هذا وضوء لايقبل اللّه الصلاة إلاّ به[٢].

١٣٩٤٢ـ الكافي: محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رباط، عن يونس بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الوضوء للصلاة؟

فقال: مرّة مرّة[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن وغيره مثله[٤].

١٣٩٤٣ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من تعدّى في وضوئه[٥] كان كناقضه[٦].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم،

١ـ التهذيب: ج١ ص٨٠ ح٢٠٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٧٠ ح٢١٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨ ح٧٦.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٦ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٨٠ ح٢٠٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٦٩ ح٢١١.

٥ـ في علل الشرايع: في الوضوء.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩ ح٧٩.

عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وذكر مثله[١].

أقول: الظاهر ان من زاد في وضوءه على ما هو الواجب فهو كمن نقض وضوءه وأبطله.

١٣٩٤٤ـ وسائل الشيعة: سعد بن عبدالله في بصائر الدرجات، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب ومحمّد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد أنّه دخل على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له رجل: إنّي سألت أباك عن الوضوء فقال: مرّة مرّة، فما تقول أنت؟

فقال: إنَّك لن تسألني عن هذه المسألة إلاّ وأنت ترى أنّي أخالف أبي، توضّأ ثلاثاً وخلّل أصابعك[٢].

مختصر بصائر الدرجات: باسناد عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد انه دخل على أبي عبدالله (عليه السّلام) ومعه شيخ من الشيعة فقال الشيخ لأبي عبدالله (عليه السّلام): اني سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الوضوء. . . وذكر مثله[٣].

أقول: هذا الخبر ـ على فرض صحته ـ صادر عن تقيّة، ويؤكّد

١ـ علل الشرايع: ص٢٧٩ ح٢.

٢ـ وسائل الشيعة: ج١ ص٣١٣ ح٤.

٣ـ مختصر بصائر الدرجات: ص٩٤.

هذا المعنى الحديث القادم، بالاضافة الى أن من المستحيل أن يخالف الامام الصادق أباه الامام الباقر (عليهما السّلام) فكلّهم نورٌ واحد، وعِلمهُم من مصدرٍ واحد.

١٣٩٤٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفَّار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن داود بن زربي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الوضوء؟

فقال لي: توضّأ ثلاثاً[1]، قال: ثم قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟

قلت: بلى.

قال: فكنت[2] يوماً أتوضّأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لاأعلم به فقال: كذب من زعم انك فلاني وأنت تتوضّأ هذا الوضوء.

قال: فقلت: لهذا والله أمرني[3].

أقول: عندما أمر الامام الصادق (عليه السّلام) هذا الراوي بالوضوء ثلاثاً ـ على خلاف الفقه الشيعي ـ قال له: «أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟» أي إنّك تعيش في بلد المخالفين والمنحرفين عن أهل البيت (عليهم السّلام) ولهذا لابدَّ لك من التقيَّة، فلمّا ذهب الرجل الى بغداد كان ذات يوم يتوضّأ في دار المهدي العباسي فرآه بعض المخالفين وهو يتوضّأ على مذهبه فقال له: كذب من زعم انك فلاني، أي: رافضي. قال الراوي: فقلت ـ أي في نفسي ـ: لهذا والله

١ـ في الاستبصار: ثلاثاً ثلاثاً.

٢ـ في الاستبصار: كنت.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٨٢ ح٢١٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٧١ ح٢١٩.

أمرني، أي: إنَّ الامام (عليه السّلام) أمرني للتقيّة والوقاية من شرّ أولئك الطغاة.

١٣٩٤٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، [عن يعقوب][١]، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الوضوء؟

فقال: مثنى مثنى[٢].

١٣٩٤٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الوضوء مثنى مثنى[٣].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السُنَّة لإنَّه لاخلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنّة.

١٣٩٤٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الوضوء مثنى مثنى، مَنْ زاد[٤] لم يؤجَرْ عليه، وحكى لنا وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فغسل وجهه مرّة واحدة وذراعيه مرّة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه[٥] ورجليه[٦].

١ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٨٠ ح٢٠٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٧٠ ح٢١٣.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٨٠ ح٢٠٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٧٠ ح٢١٤.

٤ـ في الاستبصار: فمن زاد.

٥ـ في الاستبصار: بفضله.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٨٠ ح٢١٠.

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة مثله[١].

١٣٩٤٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن اسماعيل بن زياد، والعباس بن السندي، عن محمد بن بشير، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الوضوء واحدة فرض، واثنتان لايؤجر، والثالثة بدعة[٢].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): قوله: «واثنتان لايؤجر» يعني اذا اعتقد انهما فرض لايؤجر عليهما، فأما اذا اعتقد انهما سُنّة فانه يؤجر على ذلك.

١٣٩٥٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن زياد بن مروان القندي، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين[٣].

١٣٩٥١ـ من لايحضره الفقيه: قول الصادق (عليه السّلام): من توضّأ مرّتين لم يوجر[٤].

١ـ الاستبصار: ج١ ص٧٠ ح٢١٥.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٨١ ح٢١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٧١ ح٢١٧.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٨١ ح٢١٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٧١ ح٢١٨.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١ ح٨٣.

أقول: معنى الحديث هو ما ذُكر في الحديث السَّابق أن من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتَين، وليس المقصود الوضوء على الوضوء، لما وَرد من استحبابه وأنّه نور على نور. والله العالم.

١٣٩٥٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السّلام) قال: كان علي اذا توضّأ تمضمض واستنشق، وغَسل يديه ثلاثاً، وغَسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، ونضح غابته، ثم قال: هكذا وضَّأتُ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[1].

أقول: وهذا الحديث أيضاً صَدر عن تقيّة، كما شرحنا ذلك قبل قليل في سؤال ذلك الراوي من الامام الصادق (عليه السّلام) عن الوضوء.

باب (٢٣)
كيفية صبّ الماء عند غسل الوجه في الوضوء

١٣٩٥٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وان كان البرد[2] فزع ولم يجد البرد[3].

١ـ الجعفريات: ص١٦. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٠١.

٢ـ في الاستبصار: وان كان برداً.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٧ ح١٠٧١.

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إذا توضأ... وذكر مثله. وفيه: فلم يجد البرد[٢].

١٣٩٥٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن عبداللّه بن محمد ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى اللّه عليه وآله): لاتضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضّأتم ولكن شنّوا الماء شنّاً[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر (عليه السّلام) مثله، إلاّ أنّه اسقطا قوله: ضرباً[٤].

أقول: يمكن أن يحمل الحديث الأول على الناعس والبردان فيكون ضرب الوجه بالماء حينذاك مطلوباً ومستحباً، ويحمل الحديث الثاني على من لايجد ذلك، فان عليه أن يفرّق الماء ويصبّه من كل جهة

١ـ الاستبصار: ج١ ص٦٨ ح٢٠٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥١ ح١٠٦.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٨ ح٣. الشنّ: الصب المنقطع، وشنَّ عليه الماء: رشَّه رشّاً متفرّقاً (النهاية).

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٧ ح١٠٧٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٦٩ ح٢٠٨.

حتى يستوعب الوجه، واللّه العالم.

باب (٢٤)
المقدار الواجب في غَسل الوجه في الوضوء

١٣٩٥٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: أخبرني عن حدِّ الوجه الّذي ينبغي له أن يوضّأ الّذي قال اللّه (عزّوجلّ)؟

فقال: الوجه الّذي أمر اللّه تعالى بغَسله ـ الّذي لاينبغي لأحد أن يزيد عليه ولاينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجَرْ وإن نقص منه أثم ـ ما دارت عليه السّبابة والوسطى والإبهام من قصاص الرّأس إلى الذَّقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه.

قلت: الصُدْغ[1] ليس من الوجه؟

قال: لا[2].

باب (٢٥)
استحباب فتْح العين عند الوضوء

١٣٩٥٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١ـ الصُدْغ: مابين العين والأذُن (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٧ ح١.

عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام)، عنه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء، لعلها لاترى ناراً حامية[١].

باب (٢٦)
عدم وجوب تخليل الشَّعر في الوضوء

١٣٩٥٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يتوضأ أيبطّن لحيته؟[٢].

قال: لا[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن صفوان مثله[٤].

١٣٩٥٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام) أن علياً (عليه السّلام) كان اذا توضّأ يُخلِّل لحيته[٥].

١٣٩٥٩ـ الجعفريات: باسناده، عن علي (عليه السّلام) قال:

١ـ الجعفريات: ص١٧. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤٩.

٢ـ أي يدخل الماء تحتها.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٨ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٠ ح١٠٨٤.

٥ـ الجعفريات: ص١٨. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤٣.

كنت أوضِّيء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، فلم يكن يدع أن ينضح غابته[١] ثلاثاً.

قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): غابته تحت لحيته[٢].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٣].

١٣٩٦٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): أمرني جبرائيل (عليه السّلام) عن ربّي (عزّوجلّ) ان اغسل فنيكي[٤] عند الوضوء[٥].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٦].

باب (٢٧)

وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم ونحوه في الوضوء

١٣٩٦١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ المراد هنا ما بين الحنك والرقبة من اللحية.

٢ـ الجعفريات: ص١٨. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤٣.

٣ـ نوادر الراوندي: ص٤٥.

٤ـ الفَنيك: مجتمع لحيي الانسان، وقيل: طرفهما عند العنفقة ـ وهي الشعيرات بين الشفة السفلى والذَقَن، قيل لها ذلك لخفّتها وقلّتها ـ (أقرب الموارد). وفي المصدر: منكبي، وهو تصحيف، وما أثبتناه من مستدرك الوسائل.

٥ـ الجعفريات: ص١٨. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤٤.

٦ـ نوادر الراوندي: ص٤٤.

عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الخاتم إذا اغتسلت؟

قال: حوِّله من مكانه.

وقال في الوضوء: تديره وإن نسيت حتّى تقوم في الصلاة[١] فلاآمرك أن تعيد الصلاة[٢].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): وإن نسيت... وذكر مثله[٣].

١٣٩٦٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): أمرني جبرئيل أن آمر أُمَّتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغُسل من الجنابة[٤].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه[٥].

١٣٩٦٣ـ الجعفريات: باسناده عن علي (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): أول ما تأخذ النار من العبد من أُمَّتي، موضع خاتمه وسرّته.

فقيل: يارسول اللّه وكيف ذلك؟

١ـ في الفقيه: من الصلاة.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٥ ح١٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥١ ح١٠٧.

٤ـ الجعفريات: ص١٧. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٩.

٥ـ نوادر الراوندي: ص٤٤.

قال: أمرني جبرئيل أن أحرّك خاتمي عند الوضوء وعند الغُسل من الجنابة، وأمرني أن أجعل اصبعي في سرّتي فأغسلها عند الغُسل من الجنابة، وأمرني جبرئيل أن آمر أُمّتي بذلك، فمن ضيَّع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرّته[١].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه[٢].

١٣٩٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام)[٣] عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟

قال: لا، ولا يجعل عليه إلاّ ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولايجعل عليه ما لايصل اليه الماء[٤].

باب (٢٨)
مسح القفا بعد تمام الوضوء

١٣٩٦٥ـ الكافي: محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد بإسناده، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا فرغ أحدكم من

١ـ الجعفريات: ص١٨. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٩.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٤٤.

٣ـ في الاستبصار: عن أبي عبدالله (عليه السّلام).

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٥ ح١٣٥٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٧٨ ح٢٤١.

وضوئه فليأخذ كفّاً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار[١].

أقول: لم يقل أحد من فقهائنا باستحباب مسح القفا بعد الوضوء وحمل بعضهم هذا الحديث على التقيَّة كالعلاّمة المجلسي والفيض الكاشاني.

باب (٢٩)
حكم من نسي المسح في الوضوء

١٣٩٦٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل توضّأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة؟

قال: فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة[٢].

١٣٩٦٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء ـ الذي ذكره الله تعالى في القرآن ـ كان عليه إعادة الوضوء والصلاة[٣].

١٣٩٦٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل

١ـ الكافي: ج٣ ص٧٢ ح١١.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٠ ح٧٨٥.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٠ ح٧٨٦.

نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة؟

فقال: ان كان قد استيقن ذلك انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وان شكَّ ولم يدر مَسَح أو لم يَمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلّة وليمسح على رأسه، وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «انصرف ومسح...» أي بالبلل الباقي من الوضوء، وهذا الحكم يجري في الأحاديث القادمة أيضاً.

وقوله (عليه السّلام): «واستقبل الصلاة...» أي أعادها من جديد.

وقوله (عليه السّلام): «وليمسح رأسه» محمول على الاستحباب.

وقوله (عليه السّلام): «وإن كان أمامه ماء...» فهو معارَض بالأحاديث الصحيحة المعتبرة التي تشترط أن يكون المسح ببلل الوضوء، وعليه فتوى الفقهاء قديماً وحديثاً، قال صاحب الجواهر: ويجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء خلافاً للعامَّة.... وما في بعض الروايات محمول على التقيّة أو غيرها قطعاً[2].

١٣٩٦٩ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل توضّأ ونسي أن يمسح رأسه حتى

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠١ ح٧٨٧.

٢ـ جواهر الكلام: ج٢ ص٣٢٤ الطبعة الاخيرة.

قام في صلاته؟

قال: ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد[١].

١٣٩٧٠ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عمّن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟

قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه[٢].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله[٣].

١٣٩٧١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه، وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء[٤].

١٣٩٧٢ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إن نسيتَ مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيءٌ فخذ ممّآ بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وان لم يكن لك لحية فخذ من

١ـ التهذيب: ج١ ص٨٩ ح٢٣٤.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٨٨ ح٢٣٣.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٧٥ ح٢٣٠.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠١ ح٧٨٨.

حاجبيك وأشفار عينيك وأمسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء[١].

١٣٩٧٣ـ التهذيب: اخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل ينسى[٢] مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة؟

قال: ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ، قال: وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء[٣].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة مثله[٤].

١٣٩٧٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن موسى بن جعفر، عن وهب[٥]، عن الحسن بن علي الوشا، عن خلف ابن حماد، عمّن أخبره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟

قال: ان كان في لحيته بلل فليمسح به.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٠ ح١٣٤.

٢ـ في الاستبصار: نسي.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٨٩ ح٢٣٥.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٧٤ ح٢٢٩.

٥ـ في الاستبصار: موسى بن جعفر بن وهب.

قلت: فان لم يكن له لحية؟

قال: يمسح من حاجبه[١] أو من أشفار عينيه[٢].

أقول: هذا الحديث ضعيف السَّند لجهالة بعض رواته، مضافاً إلى أنّه معارَض بالأحاديث الصّحيحة المعتبرة التي تحكم ببطلان الصَّلاة بلا طهارة كاملة ووجوب الإعادة، كما سيأتي. ونفس هذا الكلام يأتي في الحديث الآتي عن كتاب الجعفريات في آخر الباب.

١٣٩٧٥ـ من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل نسي مسح رأسه؟

قال: فليمسح.

قال: لم يذكره حتى دخل في الصلاة؟

قال: فليمسح رأسه من بلل لحيته[٣].

١٣٩٧٦ـ من لايحضره الفقيه: في رواية زيد الشحام والمفضل ابن صالح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل توضّأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة؟

قال: فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة[٤].

١٣٩٧٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، [عن أبيه]، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ان ذكرت وأنت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك

١ـ في الاستبصار: حاجبيه.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٥٩ ح١٦٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٥٩ ح١٧٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٠ ح١٣٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٠ ح١٣٦.

المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك، ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك[١].

١٣٩٧٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أن علياً (عليه السّلام) كان يقول: من توضّأ فلم يمسح رأسه، فان كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه، وليمض في صلاته[٢].

باب (٣٠)
كيفية المسح لمن خضب رأسه بالحنّاء

١٣٩٧٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحِنَّاء ثم يبدو له في الوضوء؟

قال: يمسح فوق الحِنّاء[٣].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٤ ح٣ ـ التهذيب: ج١ ص١٠١ ح٢٦٣.
٢ـ الجعفريات: ص١٦. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣١٢.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٩ ح١٠٧٩.
٤ـ الاستبصار: ج١ ص٧٥ ح٢٣٢.

١٣٩٨٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الذي[١] يخضب رأسه بالحِنّاء ثم يبدو له في الوضوء.

قال: لايجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء[٢و٣].

أقول: الوجه في الجمع بين هذين الحديثين هو أن الحنّاء اذا كان رقيقاً وقليلاً بحيث يصل الماء الى البشرة كان المسح صحيحاً، واذا كان حائلاً ومانعاً من وصول الماء الى البشرة فلايصح. والله العالم.

١٣٩٨١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحِنّاء ويتوضأ[٤] للصلاة؟

فقال: لابأس بأن يمسح رأسه والحنّاء عليه[٥].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله[٦].

١ـ في الاستبصار: في الرجل.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: الماء.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣١ ح١٢ ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٩ ح١٠٨٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٧٥ ح٢٣٤.

٤ـ في الاستبصار: ثم يتوضأ.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٩ ح١٠٨١.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٧٥ ح٢٣٣.

باب (٣١)
عدم جواز المسح على العمامة

١٣٩٨٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الرجل يتوضأ وعليه العمامة؟

قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدَّم رأسه[١].

١٣٩٨٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل [النيسابوري]، عن يونس، عن حماد، عن الحسين قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): رجل توضّأ وهو معتمّ فثقل[٢] عليه نزع العمامة لمكان البرد؟

فقال: ليدخل اصبعه[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

١ـ التهذيب: ج١ ص٩٠ ح٢٣٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٦٠ ح١٧٨.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: وثقل.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٩٠ ح٢٣٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٦١ ح١٨٣.

١٣٩٨٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبداللّه بن يحيى، عن الحسين بن عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه ـ وعليه عمامة ـ باصبعه، أيجزيه ذلك؟

فقال: نعم[1].

أقول: في معنى هذا الحديث إحتمالان:

الأوّل: أن يكون بمعنى إدارة اليد من خلف الرّأس ومسح مقدَّم الرأس ـ كما احتمله الشيخ الطوسي (قدس سره) ـ وهذا جائز ولا مانع منه.

الثاني: أن يكون بمعنى مسح خلف الرَّأس، وهذا باطل، وقد صرَّحت الأحاديث الصَّحيحة بوجوب مسح مقدَّم الرَّأس في الوضوء.

يضاف إلى ذلك أنَّ هذا الحديث:

١ـ ضعيفٌ من حيث السَّند، لأنّ فيه: عبدالله بن يحيى، وهو مجهول الحال.

٢ـ موافق لمذهب بعض العامَّة، كما صرَّح به الشيخ الطوسي (طاب ثراه).

١ـ التهذيب: ج١ ص٩٠ ح٢٤٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٦٠ ح١٧٩.

باب (٣٢)
عدم جواز المسح على الخفّين

١٣٩٨٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألته عن المسح على الخفَّين والعمامة؟

فقال: سبق الكتابُ الخفَّين[١]، وقال: لاتمسح على خُفٍّ[٢].

١٣٩٨٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المسح على الخفَّين؟

فقال: لاتمسح.

وقال: ان جدّي قال: سَبَق الكتابُ الخفَّين[٣].

١٣٩٨٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أن علياً (عليه السّلام) كان يقول: سَبَق الكتابُ المسحَ على الخفّين[٤].

١٣٩٨٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) انَّه سُئل عن المسح

١ـ أي نُسخ المسح عليهما، أو أن الكتاب صريح برد هذا الحكم (ملاذ الأخيار: ج٣ ص٥٠).

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٦١ ح١٠٨٧.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٦١ ح١٠٨٨.

٤ـ الجعفريات: ص٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٥.

على الخفّين وعلى العمامة؟

فقال: لاتمسح عليهما[١].

١٣٩٨٩ـ قرب الإسناد: محمد بن علي بن خلف العطار قال: أخبرنا حسّان المدائني قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السّلام) عن المسح على الخفّين؟

فقال: لاتمسح، ولاتصلِّ خلف من يمسح[٢].

١٣٩٩٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المريض هل له رخصة في المسح؟[٣].

قال: لا[٤].

١٣٩٩١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: في مسح الخفّين تقيّة؟

فقال: ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعة الحجّ.

قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم ألاّ تتّقوا فيهنّ أحداً[٥].

التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن حماد مثله الى قوله:

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٦١ ح١٠٩٠.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٦٢ ح٥٩١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٣٢٥.

٣ـ أي هل له رخصة في المسح على الخفين، أو ترك المسح.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٢ ح١.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٢ ح٢.

ومتعة الحج[١].

١٣٩٩٢ـ من لايحضره الفقيه: قال العالم (عليه السّلام): ثلاثة لا اتّقي فيها أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخفّين، ومتعة الحج[٢].

١٣٩٩٣ـ بحار الأنوار: كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: إنَّ اللّه تعالى ضمن لكل إهاب[٣] أن يردَّه الى جلده يوم القيامة، وانَّ اشدَّ الناس حسرة يوم القيامة، من رأى وضوءه على جلد غيره[٤].

١٣٩٩٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: نشد[٥] عمر بن الخطاب الناس من رأى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) مَسَحَ على الخفّين؟

فقام ناس من أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فشهدوا أنهم رأوا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) مَسَح على الخفّين.

فقال علي بن أبي طالب (عليه السّلام): سَلْهُم أقبل نزول المائدة أم بعدها؟

فقالوا: لا ندري.

فقال علي (عليه السّلام): لكنّي ادري، أنه لمّا نزلت سورة المائدة

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٢ ح١٠٩٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٨ ح٩٥.

٣ـ الإهاب: الجلد ما لم يدبغ. (لسان العرب). والمراد إعادة كل جلد الى صاحبه يوم القيامة فيصير مسح الرجلين على ذلك الجلد الراجع الى حيوانه.

٤ـ بحار الأنوار: ج٨٠ ص٢٥٧ ح٣.

٥ـ ناشده مناشدة: حلّفه، ونشدته فأنشدني: سألته فأجابني (أقرب الموارد).

رُفع المسح ورُفع الغَسل، فلئن أمسح على ظهر حماري، أحب اليّ من أن أمسح على الخُفَّين[١].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) نحوه[٢].

أقول: هذا الحديث ضعيف السَند فلايُعتمد عليه.

بالإضافة إلى أنَّ الأحاديث التي تتحدث عن وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) تصرّح بأنّه ـ منذ تشريع الوضوء والصلاة ـ كان يمسح على الرجلين لا الخُفّين.

وقال الشيخ الصدوق: لم يُعرف للنبي (صلّى الله عليه وآله) خُفٌّ إلاّ خُفّاً أهداه له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مكشوفاً فمسَح النّبي على رجليه وعليها خُفّاها، فقال الناس: انّه مسح على الخُفّين.

والمستفاد من التاريخ والأحاديث الصّحيحة أنّ المسح على الخُفّين هو من بدَع الحكام الغاصبين الذين أحدثوا في دين الله وتلاعبوا بأحكامه وحلّلوا الحرام وحرّموا الحلال.

إذن: الأحاديث التي تذكر أنّ المسح على الخُفّين كان قبل نزول سورة المائدة ضعيفة السّند، ولايصح الاستدلال بها.

مضافاً الى أنها محمولة على التقيّة لموافقتها لمذهب أعداء أهل البيت (عليهم السّلام).

١ـ الجعفريات: ص٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٥.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٤٦.

١٣٩٩٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) قال: اخبرني جدي القاسم بن محمّد بن أبي بكر قال: سمعت عائشة تقول: لئن شُلَّت يدي أحبُّ اليّ من أن أمسح على الخُفَّين[١].

باب (٣٣)
كفاية المسح على الجبيرة عند الضرورة

١٣٩٩٦ـ الكافي ـ التهذيب: عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سئل عن الرّجل يكون[٢] به القرحة في ذراعه أو نحو[٣] ذلك في موضع[٤] الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ؟

فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمَّ ليغسلها.

قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع[٥] به في غَسله؟

قال: اغسل ما حوله[٦].

١ـ الجعفريات: ص٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٥. وجاء في تفسير الفخر الرازي ـ ج١١ ص١٦٣ ـ والمصنَّف لعبدالرزاق ـ ج١ ص٢٢١ ح٨٦٠ ـ عن عائشة أنّها قالت: لأن تقطع رِجلايَ بالمواسي أحبّ إليَّ من أن أمسح على الخُفَّين.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: تكون.

٣ـ في الاستبصار: أو غير.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: من موضع.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: كيف يصنع.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٣ ح٣ ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٢ ح١٠٩٥.

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

١٣٩٩٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟

قال: يغسل ما حوله[٢].

١٣٩٩٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن اسحاق بن عمار[٣]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل[٤] ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلايقدر أن يمسح عليه بحال الجبر إذا جبر[٥] كيف يصنع؟

قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع اناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه[٦].

حمله الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) على ضرب من الاستحباب لانه يجزي من الجبائر أن يمسح عليها اذا لم يمكن حلّها واذا أمكن حلّها فلابد من ذلك.

١٣٩٩٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن كليب

١ـ الاستبصار: ج١ ص٧٧ ح٢٣٩.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٢ ح٢ ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٣ ح١٠٩٦.

٣ـ في الاستبصار: عن عمار بن موسى

٤ـ في الاستبصار: في الرجل.

٥ـ في الاستبصار: فلايقدر أن يحلّه لحال الجَبر اذا أُجبر.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٦ ح١٣٥٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٧٨ ح٢٤٢.

الاسدي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟

قال: ان كان يتخوَّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلِّ[١].

١٤٠٠٠ـ من لايحضره الفقيه: وقد روي في الجبائر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: «يغسل ما حولها»[٢].

فقه الامام الرضا (عليه السّلام): وقد نروي في الجبائر... وذكر مثله[٣].

١٤٠٠١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام)، في رجل يصيبه وثى[٤] أو كسر، فيجبر يده أو رجله، فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر، وليمسح على العصائب[٥].

١٤٠٠٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أن علياً (عليه السّلام) كان يقول: من كان به جرح وعليه عصائب، فانه يجزىء عنه اذا توضأ أن يمسح على العصائب[٦].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٣ ح١١٠٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧ ح٩٤.

٣ـ فقه الامام الرضا: ص٦٩.

٤ـ وثئتْ يده: أي أصابها وهنٌ ووَصْمٌ لايبلغ أن يكون كسراً، والوثاءة: وصم يصيب اللحم لايبلغ العظم، وقيل: توجّع في العظم بلا كسر (أقرب الموارد).

٥ـ الجعفريات: ص١٨. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٧.

٦ـ الجعفريات: ص١٩. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٧.

باب (٣٤)
كيف يتوضّأ مَن قُطعت يده أو رجله؟

١٤٠٠٣ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الأقطع؟

قال: يغسل ما قطع منه[١].

١٤٠٠٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟

قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه[٢].

أقول: اذا كان قطع اليد دون المرفق وجَب غَسل الباقي، واذا كان القطع من فوق المرفق سقط الغسل، والتفصيل موكول الى الكتب الفقهية.

١٤٠٠٥ـ الاصول الستة عشر: كتاب عاصم بن حميد، عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن اقطع اليد والرجل؟

قال: يغسلهما[٣].

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٩ ح٨.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٩ ح١٠٧٨.

٣ـ الاصول الستة عشر: ص٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤٦.

باب (٣٥)
وجوب اعادة الوضوء اذا جفّ البلل قبل الفراغ

١٤٠٠٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأتْ عليّ بالماء فيجفُّ وضوئي؟

فقال[١]: اعد[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار مثله[٣].

١٤٠٠٧ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى ينشف[٤] وضوؤك فأعد وضوءك، فإنّ الوضوء لايتبعّض[٥].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد

١ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٥ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٨٧ ح٢٣١ ـ الاستبصار: ج١ ص٧٢ ح٢٢١.

٤ـ في التهذيب والاستبصار وعلل الشرايع: حتى يبس.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٥ ح٧.

ابن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله وفيه: لايبعّض[١].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد، عن أبيه مثله[٢].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله. وفيه: لايُبَعّض[٣].

أقول: يستفاد من قوله (عليه السّلام): «انَّ الوضوء لايتبعّض» لزوم الموالاة في الغَسل بين أعضاءالوضوء.

١٤٠٠٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز في الوضوء يجفّ قال: قلت: فان جفَّ الاول قبل أن اغسل الذي يليه؟

قال: جفَّ أو لم يجفَّ اغسل ما بقي.

قلت: وكذلك غسل الجنابة؟

قال: هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على ساير جسدك.

قلت: وان كان بعض يوم؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٨٧ ح٢٣٠.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٧٢ ح٢٢٠.

٣ـ علل الشرايع: ص٢٨٩ ح٢.

قال: نعم[1].

أقول: إنّما يكون عدم بطلان الوضوء بسبب جفاف اليد في حال كون الجفاف ناتجاً عن حرارة البدن أو حرارة الهواء أو الرياح الشديدة، لابسبب قطع الوضوء ووقوع الفاصلة الكثيرة بين غَسْل اليد اليمنى واليد اليسرى.

باب (٣٦)
أدعية الوضوء

١٤٠٠٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزّاز، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السّلام) قاعد ومعه ابنه محمّد إذ قال: يا محمّد ايتني بإناء من ماء فأتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثمّ قال: «الحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»، ثمّ استنجى فقال: «اللهمّ حصّن فرجي وأعفّه، واستر عورتي وحرِّمها على النار»، ثمّ استنشق فقال: «اللهمّ لاتحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها»، ثمّ تمضمض فقال: «اللهمّ أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه»، ثمّ غسل وجهه فقال: «اللهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ [فيه] الوجوه ولاتسوِّد وجهي يوم تبيضُّ [فيه] الوجوه»، ثمّ غسل يمينه فقال: «اللهمّ أعطني كتابي بيميني والخلد بيساري»، ثمّ

١ـ التهذيب: ج١ ص٨٨ ح٢٣٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٧٢ ح٢٢٢.

غسل شماله فقال: «اللهمّ لاتعطني كتابي بشمالي ولاتجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النّيران»، ثمّ مسح رأسه فقال: «اللهمّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك»، ثمّ مسح على رجليه فقال: «اللهمّ ثبّت قدميَّ [على الصّراط] يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي».

ثمّ التفت إلى محمد فقال: يامحمّد من توضّأ بمثل ما توضّأت وقال مثل ما قلتُ خلق اللّه له من كلِّ قطرة ملكاً يقدِّسه ويسبّحه ويكبّره ويهلّله، ويكتب له ثواب ذلك[1].

١٤٠١٠ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبداللّه، عن علي بن حسان، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام).

وأخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد ابن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزاز، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السّلام) ذات يوم جالس مع ابن الحنفيّة إذ قال له: يامحمد ايتني بإناء من ماء أتوضّأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء[2] فأكفأه

١ـ الكافي: ج٣ ص٧٠ ح٦.

٢ـ في ثواب الأعمال: باناء.

بيده اليسرى على يده اليمنى[١] ثم قال: «بسم اللّه[٢] والحمد للّه الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» قال: ثم استنجى فقال: «اللهم حصّن فرجي واعفّه واستر عورتي وحرّمني على النار» قال: ثم تمضمض فقال: «اللهم لقّني حجّتي يوم القاك وأطلق[٣] لساني بذكرك»[٤]، ثمّ استنشق فقال: «اللهم لاتحرّم عليّ[٥] ريح الجنة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها[٦] وطيبها»[٧]، قال: ثمّ غسل وجهه فقال: «اللهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولاتسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه»[٨] ثم غسل يده اليمنى فقال: «اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري[٩] [وحاسبني حساباً يسيراً»][١٠]، ثم غسل يده اليسرى فقال: «اللهم لاتعطني كتابي بشمالي[١١] ولاتجعلها مغلولة الى

١ـ في الفقيه وثواب الأعمال وأمالي الصدوق: فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى.

٢ـ في الفقيه: بسم اللّه وباللّه.

٣ـ في المحاسن: وانطق.

٤ـ في الفقيه وثواب الأعمال: بذكرك وشكرك.

٥ـ في المحاسن: لاتحرمني.

٦ـ في ثواب الأعمال وفلاح السائل: ورَوحها وريحانها.

٧ـ في المحاسن: ريحها وطيبها.

٨ـ في المحاسن: وقال: «اللهم بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، ولاتسوّد وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه».

٩ـ في المحاسن: والخلد بيساري.

١٠ـ ما بين المعقوفتين ليس في المحاسن.

١١ـ في الفقيه والمحاسن: بيساري، وزاد في ثواب الأعمال قوله: «ولامن وراء ظهري».

عنقي واعوذ بك من مقطّعات النيران»، ثم مسح رأسه فقال: «اللهم غشّني برحمتك وبركاتك»، ثمّ مسح رجليه[١] فقال: «اللهم ثبّتني على الصراط[٢] يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي[٣]»، ثمّ رفع رأسه فنظر الى محمد فقال: يامحمد من توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره فيكتب اللّه له ثواب ذلك الى يوم القيامة[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): بينا أمير المؤمنين (عليه السّلام) ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال [له]: يامحمد... وذكر مثله[٥].

المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي، عن علي بن حسان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السّلام) قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال: يامحمد ايتني باناء فيه ماء اتوضأ منه للصلاة فأكفأ بيده ثم قال: «بسم الله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»، ثم استنجى.... وذكر مثله[٦].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال:

١ـ في المحاسن: على قدميه، وفي فلاح السائل: على رجليه.

٢ـ في امالي الصدوق: اللهم ثبّت قدمي على الصراط.

٣ـ في ثواب الأعمال: عني يا أرحم الراحمين، وفي الفقيه: عني يا ذا الجلال والاكرام.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٥٣ ح١٥٢ و١٥٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١ ح٨٤.

٦ـ المحاسن: ص٤٥ ح٦١.

حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان الواسطي، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السّلام) ذات يوم جالسٌ مع ابن الحنفيّة اذ قال: وذكر مثله[1].

أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار مثله[2].

فلاح السائل: روى محمد بن الحسن بن الوليد، بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السّلام) ذات يوم جالسٌ مع ابن الحنفيّة اذ قال: يامحمّد ايتني باناء من ماء اتوضّأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فألقى بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال: «بسم اللّه الحمد للّه. . . . وذكر مثله[3].

١٤٠١١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال: اذا أردت الوضوء فقل: «بسم اللّه وعلى ملّة رسول اللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله (صلّى اللّه عليه وآله)»[4].

١ـ ثواب الأعمال: ص٣١ ح١.

٢ـ أمالي الصدوق: ص٤٤٥ ح١١.

٣ـ فلاح السائل: ص١٢٥ ح٦٠ الطبعة الحديثة.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٠٦. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢١.

باب (٣٧)
جواز الوضوء في اناء من نحاس

١٤٠١٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام)، أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) توضّأ في طست نحاس[١].

باب (٣٨)
جواز التمسُّح بالمنديل بعد الوضوء

١٤٠١٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن التمسُّح بالمنديل قبل أن يجفّ؟

قال: لابأس به[٢].

١٤٠١٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لابأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفاً[٣].

١٤٠١٥ـ التهذيب: سعد، عن موسى بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن

١ـ الجعفريات: ص١٣. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٨٣.

٢ و٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٤ ح١١٠١ و١١٠٢.

اسماعيل بن الفضل قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) توضّأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: يا اسماعيل إفعل هكذا فإني هكذا أفعل[١].

١٤٠١٦ـ من لايحضره الفقيه: روي عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) وقد توضّأ وهو مُحرِم ثمّ أخذ منديلاً فمسح به وجهه[٢].

١٤٠١٧ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عمّن ذكره، عن عبدالله ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التمندل بعد الوضوء؟

فقال: كان لعلي (عليه السّلام) خرقة في المسجد ليس إلاّ للوجه يتمندل بها.

البرقي، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

١٤٠١٨ـ المحاسن: بإسناده، قال: كانت لعلي (عليه السّلام) خرقة يعلّقها في مسجد بيته لوجهه، إذا توضّأ يتمندل بها[٤].

١٤٠١٩ـ المحاسن: البرقي، عن الوشّاء، عن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان لأمير المؤمنين (عليه السّلام) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضّأ للصلاة، يعلّقها على وتد ولايمسّها غيره[٥].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٧ ح١٠٦٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٥٤ ح٢٦٧٩.

٣ ـ ٥ـ المحاسن: ص٤٢٩ ح٢٤٧ ـ ٢٤٩. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٣٣٤.

باب (٣٩)
استحباب ترك التمندل بعد الوضوء

١٤٠٢٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفيّ، عن عليّ بن المعلّى، عن إبراهيم بن محمد ابن حمران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من توضّأ فتمندل كانت له حسنة، وإن[1] توضّأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة[2].

المحاسن: البرقي، عن ابراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن معلى البغدادي، عن ابراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[3].

١٤٠٢١ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من توضّأ وتمندل كتب له[4] حسنة، ومن توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة[5].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن سلمة بن الخطاب، عن ابراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن معلّى، عن ابراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبداللّه

١ـ في المحاسن: ومن.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٧٠ ح٤.

٣ـ المحاسن: ص٤٢٩ ح٢٥٠.

٤ـ في ثواب الأعمال: كتبت له، وكذا في المورد التالي.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠ ح١٠٥.

(عليه السّلام) مثله[١].

باب (٤٠)
استحباب التبرُّع بماء الوضوء

١٤٠٢٢ـ كتاب الزهد: عن محمد بن أبي عمير (رفعه) عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له: اذكر وتذكّر هل لك حسنة؟

قال: فيذكر فيقول: يارب مالي من حسنة إلاّ أنّ عبدك فلاناً المؤمن مرَّ بي فطلب مني ماءً يتوضّأ به فيصلّي به فأعطيته.

قال: فيقول اللّه (تبارك وتعالى): أدخلوا عبدي الجنّة[٢].

١٤٠٢٣ـ دعوات الراوندي: قال الصادق (عليه السّلام): يؤتى بعبدٍ يوم القيامة فيقال له: اذكر هل لك حسنة؟

فيقول: مالي من حسنة غير أنّ فلاناً عبدك مرَّ بي فسألني ماءاً يتوضأ به ليصلّي فأعطيته.

فيُدعى بذلك العبد المؤمن فيقول: نعم يارب.

فيقول الرب (جلّ ثناؤه): قد غفرت لك، أدخلوا عبدي جنتي[٣].

١ـ ثواب الأعمال: ص٣٢ ح١.

٢ـ كتاب الزهد: ص٩٧ ح٢٦٣. منه بحار الأنوار: ج٧ ص٢٩٠.

٣ـ دعوات الراوندي: ص٢٣٠ ح٦٤١. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٥٣.

باب (٤١)
كراهة الاستعانة بالغير في الوضوء

١٤٠٢٤ـ التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حماد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) إذا توضأ لم يَدَعْ أحداً يصبُّ عليه الماء، فقيل: يا أمير المؤمنين لِمَ لاتَدَعُهم يصبُّون عليك الماء؟

فقال: لا أحبُّ أن أُشرك في صلاتي أحداً[1].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[2].

١٤٠٢٥ـ تفسير العياشي: عن أبي بكر، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): خلّتان لا أُحب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنّه من صلاتي، وصدقتي من يدي الى يد سائل، فانها تقع في يد الرحمن[3].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٤ ح١٠٥٧.

٢ـ علل الشرايع: ص٢٧٨ ح١.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٢٥٧ ح١٨٨٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤٤.

الخصال: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) مثله[1].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله وفيه: في كف الرحمن[2].

باب (٤٢)
حكم الشَّكّ في أفعال الوضوء

١٤٠٢٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبداللّه بن أبي يعفور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلتَ في غيره فليس شكُّكَ بشيء، إنما الشك إذا كنتَ في شيء لم تَجُزْه[3].

١٤٠٢٧ـ مستطرفات السرائر: من كتاب احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني به عبدالكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام): وإذا بدأتَ بيسارك قبل يمينك ومسحتَ رأسك ورجليك ثم استيقنتَ بعد انك بدأتَ بها، غسلتَ يسارك ثم مسحتَ

١ـ الخصال: ص٣٣ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٣٣٦.

٢ـ الجعفريات: ص١٧. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤٥.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٠١ ح٢٦٢.

رأسك ورجليك، فاذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلتَ في غيره فليس شكُّكَ بشيءٍ إنّما الشك اذا كنتَ في شيءٍ ولم تَجُزْه[١].

١٤٠٢٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: من شكّ في وضوئه بعد فراغه، فلاشكَّ عليه[٢].

١٤٠٢٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): رجل شكّ[٣] في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟

قال: يمضي على صلاته ولايعيد[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم مثله[٥].

١٤٠٣٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت: جُعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشكِّكني الشيطان أنّي لم أغسل ذراعي ويدي؟

قال: إذا وجدتَ برد الماء على ذراعك فلاتُعِدْ[٦].

١٤٠٣١ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن موسى بن جعفر، عن

١ـ مستطرفات السرائر: ص٢٥ ح٣. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٣١٩.

٢ـ الجعفريات: ص٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤١. والمقصود من قوله: «فلاشكَّ عليه» أي لايعتني بهكذا شكٍّ.

٣ـ في التهذيب ح٢٦٧: يشك.

٤ و٥ـ التهذيب: ج١ ص١٠١ ح٢٦٤ وص١٠٢ ح٢٦٧.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٤ ح١١٠٣.

أبي جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كلّما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولااعادة عليك فيه[1].

١٤٠٣٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشكُّ بعد ما يتوضّأ؟ قال: هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكُّ[2].

باب (٤٣)
العمل باليقين دون الشَّكّ

١٤٠٣٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن العبّاس بن عامر، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ، وإيّاك أن تُحدِث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت[3].

١٤٠٣٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن عامر القصباني، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٤ ح١١٠٤.
٢ـ التهذيب: ج١ ص١٠١ ح٢٦٥.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٣ ح١.

استيقنتَ انك قد توضّأت فايّاك أن تُحْدث وضوءً أبداً حتى تستيقن انك قد أحدثتَ[١].

باب (٤٤)
حكم الوضوء في المسجد

١٤٠٣٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة مثله[٣].

١٤٠٣٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن بكير بن أعين، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا كان الحدث في المسجد فلابأس بالوضوء في المسجد[٤و٥].

التهذيب: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج١ ص١٠٢ ح٢٦٨.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٩ ح٩.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٦ ح١٠٦٧.

٤ـ قد قطع العلاّمة ـ الحلي ـ (ره) ومن تأخّر عنه بكراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد لرواية رفاعة ـ المتقدّمة ـ ولاينافيه هذا الخبر لأنّ الحدث الواقع في المسجد لايكون إلاّ نوماً أو ريحاً (ملاذ الأخيار: ج٣ ص٣٠).

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٦ ح١٠٦٦.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٣٥٣ ح١٠٤٩.

أبواب أحكام الجنابة

باب (١)
الأغسال الواجبة والمستحبة

١٤٠٣٧ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن غسل الجمعة؟

فقال: واجب في السّفر والحضر، إلاّ أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء.

وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكُرسُف[1] فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلِّ صلاتين وللفجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرَّة والوضوء لكلِّ صلاة، وغسل النّفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل الزيارة واجب، وغسل دخول البيت واجبٌ، وغسل الاستسقاء واجبٌ،

١ـ الكُرسُف: القطن (مجمع البحرين).

وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحبُّ، وغسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لاتتركها فإنّه يرجى في إحديهنَّ ليلة القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنّة، لا أُحبُّ تركها، وغسل الإستخارة يستحبُّ[١].

أقول: لقد تضمّن هذا الحديث ـ وأحاديث اخرى قادمة ـ الاغسال الواجبة والمستحبة معاً وقد جاء ذكرها في سياق واحد، إلاّ أن هناك أحاديث اخرى معتبرة صرّحت باستحباب جملة من الأغسال المذكورة في هذا الباب، فبعد الجمع بين كلّ هذه الأحاديث نفرز الاغسال الواجبة من المستحبة، ولو لم تكن بين أيدينا سوى أحاديث هذا الباب لقلنا بوجوب جميع هذه الاغسال المذكورة فيه، كما أن اطلاق الوجوب على بعض الأغسال المذكورة في هذا الحديث إنّما هو للإشارة الى تأكد استحبابها لا بمعنى الفرض والوجوب، واللّه العالم.

١٤٠٣٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن غسل الجمعة؟

فقال: واجب في السفر والحضر، إلاّ أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض اذا طهرت

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٠ ح٢.

واجب[١]، وغسل الاستحاضة[٢] واجب اذا[٣] احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل، فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل[٤] يوم مرّة والوضوء لكل صلاة[٥]، وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من غسّل ميتاً واجب، وغسل المُحرِم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلا من علّة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لايدخله إلاّ بغسل[٦]، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب، وغسل ليلة احدى وعشرين سُنَّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سُنَّة لايتركها لأنه[٧] يرجى في إحداهن[٨] ليلة القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سُنَّة لا أحب تركها[٩]، وغسل الاستخارة مستحب[١٠و١١].

١ـ في الفقيه: وغسل الحيض واجب.

٢ـ في الاستبصار والفقيه: وغسل المستحاضة.

٣ـ في الفقيه: واذا.

٤ـ في الاستبصار: لكل.

٥ـ في الفقيه: وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة.

٦ـ في الفقيه: وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لايدخله الرجل الا بغسل.

٧ـ في الفقيه: لاتتركه فانه.

٨ـ في الفقيه: في إحداهما.

٩ـ في الفقيه: لااحبّ تركهما.

١٠ـ في الفقيه: يستحب.

١١ـ التهذيب: ج١ ص١٠٤ ح٢٧٠.

الاستبصار: بهذا الإسناد عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): غسل الجنابة واجب... وذكر مثله الى قوله: وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب، وغسل من مسَّ ميّتاً واجب[1].

من لايحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران أبا عبدالله (عليه السّلام) عن غسل الجمعة... وذكر مثله[2].

١٤٠٣٩ـ الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تُحرم، وحين تدخل مكة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسّل ميّتاً[3].

١٤٠٤٠ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسَّل ميتاً، وحين يُحرم، وعند دخول مكة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة،

١ـ الاستبصار: ج١ ص٩٧ ح٣١٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٧٨ ح١٧٦.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٠ ح١.

والثلاث الليالي من شهر رمضان[١].

١٤٠٤١ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وهي ليلة التقى الجمعان[٢]، وليلة تسع عشرة ـ وفيها يكتب الوفد وفد السنة[٣] ـ وليلة احدى وعشرين ـ وهي الليلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رُفع عيسى بن مريم (عليه السّلام) وقُبض موسى (عليه السّلام) ـ وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تُحرِم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، واذا غسّلت ميتاً أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاغتسل[٤].

١٤٠٤٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن اللؤلوئي، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي

١ـ التهذيب: ج١ ص١١٠ ح٢٩٠.

٢ـ المقصود باليوم الذي التقى فيه الجمعان هو يوم بدر حيث التقى المسلمون والمشركون ووقع بينهما القتال، فيستحب الغسل في ليلته.

٣ـ الوفادة: القدوم للاسترفاد، ولفظه يُستعار للحج لأنه قدوم الى بيت اللّه طلباً لفضله وثوابه وللصلاة (مجمع البحرين). والظاهر أنَّ المقصود من الوفد ـ هنا ـ الحج.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١١٤ ح٣٠٢.

خلف قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سُنَّة[١].

١٤٠٤٣ـ الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الغُسل في أربعة عشر موطناً: غسل الميّت، وغسل الجُنُب، وغسل من غسّل الميّت، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وغسل الإحرام، ودخول الكعبة، ودخول المدينة، ودخول الحرم، والزيارة، وليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان[٢].

١٤٠٤٤ـ من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم العرفة؟

قال: نعم عليها الغسل كلّه[٣].

أقول: ما ذكر في هذا الحديث من الأغسال كلّها مستحبة للرجال والنساء، ولا قائل بالوجوب إلاّ نادراً.

١٤٠٤٥ـ التهذيب: علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن غسل

١ـ التهذيب: ج١ ص١١٠ ح٢٨٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٩٨ ح٣١٩.

٢ـ الخصال: ص٤٩٨ ح٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٧ ح١٤٦٣.

يوم عرفة في الأمصار؟

فقال: اغتسل اينما كنت[١].

١٤٠٤٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اغتسل يوم الأضحى، والفطر، والجمعة، واذا غسّلت ميتاً، ولاتغتسل من مَسِّه اذا ادخلته القبر، ولا اذا حملته[٢].

١٤٠٤٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة[٣].

فقلت: جعلت فداك ما الفرض منها؟

قال: غسل الجنابة، وغسل من غسّل ميتاً، والغسل للاحرام[٤].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٥].

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧٩ ح١٦٩٦.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٠٥ ح٢٧٣.

٣ـ في الاستبصار: ثلاث.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٠٥ ح٢٧١.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٩٨ ح٣١٦.

أقـول: الغسل للاحرام ليس واجباً، وانّما جاء ذكره في عداد الاغسال الواجبة، نظراً الى أهميّته، وقيل: انّ ذلك بمعنى أن ثوابه كثواب الفرض ـ كما ذكره الشيخ الطوسي (رحمه الله) ـ .

باب (٢)
الجماع يوجب الغُسل على الرجل والمرأة

١٤٠٤٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته متى يجب الغُسل على الرجل والمرأة؟

فقال: اذا ادخله[١] فقد وجب الغسل والمهر والرجم[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

السرائر: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله[٤].

١٤٠٤٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الحلبي: سُئل عن الرجل يصيب المرأة فلاينزل أعليه غسل؟

قال: كان عليّ (عليه السّلام) يقول: اذا مسَّ الختان الختان فقد

١ـ في السرائر: اذا ادخلته.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٦ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١١٨ ح٣١٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٨ ح٣٥٨.

٤ـ السرائر: ص١٩.

وجب الغسل.

وكان علي (عليه السّلام) يقول: كيف لايوجب الغسل، والحدّ يجب فيه؟!!

وقال: يجب عليه المهر والغسل[١].

١٤٠٥٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: اجتمعت قريش والأنصار، قالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام)، فقال علي (عليه السّلام): يامعشر الأنصار أيوجب الحد؟

قالوا: نعم.

قال (عليه السّلام): أيوجب المهر؟

قالوا: نعم.

فقال علي بن أبي طالب (عليه السّلام): ما بال ما أوجب الحد والمهر ولايوجب الماء؟ وأبوا على أمير المؤمنين، وأبى عليهم أمير المؤمنين (عليه السّلام)[٢].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[٣].

١٤٠٥١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أن علياً (عليه السّلام) سئل: هل يوجب الماء الاّ الماء؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٨٤ ح١٨٤ و١٨٥.

٢ـ الجعفريات: ص٢٠.

٣ـ نوادر الراوندي: ص٤٥. منهما مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٥١.

فقال: يوجب الصداق ويهدم الطلاق، ويوجب الحدّ، ويهدم العدَّة، ولايوجب صاعاً من ماء؟ هو لصاع من ماء أوجب[١].

نوادر الراوندي: باسناده عن علي (عليه السّلام) انه قال: يوجب الصداق... وذكر نحوه[٢].

أقول: معنى الحديث أنَّ السّائل سأل الإمام علياً أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أن خروج المني كيف يوجب الغُسل؟

فأجابه (عليه السّلام): أن الجماع يوجب ثبوت المهر، ويهدم الطلاق ـ في العدّة الرجعيّة ـ فإنَّ الرجل إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً ثمّ جامعها انهدم الطلاق وانهدمت العدّة، كما انّ الجماع ـ الحرام ـ يوجب الحدّ، فكيف لايوجب الغُسل وإراقة صاع من ماء؟!

١٤٠٥٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: سمعت أبي علي بن الحسين (عليهما السّلام)، وذكروا بين يديه قول الأنصار: الماء من الماء، فقال أبي: أجمعنا ـ وُلدُ فاطمة (عليها السّلام) ـ على أنه إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، قال: وهو قول أمير المؤمنين (عليه السّلام)[٣].

١٤٠٥٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أنَّه سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان؟ فقال: إذا غابت الحشفة[٤].

١ـ الجعفريات: ص٢٠.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٤٦. منهما مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٥١.

٣ـ الجعفريات: ص٢١. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٥٢.

٤ـ الجعفريات: ص٢١. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٥٢.

١٤٠٥٤ـ مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) متى يجب على الرجل والمرأة الغُسل؟

فقال: يجب عليهما الغُسل حين يُدخله، واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما[1].

أقول: المقصود من إلتقاء الختانين هو الجماع، ولكنَّه ـ في هذا الحديث ـ جُعل في مقابل الدخول، فلا مناص من أن نحمله على غير الجماع، كما أن غَسل الفرج غير واجب لعدم تنجّسه بمجرّد الالتقاء الخارجي. والله العالِم.

باب (٣)
وجوب الغُسل بالانزال بغير الجماع

١٤٠٥٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المفخذ عليه غُسل؟[2].

قال: نعم إذا انزل[3].

١ـ مستطرفات السرائر: ص١٠٤ ح٤٢. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٤٧٠.

٢ـ فخّذت لها: أصبت منها مابين فخذيها (مجمع البحرين). وفي التهذيب والاستبصار: أعليه غسل.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٦ ح٤.

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

١٤٠٥٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أن علياً (عليه السّلام) سئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله مما دون الفرج فيقضي شهوته؟

قال: عليه الغسل، وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع اذا أصابها، فان أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل، فعليها الغسل[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فيقضي شهوته» معناه: الإنزال، بدليل قوله (عليه السّلام): «كما أنزل الرجل».

باب (٤)
عدم وجوب الغُسل بالاحتلام دون الانزال

١٤٠٥٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو[٣] يرى أنه قد احتلم فاذا[٤] استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده؟

قال: ليس عليه الغسل.

١ـ التهذيب: ج١ ص١١٩ ح٣١٣ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٤ ح٣٤١.

٢ـ الجعفريات: ص٢١. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٥٤.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: وهو.

٤ـ في التهذيب: واذا.

وقال: كان علي (عليه السّلام) يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل[١].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

١٤٠٥٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): في رجل احتلم فلما أصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً؟

قال: يصلّي فيه.

قلت: فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلمّا قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره؟

قال: ليس عليه الغسل[٤] إن علياً (عليه السّلام) كان يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر[٥].

أقول: المقصود من الماء الاكبر هو المنيّ.

١٤٠٥٩ـ من لايحضره الفقيه: (قال الحلبي): سُئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمسّ ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه شيئاً أيغتسل؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٨ ح١.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٩ ح٣٦٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٢٠ ح٣١٦.

٤ـ في الاستبصار: ليس عليه غسل.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٨ ح١١٢١ ـ الاستبصار: ج١ ص١١٠ ح٣٦٤.

قال: لا إنما الغسل من الماء الأكبر[١].

١٤٠٦٠ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) لايرى في شيء الغسل إلاّ في الماء الأكبر[٢].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة مثله[٣].

١٤٠٦١ـ مستطرفات السرائر: نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل لم ير في منامه شيئاً فاستيقظ فإذا هو ببلل؟

قال: ليس عليه غسل[٤].

باب (٥)
حكم احتلام المرأة

١٤٠٦٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٨٦ ح١٨٩.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١١٩ ح٣١٥.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٩ ح٣٦١.

٤ـ مستطرفات السرائر: ص٣٠ ح٢٥. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٤٨٠.

قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها[1] غسل؟

قال: نعم ولاتحدِّثوهن فيتَّخذْنَه علَّة[2].

أقول: قال الشيخ البهائي ـ في كتاب مَشرق الشمسين ص٣١٣ـ: لعلَّ مراده (عليه السّلام) انكم لاتذكروا لهنّ ذلك لئلاّ يجعلن ذلك وسيلة للخروج الى الحمّامات متى شئن من غير أن يكنَّ صادقات في ذلك.

أو أنهن ربما جُومعن خفيةً عن أقاربهن، فاذا رآهن أقاربهنَّ يغتسلن ـ وليس لهن بعل ـ جعلن الاحتلام علّة لذلك، وهذا هو الأظهر.

١٤٠٦٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة ترى أنَّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل؟

قال: تغتسل.

وفي رواية أخرى قال: عليها غُسلٌ ولكن لاتحدِّثوهن بهذا فيتَّخذْنَه علّة[3].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي

١ـ في الاستبصار: أعليها.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٢١ ح٣١٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٥ ح٣٤٤.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٨ ح٦.

القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله الى قوله: تغتسل[١].

١٤٠٦٤ـ التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين بن عبدالكريم الأودي، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن حكيم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اذا اَمنت[٢] المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها، في نوم كان ذلك[٣] أو في يقظة فان عليها الغسل[٤].

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأودي، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار قال: سمعت.... وذكر مثله[٥].

١٤٠٦٥ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟

قال: اذا انزلت[٦] فعليها الغسل وان لم تُنزل فليس عليها

١ـ التهذيب: ج١ ص١٢٤ ح٣٣٤ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٥ ح٣٤٣.

٢ـ أي: نزل منها المني.

٣ـ في الاستبصار: في نوم كانت.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٢٢ ح٣٢٤.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٦ ح٣٤٧.

٦ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: ان انزلت.

الغسل[١].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة... وذكر مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: قال الحلبي: سُئل عن المرأة... وذكر مثله[٤].

١٤٠٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عمن رواه، عن عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل؟

قال: لا، وأيُّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو اخته أو أُمَّه أو زوجته أو احداً[٥] من قرابته قائمة تغتسل فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل؟

ثم قال: لا ليس عليهن ذلك[٦] وقد وضع اللّه ذلك عليكم، قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[٧] ولم يقل ذلك لهن[٨].

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٨ ح٥.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٧ ح٣٥٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٢٣ ح٣٣١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٨٦ ح١٩٠.

٥ـ في الاستبصار: أو واحدة.

٦ـ في الاستبصار: ذاك.

٧ـ المائدة ٥: ٦.

٨ـ التهذيب: ج١ ص١٢٤ ح٣٣٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٧ ح٣٥٣.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هذا خبر مرسَل لايعارَض به ما قدَّمناه من الأخبار.

١٤٠٦٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم؟

قال: ليس عليها الغسل[١].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): الوجه في هذا الخبر أنها اذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئاً.

باب (٦)
حكم الملاعبة بلا إنزال

١٤٠٦٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟

قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل[٢].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير مثله[٣].

١ـ التهذيب: ج١ ص١٢٣ ح٣٢٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٧ ح٣٥١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٢٤ ح٣٣٥.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١١١ ح٣٧٠.

من لايحضره الفقيه: قال الحلبي: سُئل عن الرجل. . . . وذكر مثله[1].

١٤٠٦٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل؟

فقال: ان أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلاّ أن يدخله.

قلت: فان اَمْنَتْ هي ولم يدخله؟

قال: ليس عليها الغسل[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ليس عليها الغُسل» لعلَّ الوجه في نفي وجوب الغسل إنّما هو بسبب عدم خروج المني ـ عادةً ـ من النساء، بل يمكن أن ينزل إلى الرّحم ولايخرج منه، فلايجب الغسل عليها حينئذٍ، والله العالِم.

١٤٠٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر، عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيَّبت فمرَّت بي وصيفة ففخَّذْت لها فأمذيتُ أنا وأمنَتْ هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ذلك؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٨٤ ح١٨٦.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٢١ ح٣٢١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٦ ح٣٤٨.

فقال: ليس عليك وضوء ولاعليها غسل[١].

أقول: توضيح الحديث: انّ عمر بن يزيد اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه واستعدَّ للخروج من بيته فمرَّت به إحدى جواريه، ففخّذ لها، وأدّى التفخيذ إلى خروج المذي منه.

ولمّا سأل الامام (عليه السّلام) عن حكم ذلك أجابه بأنّ المذي لايبطل الوضوء، فلاشيء عليه.

أمّا قول عمر بن يزيد: وأَمنتْ هي، فيحتمل أن يكون تصحيفاً والصحيح: وأمذَتْ هي، فيكون قول الإمام الصادق (عليه السّلام): «ولا عليها غُسل» واضحاً لعدم وجوب الغسل بخروج المذي.

وهذا الإحتمال احتمله الشيخ الطوسي (رحمه الله تعالى).

وعلى فرض صحَّة العبارة وعدم تصحيفها، فلعلَّ نفي وجوب الغُسل بسبب عدم خروج المني ـ عادةً ـ من النساء، بل يمكن أن ينزل إلى الرحم ولايخرج منه، كما ذكرنا في التعليق السّابق. والله العالم.

باب (٧)

وجوب الغُسل لخروج ما بقيَ من المني مع البول

١٤٠٧١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن علي (عليه السّلام) قال: من جامع فخرج منه بقية المني مع بوله، فعليه إعادة الغسل[٢].

١ـ التهذيب: ج١ ص١٢١ ح٣٢٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٦ ح٣٤٩.

٢ـ الجعفريات: ص٢١. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٥٤.

أقول: وجوب إعادة الغُسل عليه إنّما هو في صورة عدم البول بعد الجماع، أمّا إذا بال ثمَّ اغتسل فلاتجب عليه الإعادة.

نعم يجب عليه الوضوء فيما إذا لم يستبرأ بالخرطات التسع بعد البول وقبل الغُسل.

باب (٨)

حكم من وجد المني على جسده أو ثوبه بعد المنام بلا احتلام

١٤٠٧٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصيب بثوبه منيّاً ولم يعلم انه احتلم؟

قال: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ[1].

الاستبصار: محمد بن عليّ بن محبوب، عن علي بن محبوب، عن علي بن السندي مثله[2].

١٤٠٧٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل ينام ولم ير في نومه أنّه احتلم فيجد[3] في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٧ ح١١١٧.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١١١ ح٣٦٩.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: فوجد.

قال: نعم[١].

التهذيب ـ الاستبصار: احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله[٢].

١٤٠٧٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة[٣] قال: سألته (عليه السّلام) عن الرجل يرى في ثوبه[٤] المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟

قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته[٥].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٦].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): لاتنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ الثوب الذي لايشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيّاً وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة ان كان قد صلّى لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام، وأما ما يشاركه فيه غيره فلايوجب عليه الغسل إلاّ إذا تيقن الاحتلام.

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٩ ح٧.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٨ ح١١١٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١١١ ح٣٦٨.

٣ـ في الاستبصار: عن سماعة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام).

٤ـ في الاستبصار: في ثيابه.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٧ ح١١١٨.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص١١١ ح٣٦٧.

باب (٩)
العلَّة في تشريع غُسل الجنابة

١٤٠٧٥ـ مناقب آل أبي طالب: سأل زنديق الصادق (عليه السّلام) فقال: ما علّة الغسل من الجنابة وإنّما أتى حلالاً، وليس في الحلال تدنيس؟[١].

فقال (عليه السّلام): لأنّ الجنابة بمنزلة الحيض وذلك أنّ النطفة دمٌ لم يستحكم، ولايكون الجماع إلاّ بحركة غالبة، فاذا فرغ تنفّس البدن، ووجد الرَّجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الغسل لذلك، غسل الجنابة أمانة ائتمن اللّه عليها عبيده ليختبرهم بها[٢].

باب (١٠)
عدم اشتراط الدفق في إنزال المريض

١٤٠٧٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلايجد شيئاً[٣] ثم يمكث[٤] بعد فيخرج؟

١ـ الدَّنَس: الوسخ، ودنس ثوبه وخلقُهُ: اتّسخ وتلطّخ بمكروه أو قبيح (أقرب الموارد).

٢ـ مناقب آل أبي طالب: ج٤ ص٢٦٤. منه بحار الأنوار: ج٤٧ ص٢٢٠.

٣ـ في التهذيب: فينظر فلايجد شيئاً، وفي الاستبصار: وينظر فلايرى شيئاً.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: ثم يمكث الهوين.

قال: ان كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلاشيء عليه.

قال: فقلت[١] له: فما فرق بينهما؟

فقال[٢]: لانَّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقة وقوة[٣]، واذا كان مريضاً لم يجيء إلا بعد[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل... وذكر مثله[٥].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ... وذكر نحوه[٦].

١٤٠٧٧ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً؟

١ـ في التهذيب والاستبصار: قلت.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٣ـ في التهذيب: جاء الماء بدفعة قوية، وفي الاستبصار: جاء الماء بدفقة قوية.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٨ ح٤.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٩ ح١١٢٤ ـ الاستبصار: ج١ ص١١٠ ح٣٦٥.

٦ـ علل الشرايع: ص٢٨٨ ح١.

فقال: ليس بشيء إلاّ أن يكون مريضاً فعليه الغسل[١].

١٤٠٧٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبداللّه بن المغيرة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا؟ قال: ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل[٢].

باب (١١)
حكم الغُسل للمقاربة من الخلف

١٤٠٧٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي رفعه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلاغسل عليهما، وان انزل فعليه الغسل ولاغسل عليها[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن البرقي رفعه مثله[٤].

أقول: أفتى جماعة من العلماء بحرمة الجماع في الدُبر، ولكن المشهور بين العلماء هو الكراهة الشديدة. هذا أوّلاً.

ثانياً: المشهور بين العلماء هو وجوب الغسل في الجماع من

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٨ ح٢.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٨ ح١١٢٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٩ ح٣٦٣.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٧ ح٨.
٤ـ التهذيب: ج١ ص١٢٥ ح٣٣٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١١٢ ح٣٧١.

الخَلف اذا غابت الحَشَفة وإنْ لم ينزل المني. أمّا هذا الحديث ـ الذي ينفي وجوب الغسل مع عدم الانزال ـ فهو ضعيف لأنه مرفوع. ويحتمل أن يُحمل على عدم دخول الحشفة كلها كما ذكره صاحب جواهر الكلام في: ج٣ ص٣٤.

باب (١٢)
حكم البلل المشتَبه بالمني بعد الغُسل

١٤٠٨٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟

قال[١]: يعيد الغسل.

قلت: فالمرأة يخرج منها[٢] بعد الغسل؟

قال: لاتعيد[٣].

قلت: فما فرق بينهما؟

قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل[٤].

١ـ في الاستبصار: فقال.

٢ـ في التهذيب ح٤٠٤ وعلل الشرايع: منها شيء.

٣ـ في التهذيب ح٤٢٠: لاتعيد الغسل.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٩ ح١.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيّده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان مثله[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبداللّه بن مسكان مثله[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن منصور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثل ذلك وقال: لان مايخرج من المرأة ماء الرجل[٤].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه اللّه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد مثله[٥].

١٤٠٨١ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال:

١ و٢ـ التهذيب: ج١ ص١٤٣ ح٤٠٤ وص١٤٨ ح٤٢٠.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١١٨ ح٣٩٩.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٤٨ ح٤٢١.

٥ـ علل الشرايع: ص٢٨٧ ح١.

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟

فقال: لا[١].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن القاسم ابن عروة، عن أبان بن عثمان مثله[٢].

١٤٠٨٢ـ الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل؟

قال: يعيد الغسل، وان كان بال قبل أن يغتسل فلايعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن مثله[٤].

١٤٠٨٣ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا[٥] وقد كان بال قبل أن يغتسل؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٩ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٤٦ ح٤١٣.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٩ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٤٤ ح٤٠٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١١٩ ح٤٠١.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: ثم يجد بللاً.

قال: ان كان بال قبل أن يغتسل[١] فلايعيد الغسل[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٤٠٨٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الحلبي: سئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟

قال: ليتوضأ، وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

وروي في حديث آخر: انْ كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولايغتسل، إنّما ذلك من الحبائل[٤].

أقول: هذا الحديث الأخير معارَض بالأحاديث التي تشترط البول قبل الغُسل حتى لاتجب عليه الإعادة إذا رأى بللاً، وفي هذه المسألة يجب عليه إعادة الغسل لعدم البول قبله.

١٤٠٨٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يخرج من

١ـ في التهذيب: قبل الغسل.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٩ ح٢ ـ التهذيب: ج١ ص١٤٣ ح٤٠٥.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١١٨ ح٤٠٠.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٨٥ ح١٨٧ و١٨٨. الحبائل: عروق ظَهر الانسان، وحبال الذَكَر: عروقه (مجمع البحرين).

إحليله بعد ما اغتسل شيء؟

قال: يغتسل ويعيد الصلاة[١] إلا أن يكون بال[٢] قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غسله.

قال محمد: قال أبو جعفر (عليه السّلام): من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً[٣].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد مثله الى قوله: ولكن عليه الوضوء[٤].

١٤٠٨٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية ابن ميسرة قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً؟

قال: إن كان بال بعد جُماعه قبل الغسل فليتوضأ، وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل[٥].

١ـ ينبغي أن نحمل إعادة الصّلاة على أن صلاته كانت بعد خروج البلل لا قبله.

٢ـ في الاستبصار: قد بال.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٤٤ ح٤٠٧.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص١١٩ ح٤٠٢.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٤٤ ح٤٠٨.

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة مثله[١].

١٤٠٨٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً؟

قال: لا قد تعصرت ونزل من الحبائل[٢].

الاستبصار: أخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله[٣].

١٤٠٨٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال[٤]، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن هلال قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل؟

فقال: لاشيء عليه، إن ذلك مما وضعه الله عنه[٥].

١٤٠٨٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن موسى ابن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً؟

١ـ الاستبصار: ج١ ص١١٩ ح٤٠٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٤٥ ح٤٠٩.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٠ ح٤٠٦.

٤ـ في الاستبصار: الحجاج.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٤٥ ح٤١١ ـ الاستبصار: ج١ ص١١٩ ح٤٠٤.

قال: لايعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً[١].

أقول: اتّفق الفقهاء على أن الرجل اذا بال بعد خروج المني وقبل الغُسل ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل فلايجب عليه إعادة الغسل، فان كان قد استبرأ بالخرطات التسع بعد البول فلايجب عليه الوضوء أيضاً، وانْ لم يكن قد استبرأ وَجب عليه الوضوء لاحتمال أن يكون البلل ممزوجاً بالبول.

أمّا اذا تعذّر عليه البول بعد الجنابة أو نسي ذلك واغتسل ثم خرجت منه رطوبة وجب عليه اعادة الغسل، عند أكثر الفقهاء.

أمّا الأحاديث المصرّحة بصحة الغسل ـ في هذا الفرض الأخير ـ فقد أعرض الفقهاء عنها، ومن أراد التفصيل فليراجع الكتب الفقهيّة المفصّلة كالجواهر وغيرها.

باب (١٣)
ينبغي للمُجنب أن يبول بعد الجنابة وَقبل الغُسل

١٤٠٩٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: وكثيراً ما كنت أسمع أبي يقول: يعجبني اذا اجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول، فإنّه أحرى أن لايبقى منه شيء.

قال جعفر: وسمعت أبي يقول: إنّي لأجنب أوّل الليل فما اغتسل حتى آخر الليل عمداً حتى أصبح[٢].

١ـ التهذيب: ج١ ص١٤٥ ح٤١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١١٩ ح٤٠٥.

٢ـ الجعفريات: ص٢١. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٧.

١٤٠٩١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اذا جامع الرجل فلايغتسل حتى يبول، مخافة أن يتردد بقيّة المني فيكون منه داء لادواء له[1].

باب (١٤)
مقدار ما يجزي من الماء للغُسل

١٤٠٩٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) انهما قالا: توضأ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بمُدّ واغتسل بصاع.

ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد.

قال زرارة: فقلت له: كيف صنع هو؟

قال: بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها وأنقى فرجه، ثم ضربت فأنقت فرجها، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، فكان الذي اغتسل به رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع[2].

١٤٠٩٣ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي

١ـ الجعفريات: ص٢١. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٥.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٧٠ ح١١٣٠.

جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل؟

فقال: اغتسل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بصاع وتوضأ بمدّ، وكان الصاع على عهده خمسة أرطال[1] وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق[2].

الاستبصار: اخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[3].

١٤٠٩٤ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن غسل الجنابة[4] كم يجزي من الماء؟

فقال[5]: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء واحد[6].

١ـ في الاستبصار: خمسة امداد.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٣٦ ح٣٧٦.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٢١ ح٤١١.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: عن وقت غسل الجنابة.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٢٢ ح٥ ـ التهذيب: ج١ ص١٣٧ ح٣٨٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٢ ح٤١٢.

١٤٠٩٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ[١].

١٤٠٩٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الوضوء بمدّ، والغسل بصاع، وسيأتي اقوام بعدي يستقلُّون ذلك، فأُولئك على خلاف سُنَّتي، والآخذ بسُنَّتي معي في حظيرة القدس[٢].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٣].

١٤٠٩٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنَّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبلّ الجسد[٤].

١ـ التهذيب: ج١ ص١٣٧ ح٣٨٣ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٢ ح٤١٣.

٢ـ الجعفريات: ص١٦. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤٧.

٣ـ نوادر الراوندي: ص٤٤.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٣٨ ح٣٨٥.

الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب مثله[١].

١٤٠٩٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الوضوء؟

فقال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يتوضأ بمدّ من ماء ويغتسل بصاع[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله. وأسقط قوله: من ماء[٣].

باب (١٥)

عدم وجوب إزالة أثر الطيب والزعفران قبل الغُسل

١٤٠٩٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: كنّ نساء النبي (صلّى اللّه عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على

١ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٢ ح٤١٤.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٣٦ ح٣٧٨.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٠ ح٤٠٨.

أجسادهن، وذلك أنّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) أمرهنّ أن يصببن الماء صباً على أجسادهن[١].

١٤١٠٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: كنّ النساء على عهد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اذا اغتسلن من الجنابة، بقيت صفرة الطيب على أجسادهن[٢].

١٤١٠١ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟

قال: لابأس[٣و٤].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبداللّه (عليه السّلام)، عن الحائض... وذكر مثله وزاد: وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل[٦] ولم تنقض[٧] شعرها كم يجزيها من الماء؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٩ ح١١٢٣.

٢ـ الجعفريات: ص٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٤.

٣ـ في الفقيه: لابأس به.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٨٢ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٠ ح١٢٤٨.

٦ـ القَرامِل: هي ضفائر من شعر أو صوف أو ابريسم تصل به المرأة شعرها (أقرب الموارد).

٧ـ نقض الحبل: حلّه (أقرب الموارد).

قال: مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات[١] على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمرّ يدها على جسدها كلّه[٢].

باب (١٦)
حكم ما لم يصبه الماء حين الغُسل

١٤١٠٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد أبقيت لمعة في[٣] ظهرك لم يصبها الماء.

فقال له: ما كان عليك لو سكتَّ؟!! ثم مسح تلك اللُّمعة بيده[٤].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ما كان عليك لو سكتَّ»؟

١ـ الحُفنَة: ملأ الكفّين (أقرب الموارد).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٠٠ ح٢٠٨.

٣ـ في التهذيب: «قد بقيت لمعة من». واللُمعة: الموضع لايصيبه الماء في الوضوء أو الغُسل (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٥ ح١٥.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٥ ح١١٠٨.

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): يمكن أن يكون المنع لأجل التنبيه على أن المعصوم لايسهو، أو للتعليم، بالنظر الى غيره (عليه السّلام).

وقال الشيخ البهائي (رحمه الله تعالى): . . . لعلّ ذلك القائل كان مُخطئاً في ظنّه عدم إصابة الماء تلك اللمعة، ويكون قول الامام (عليه السّلام): «ما كان عليك لو سكتَّ» ثم مَسْحه تلك اللمعة انّما صدر عنه للتعليم.

وقال: لعلّ اللمعة كانت من الجانب الأيسر فلم يَفُت الترتيب[1].

١٤١٠٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اغتسل من جنابة، فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء، فأخذ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) من بلل شعره، فمسح ذلك الموضع، ثم صلّى بالناس[2].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): اغتسل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من جنابة . . . وذكر مثله[3].

١ـ مرآة العقول: ج١٣ ص١٣٨.

٢ـ الجعفريات: ص١٧. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨١.

٣ـ نوادر الراوندي: ص٣٩. منه بحار الأنوار: ج٨١ ص٦٧.

باب (١٧)
عدم وجوب الموالات في الغُسل

١٤١٠٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ علياً (عليه السّلام) لم ير بأساً أن يغسل الجُنُب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٤١٠٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبدالله (عليه السّلام) فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها: إذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلتْ ذلك فعلمتْ بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله (عليه السّلام) الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل: أي موضع هذا؟

قال لها: هذا الموضع[٣] الذي أحبط الله فيه حجّك عام أول[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٤ ح٨.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٣٤ ح٣٧٢.

٣ـ في الاستبصار: فقال لها: الموضع.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٣٤ ح٣٧٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٤ ح٤٢٢.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه الامر لانه لايمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبدالله (عليه السّلام): اغسلي رأسك فاذا أردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك، والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه.

١٤١٠٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فسطاطه وهو يكلّم امرأة، فابطأتُ عليه فقال: ادنه، هذه أُمّ اسماعيل جاءت، وأنا ازعم ان هذا المكان الذي أحبط اللّه فيه حجَّها عام اوَّل، كنتُ اردت الاحرام فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء، فذهبت الجارية بالماء فوضعتْه، فاستخفتها[1] فأصبتُ منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك فإذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولاتغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلتْ فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمسَّت مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي احبط اللّه فيه حجّك[2].

١٤١٠٧ـ مدارك الأحكام: روى الصدوق في كتاب (عرض المجالس)، عن الصادق (عليه السّلام) قال: لابأس بتبعيض الغُسل،

١ـ استخفَّه: ضد استثقله (أقرب الموارد). قال الطريحي في (مجمع البحرين): . . . وربما قرىء «استحققتها» بقافين، أي نظرت فيها حق النظر فوجدتها لايقة.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٣٤ ح٣٧١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٤ ح٤٢٣.

تغسل يدك وفرجك ورأسك، وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمّ تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، أو منيّ، بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوّله[1].

باب (١٨)
كيفيَّة الغُسل الترتيبي ووجوب الابتداء بالرأس

١٤١٠٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن غسل الجنابة؟

فقال: تبدأ بكفّيك فتغسلهما ثم تغسل[2] فرجك، ثم تصب الماء على رأسك[3] ثلاثاً، ثم تصب الماء على ساير[4] جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر[5و6].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن

١ـ مدارك الأحكام: ج١ ص٣٠٨.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: بكفيك ثم تغسل.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: تصب على رأسك.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: تصب على ساير.

٥ـ في التهذيب: فقد طهره.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٤٣ ح١.

الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء مثله[١].

١٤١٠٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن غسل الجنابة؟

فقال: تصبُّ على يديك الماء فتغسل كفّيك، ثم تدخل يدك فتغسل[٢] فرجك، ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرّات، وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء[٣].

١٤١١٠ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفّيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كلّه فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلابأس[٤].

١٤١١١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام)، حدثنا جابر بن عبداللّه الأنصاري قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اذا اغتسل من الجنابة يغرف على رأسه ثلاث

١ـ التهذيب: ج١ ص١٣٢ ح٣٦٥ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٣ ح٤٢٠.

٢ـ في الاستبصار: يدك في الماء فتغسل.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٣١ ح٣٦٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١١٨ ح٣٩٨.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٣٢ ح٣٦٤.

مرات[١].

١٤١١٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: سأل الحسن بن محمّد جابر بن عبداللّه عن غسل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)؟

فقال جابر: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يغرف على رأسه ثلاث مرات غرفات.

فقال الحسن بن محمد: ان شَعري كثير كما ترى.

فقال جابر: ياحسن لاتقل ذلك، فلَشَعرُ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان أكثر وأطيب[٢].

١٤١١٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت[٣]: كيف يغتسل الجنب؟

فقال: ان لم يكن اصاب كفّه شيء[٤] غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صبّ[٥] على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه[٦].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر

١ـ الجعفريات: ص٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨١.

٢ـ الجعفريات: ص٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧١.

٣ـ في التهذيب: قلت له.

٤ـ في التهذيب: منيّ.

٥ـ في التهذيب: فأنقاه ثم صبّ.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٤٣ ح٣.

ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

١٤١١٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن غسل الجنابة؟

فقال: تبدأ فتغسل كفّيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض[٢] واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولابعده وضوء، وكل شيء أمسسته[٣] الماء فقد أنقيته، ولو ان رجلا[٤] ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٦].

١٤١١٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن غسل الجنابة؟

فقال: أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما

١ـ التهذيب: ج١ ص١٣٣ ح٣٦٨.

٢ـ في الحديث ١١٣١: فتغسل فرجك ثم تمضمض. والمرافق: العورتان وما بينهما (مجمع البحرين).

٣ـ في الحديث ١١٣١: أمسته.

٤ـ في الحديث ١١٣١: رجلاً جُنباً.

٥ و٦ـ التهذيب: ج١ ص١٤٨ ح٤٢٢ وص٣٧٠ ح١١٣١.

أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل، فان كنت في مكان نظيف فلايضرك ألاّ تغسل رجليك، وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك.

قلت: إنَّ الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل.

فضحك وقال: أي وضوء انقى من الغسل وأبلغ[١].

١٤١١٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من اغتسل من جنابة فلم يغسل[٢] رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بُدّاً من اعادة الغسل[٣].

التهذيب: أخبرنا الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٥].

١ـ التهذيب: ج١ ص١٣٩ ح٣٩٢.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: ولم يغسل.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٤ ح٩.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٣٣ ح٣٦٩.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٤ ح٤٢١.

باب (١٩)
كيفيّة الغُسل الارتماسي

١٤١١٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اذا ارتمس الجُنُب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله[١].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٤١١٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الحلبي: وحدثني من سمعه يقول: اذا اغتمس الجُنُب في الماء اغتماسةً واحدة اجزأه ذلك من غسله[٤].

١٤١١٩ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة فيخرج يجزئه ذلك من غسله؟

قال: نعم[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٣ ح٥.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٥ ح٤٢٤.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٤٨ ح٤٢٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٨٦ ح١٩١.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٢٢ ح٨.

باب (٢٠)
عدم وجوب غَسل داخل الانف والفم

١٤١٢٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): لايجنب الانف والفم لأنّهما سائلان[١].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان مثله[٢].

١٤١٢١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الجنب يتمضمض؟

قال: لا، إنّما يجنب الظاهر[٣].

١٤١٢٢ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عمّن حدّثه قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الجنب يتمضمض؟

١ـ التهذيب: ج١ ص١٣١ ح٣٥٨. هكذا في المصدر ولعلّ الصحيح لانهما داخلان اذ لايجب غسل الجوف حين الغسل أو الوضوء.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١١٧ ح٣٩٤.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٣١ ح٣٦٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١١٨ ح٣٩٦.

فقال: لا، إنّما يجنب الظاهر، ولايجنب الباطن، والفم من الباطن.

وروي في حديث آخر أنّ الصادق (عليه السّلام) قال في غسل الجنابة: إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل، وليس بواجب، لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن[١].

باب (٢١)
حكم الشَّعر في الغُسل

١٤١٢٣ـ التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حجر بن زائدة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار[٢].

١٤١٢٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم بهذا الاسناد عن محمد

١ـ علل الشرايع: ص٢٨٧ ح١ و٢. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٥٠٠.
٢ـ التهذيب: ج١ ص١٣٥ ح٣٧٣.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٥ ح١٦.

الحلبي، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه ومحمد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن رجل، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن علي (عليه السّلام) مثله[٢].

التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

١٤١٢٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أن علياً (عليه السّلام) كان يقول: اذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلابأس أن لاتنقض شعرها، تصب عليه الماء ثلاث حفنات ثم تعصره[٤].

١٤١٢٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، انّ سلمى امرأة أبي رافع خادم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سُئلت عن الغسل من الجنابة فقالت: كنّا نمسك بمشط أربعة أقرن[٥] نجمعها وسط الرأس، وأنتنَّ تحسين الغسل فلايصل الى رؤوسكن[٦].

١ ـ ٣ـ التهذيب: ج١ ص١٤٧ ح٤١٦ و٤١٧ وص١٦٢ ح٤٦٦.

٤ـ الجعفريات: ص٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٩.

٥ـ القَرْن: ذؤابة المرأة، والخصلة من الشعر (أقرب الموارد).

٦ـ الجعفريات: ص٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٩. وتحسينَ الغسل أي تصببن الماء عليه قليلاً قليلاً ولا تبالغن في الغسل.

١٤١٢٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عما تصنع النساء في الشَّعر والقرون؟

فقال: لم تكن هذه المشطة إنما كنَّ يجمعنه. ثم وصف اربعة امكنة ثم قال: يبالغن في الغسل[1].

١٤١٢٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ النساء اليوم أحدثن مشطاً تعمد إحداهنّ إلى القرامل من الصّوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشّعر ثمّ تحشوه بالرّياحين، ثمّ تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسَلّة، ثم تجعله في رأسها ثمّ تصيبها الجنابة؟

فقال: كان النساء الأوّل إنّما يمتشطن المقاديم، فإذا أصابهنّ الغسل بقذر[2] مرها أن تروّي رأسها من الماء وتعصره حتّى يروِّي فاذا روَّى فلابأس عليها.

قال: قلت: فالحائض؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٥ ح١٧ ـ التهذيب: ج١ ص١٤٧ ح٤١٨.

٢ـ قوله (عليه السّلام): «إنّما يمتشطن المقاديم» أي كن يجمعنه فلايمنع من وصول الماء بسهولة.

وقوله: «بقذر» أي بجنابة وقال في المنتقى: قوله: «إذا أصابهن الغسل تغدر» معناه تترك الشعر على حاله ولاتنقض، قال في (القاموس): غدره: تركه وبقاه كغادره. انتهى، وفيما عندنا من النسخ بالقاف والذال كما ذكرنا (مرآة العقول).

قال: تنقض المشط نقضاً[١].

باب (٢٢)
كفاية غُسل الجنابة عن الوضوء

١٤١٢٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كلّ غُسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة[٢].

الكافي: محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد مثله بزيادة: وروي انه ليس شيء من الغُسل فيه وضوء إلاّ غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء. وروي: أيّ وضوء أطهر من الغُسل[٣].

١٤١٣٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل اذا اغتسل من جنابته[٤]، أو يوم جمعة، أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٨١ ح١.
٢ـ التهذيب: ج١ ص١٣٩ ح٣٩١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٦ ح٤٢٨.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٥ ح١٣.
٤ـ في الاستبصار: عن الرجل اغتسل من جنابة.

فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس[١] عليها الوضوء لاقبل ولابعد وقد أجزأها الغسل[٢و٣].

١٤١٣١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في كلّ غُسل وضوء إلاّ الجنابة[٤].

١٤١٣٢ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: الوضوء بعد الغُسل بدعة[٥].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل مثله[٦].

المعتبر: روي من عدة طرق، عن الصادق (عليه السّلام) انه قال: وذكر مثله[٧].

أقول: أجمع العلماء على أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء،

١ـ في الاستبصار: وليس.

٢ـ في الاستبصار: قد أجزأها الغسل.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٤١ ح٣٩٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٧ ح٤٣٢.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٣ ح٨٨١ وص١٤٣ ح٤٠٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٩ ح٧٣٣.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٥ ح١٢.

٦ـ التهذيب: ج١ ص١٤٠ ح٣٩٥.

٧ـ المعتبر: ج١ ص١٩٦.

والخلاف في غيره من الاغسال كغسل الجمعة والعيدين والإحرام فالاكثر على عدم الاجزاء.

وقال السيد المرتضى بكفاية الغسل عن الوضوء سواء كان فرضاً أم نفلاً وتبعه جماعة من الفقهاء.

باب (٢٣)
جواز الغُسل بماء المطر

١٤١٣٣ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتّى سال على جسده أيجزئه ذلك من الغسل؟

قال: نعم[1].

باب (٢٤)
حكم مشي الجُنُب في المساجد والجلوس فيها

١٤١٣٤ـ الكافي: عليّ بن محمد؛ ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: للجُنُب أن يمشي في المساجد كلّها ولايجلس فيها، إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرَّسول (صلّى الله عليه

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٤ ح٧.

وآله)[1].

١٤١٣٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الجُنُب يجلس في المساجد؟

قال: لا، ولكن يمرّ فيها كلّها الاّ المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلّى اللّه عليه وآله)[2].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[3].

١٤١٣٦ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن محمد بن حمران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الجُنُب يجلس في المسجد؟

قال: لا، ولكن يمرّ فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة.

قال: وروى أصحابنا ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: لاينام في مسجدي أحد، ولايجنب فيه أحد.

وقال: ان اللّه أوحى إليَّ ان اتَّخذ مسجداً طهوراً لايحلُّ لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين (عليهم السّلام).

قال: ثم أمر بسدِّ أبوابهم وَتَركَ باب علي (عليه السّلام) فتكلَّموا في ذلك، فقال: ما أنا سددتُ أبوابكم وتركت باب علي (عليه

١ـ الكافي: ج٣ ص٥٠ ح٣.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٥٠ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٢٥ ح٣٣٨.

السّلام) ولكنَّ اللّه أمر بسدِّها وترك باب علي (عليه السّلام)[١].

١٤١٣٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إنّ اللّه (عزّوجلّ) أوحى الى موسى (عليه السّلام) أن ابنِ مسجداً طاهراً، لايكون فيه غير موسى وهارون وابني هارون شبراً وشبيراً، وإنّ اللّه تعالى أمرني أن أبني مسجداً طاهراً، لايكون فيه غيري، وغير أخي علي، وغير ابني الحسن والحسين (عليهم السّلام)[٢].

١٤١٣٨ـ الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إنّ اللّه (عزّوجلّ) كره لي ستّ خصال وكرههن[٣] للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العَبَث في الصلاة، والرفث[٤] في الصوم، والمنّ بعد الصدقة، وإتيان المسجد[٥] جُنُباً، والتَّطلُّع في الدور، والضحك بين القبور[٦].

١ـ التهذيب: ج٦ ص١٥ ح٣٤.

٢ـ الجعفريات: ص١٩٩. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦١.

٣ـ في أمالي الصدوق: وكرهتهنّ.

٤ـ الرَّفَث: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته، يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع (لسان العرب).

٥ـ في أمالي الصدوق: واتيان المساجد.

٦ـ الخصال: ص٣٢٧ ح١٩.

أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن ابراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[1].

١٤١٣٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ان اللّه (عزّوجلّ) كره لكم أشياء: العَبَث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، وادخال الأعين في الدور بغير اذن، والجلوس في المساجد وأنتم جُنُب[2].

أقول: لقد تضمّنت هذه الأحاديث النهي عن عدّة أشياء بعضها محرّمة وبعضها مكروهة، وقد ثبتت الحرمة والكراهة من أحاديث أخرى صريحة، مذكورة في أبوابها المناسبة.

باب (٢٥)
حكم الجُنُب والحائض من المساجد

١٤١٤٠ـ الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الجُنُب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟

١ـ امالي الصدوق: ص٦٠ ح٣.

٢ـ الجعفريات: ص٣٦.

قال: نعم، ولكن لايضعان في المسجد شيئاً[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة مثله[٢].

أقول: المشهور بين أكثر الفقهاء أنّ الجُنُب والحائض يجوز لهما إجتياز المساجد والعبور منها ـ بمعنى أن يدخلا من باب ويخرجا من آخر ـ بلا مكث وتوقف فيها وحمل المتاع منها لا وضعه فيها، سوى المسجد الحرام والمسجد النبوي حيث يحرم كلّ ذلك فيهما.

من هنا فهذا الحديث هو المعمول به بينهم لا الحديث الآتي الذي ينهى عن الحمل دون الوضع.

يضاف إلى ذلك صحّة سند هذا الحديث دون الآخر فإنّه مرسل، والظّاهر أنّه لا فرق ـ في شمول النّهي لهما ـ بين أن يكون وضع المتاع من خارج المسجد أو داخله.

١٤١٤١ـ تفسير القمي: سئل الصادق (عليه السّلام) عن الحائض والجُنُب يدخلان المسجد أم لا؟

فقال: الحائض والجُنُب لايدخلان المسجد الاّ مجتازين فان اللّه تعالى يقول: ﴿وَلاَجُنُباً إِلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾[٣] ويضعان فيه الشيء ولايأخذان منه.

فقلت: ما بالهما يضعان فيه ولايأخذان منه؟

فقال: لأنهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول

١ـ الكافي: ج٣ ص٥١ ح٨.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٢٥ ح٣٣٩.

٣ـ النساء ٤: ٤٣.

ولايقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلا[1].

باب (٢٦)
حكم دخول الجُنُب بيوت النبي والأئمة (عليهم السّلام)

١٤١٤٢ـ دلائل الامامة: حدثنا أبو المفضل محمد بن عبدالله الشيباني قال: حدثنا محمد بن جعفر الزيات، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) وأنا أريد أن يعطيني دلالة مثل ما أعطاني أبو جعفر (عليه السّلام) فلما دخلت عليه قال: يا أبا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل، تدخل على إمامك وأنت جُنُب؟!

قال: قلت: جعلت فداك، ما فعلتُ الاّ على عمدٍ.

قال: أولمْ تُؤمنْ؟

قال: قلت: بلى ولكن ليطمئنّ قلبي.

قال: قم يا أبا محمّد فاغتسل، فاغتسلتُ وعدتُ الى مجلسي، فعلمتُ عند ذلك أنه الإمام[2].

١٤١٤٣ـ مدينة المعاجز: عن كتاب الدلالات لابن شهر آشوب، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني قال: قال أبو بصير: اشتهيت دلالة الإمام فدخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) وأنا

١ـ تفسير القميّ: ج١ ص١٣٩. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٤٩١.

٢ـ دلائل الامامة: ص١٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٢.

جُنُب، فقال: يا أبا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل على امامك وأنت جُنُب؟!!

فقلت: جعلت فداك ما عملته الاّ عمداً.

قال: أولمْ تُؤمنْ؟

قلت: بلى ولكن ليطمئنَّ قلبي.

قال: فقم يا أبا محمد فاغتسل[1].

١٤١٤٤ـ قرب الاسناد: حدثنا أحمد بن اسحاق بن سعد قال: قال بكر بن محمد الازدي: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبداللّه (عليه السّلام) فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقّة المدينة وهو جُنُب ونحن لانعلم[2] حتّى دخلنا على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فسلّمنا عليه، فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال له: يا أبا بصير أما تعلم أنّه لاينبغي للجُنُب أن يدخل بيوت الأنبياء؟!!

فرجع أبو بصير ودخلنا[3].

دلائل الامامة: روى بكر بن محمد الأزدي وجماعة من أصحابنا قال بكر: خرجنا من المدينة... وذكر نحوه وفيه: ان يدخل بيوت الأوصياء[4].

١ـ مدينة المعاجز: ص٣٨٠.

٢ـ في نسخة: لا علم لنا.

٣ـ قرب الاسناد: ص٤٣ ح١٤٠ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج١٠٠ ح١٢٦.

٤ـ دلائل الامامة: ص١٣٧.

باب (٢٧)
جواز قراءة الجُنُب القرآن

١٤١٤٥ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الجُنُب يأكل ويشرب ويقرأ؟[١]

قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله (عزّوجلّ) ما شاء[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٣].

١٤١٤٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجُنُب والرجل المتغوِّط[٤] القرآن؟

فقال: يقرأون ما شاؤا[٥].

الاستبصار: احمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ في التهذيب والاستبصار: ويقرأ القرآن. وكذا في المورد التالي.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٥٠ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٢٨ ح٣٤٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١١٤ ح٣٧٩.

٤ـ في الاستبصار: يتغوَّط.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٢٨ ح٣٤٨.

مثله[١].

١٤١٤٧ـ المعتبر: يجوز للجُنُب والحائض أن تقرء ما شاء[٢] من القرآن إلاّ سُوَر العزائم الأربع، وهي: إقرأ باسم ربّك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة.

روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) وهو مذهب فقهائنا اجمع[٣].

باب (٢٨)
كراهة قراءة الجُنُب ما زاد على سبع آيات من القرآن

١٤١٤٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الجُنُب هل يقرأ القرآن؟

قال: ما بينه وبين سبع آيات.

وفي رواية زرعة، عن سماعة [قال:] سبعين آية[٤].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله[٥].

١ـ الاستبصار: ج١ ص١١٤ ح٣٨١.

٢ـ في وسائل الشيعة: أن يقرءا ما شاءا.

٣ـ المعتبر: ج١ ص١٨٦. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٤٩٤.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٢٨ ح٣٥٠ و٣٥١.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص١١٤ ح٣٨٣.

باب (٢٩)
حكم لمس الجُنُب شيئاً عليه اسم اللّه تعالى

١٤١٤٩ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: لايمسّ الجُنُب درهماً ولادیناراً عليه اسم اللّه، ولايستنجي وعليه خاتم فيه اسم اللّه، ولايجامع وهو عليه، ولايدخل المخرَج وهو عليه[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس [جميعاً]، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله الى قوله: عليه اسم اللّه تعالى[٢].

١٤١٥٠ـ المعتبر: في كتاب الحسن بن محبوب، عن خالد، عن أبي الربيع، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الجُنُب يمسّ الدراهم وفيها اسم اللّه واسم رسوله؟

فقال: لابأس به، ربما فعلت ذلك[٣].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣١ ح٨٢.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٢٦ ح٣٤٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١١٣ ح٣٧٤.

٣ـ المعتبر: ج١ ص١٨٨. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٤٩٢.

أقـــول: احتمل صاحب وسائل الشيعة أن يكون المسّ بحيث لاتصيب اليد اسم الله واسم رسوله، ويحتمل الحمل على الضرورة، والله العالم.

باب (٣٠)
جواز الحجامة للجُنُب

١٤١٥١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بأن يحتجم الرّجل وهو جُنُب[١].

باب (٣١)
النهي عن تدهُّن الجُنُب

١٤١٥٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حريز قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الجُنُب يدّهن ثم يغتسل؟

قال: لا[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر مثله[٣].

١ـ الكافي: ج٣ ص٥١ ح١١.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٥١ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٢٩ ح٣٥٥ ـ الاستبصار: ج١ ص١١٧ ح٣٩٣.

١٤١٥٣ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب، ولابأس بأن يتنوَّر الجُنُب[١] ويحتجم ويذبح [ولايدّهن][٢] ولايذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح[٣و٤].

باب (٣٢)
كراهة الخضاب للجُنُب

١٤١٥٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: اخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن كردين المسمعي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لايختضب الرجل وهو جُنُب، ولايغتسل وهو مختضب[٥].

١٤١٥٥ـ مكارم الأخلاق: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: لاتختضب وأنت جُنُب، ولاتجنب وأنت مختضب، ولا

١ـ تنوَّر الرّجل: تطلّى بالنورة، والنورة: حجر الكلس وغيره يستعمل لإزالة الشّعر (أقرب الموارد).

٢ـ مابين المعقوفتين من الاستبصار.

٣ـ الوَضَح: البرص (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٥١ ح١٢ ـ التهذيب: ج١ ص١٣٠ ح٣٥٧ ـ الاستبصار: ج١ ص١١٦ ح٣٩١.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٨١ ح٥١٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١١٦ ح٣٨٧.

الطامث، فإنّ الشيطان يحضرها عند ذلك، ولابأس به للنفساء[١].

باب (٣٣)
كراهة النوم على الجنابة

١٤١٥٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟

قال: انّ اللّه تعالى يتوفّى الأنفس في منامها ولايدري ما يطرقه من البليّة، اذا فرغ فليغتسل.

قلت: أيأكل الجُنُب قبل أن يتوضّأ.

قال: إنا لنكسل[٢] ولكن ليغسل يده، والوضوء أفضل[٣].

١٤١٥٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد ابن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ينام الرجل وهو جُنُب وتنام المرأة وهي جُنُب[٤].

١٤١٥٨ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال:

١ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص١٩١ ح٥٦٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٨١ ص٦٤.

٢ـ الظاهر أنَّه تصحيف، والصحيح: «إنّا لنغتسل» فوقع الخطأ من الناسخ، لأنهم (عليهم السّلام) أجلُّ شأناً من الكسل في العبادة ـ كما ذكره الفيض الكاشاني في الوافي ـ.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٧٢ ح١١٣٧.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٩ ح١١٢٦.

سألته عن الرجل[١] يجنب ثم يريد النوم؟

قال: إنْ أحبَّ ان يتوضّأ فليفعل، والغُسل أحبّ اليّ وأفضل من ذلك، فإن[٢] هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن مثله[٤].

١٤١٥٩ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبدالله بن طلحة النهدي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة: جبّار كفّار، وجُنُب نام على غير طهارة، ومتضمّخ[٥] بخلوق[٦].

باب (٣٤)
حكم المرأة إذا جاءها الحيض بعد الجنابة

١٤١٦٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لاتغتسل؟

١ـ في التهذيب: عن الجنب.

٢ـ في التهذيب: والغسل أفضل من ذلك، وان.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٥١ ح١٠.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٧٠ ح١١٢٧.

٥ـ التضمّخ بخلوق: هو التلطّخ بالطيب والاكثار منه حتى كاد يقطر (مجمع البحرين).

٦ـ الاصول الستة عشر: ص٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٨.

قال: قد جاءها[١] ما يفسد الصلاة فلاتغتسل[٢].

التهذيب: أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض... وذكر مثله[٣].

١٤١٦١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): المرأة ترى الدم وهي جُنُب أتغتسل من الجنابة أم غسل الجنابة والحيض؟

فقال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك[٤].

باب (٣٥)
جواز الجماع بعد الاحتلام

١٤١٦٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أن علياً (عليه السّلام) سُئل عن رجل يحتلم الى جانب امرأته، هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل؟

قال: نعم ليجامعها، حتى يكون غسلاً حقاً[٥].

أقول: هذا الحديث الشّريف نَصّ على الجواز، ولكن دلّت

١ـ في التهذيب: فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاء.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٨٣ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٧٠ ح١١٢٨.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٨٣ ح٣.

٥ـ الجعفريات: ص٢١. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٦.

الأحاديث الأخرى على الكراهة وانّه يورث الجنون في الولد، لأنَّ الاحتلام من الشّيطان.

باب (٣٦)
حكم غير المسلمة التي لاتغتسل من الجنابة

١٤١٦٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول في الرجل تحته اليهودية والنصرانية لاتغتسل من الجنابة، فقال (عليه السّلام): الشرك الذي فيها أعظم من الجنابة، اغتسلت أو لم تغتسل[1].

باب (٣٧)
كفاية الغُسل الواحد عن الاسباب المتعددة

١٤١٦٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح[2] والزيارة، فاذا[3] اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد.

قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها

١ـ الجعفريات: ص٢٢ . منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٦.

٢ـ في الكافي: والحلق والذبح.

٣ـ في الكافي: واذا.

واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها[١].

الكافي: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: اذا اغتسلت... وذكر مثله[٢].

١٤١٦٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا اغتسل الجُنُب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلِّ غسل يلزمه في ذلك اليوم[٣].

١٤١٦٦ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: غسل الجنابة والحيض واحد[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): غسل الجنابة.... وذكر مثله[٥].

١٤١٦٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جُنُب هل عليها غسل الجنابة؟

١ـ التهذيب: ج١ ص١٠٧ ح٢٧٩.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٤١ ح١.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٤١ ح٢.
٤ـ التهذيب: ج١ ص١٦٢ ح٤٦٣.
٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٧٧ ح١٧٣.

قال: غسل الجنابة والحيض واحد[١].

١٤١٦٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل؟

قال: تجعله غسلاً واحداً[٢].

أقول: أي تنتظر حتى ينقطع حيضها ثم تغتسل غسلاً واحداً للجنابة والحيض.

١٤١٦٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرتين؟

قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها[٣].

١٤١٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٨٣ ح٢ ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٥ ح١٢٢٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٥ ح١٢٢٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٧ ح٥٠٣.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٥ ح١٢٢٧ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٧ ح٥٠٤.

قال: ان شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل ليس[1] عليها شيء، فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة[2].

١٤١٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبداللّه وأبي الحسن (عليهما السّلام) قالا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟

قال: غسل الجنابة عليها واجب[3].

أقول: المعنى أنَّ غسل الجنابة قد وَجب عليها الآن، فاذا طهُرتْ من الحيض وَجب عليها غُسل الحيض حينذاك وتضمُّ غسل الحيض الى غسل الجنابة ويكفيها غسل واحد.

١ـ في الاستبصار: فليس.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٦ ح١٢٢٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٧ ح٥٠٦.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٥ ح١٢٢٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٧ ح٥٠٥.

أبواب الحيض

باب (١)
صفات دم الحيض والاستحاضة

١٤١٧٢ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٢].

١٤١٧٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: دَخَلَتْ على أبي عبدالله (عليه السّلام) امرأة فسألته[٣] عن المرأة يستمرُّ بها الدم فلاتدري حيض هو أو غيره؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٩١ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٥١ ح٤٣٠.

٣ـ في التهذيب: سألته.

قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدعِ الصلاة.

قال: فخرجت وهي تقول: واللّه ان لو كان[1] امرأة مازاد على هذا[2].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[3].

١٤١٧٤ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فاستأذنتُ لها فأذن لها فَدَخلتْ ومعها مولاة لها فقالت له: يا أبا عبداللّه قوله تعالى: ﴿زَيْتُونَةٍ لاَّشَرْقِيَّةٍ وَلاَغَرْبِيَّةٍ﴾[4] ما عنى بهذا؟

فقال لها: أيّتها المرأة إنّ اللّه تعالى لم يضرب الأمثال للشّجرة إنّما ضرب الأمثال لبني آدم، سلي عمّا تريدين.

قالت: أخبرني عن اللّواتي باللّواتي ما حدُّهنّ فيه؟

قال: حدُّ الزِّنا، إنّه إذا كان يوم القيامة أُتي بهنَّ وأُلبسن مقطّعات من نار، وقُمعن بمقامع من نار، وسُربلن من النّار، وأُدخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنَّ أعمدة من نار، وقُذف بهنّ في النار، أيّتها

١ـ في التهذيب: وهي تقول: لو كان.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٩١ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٥١ ح٤٢٩.

٤ـ النور ٢٤: ٣٥.

المرأة: إنّ أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرِّجال بالرِّجال، فبقين النّساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ ليستغني بعضهنّ ببعض.

فقالت له: أصلحك اللّه ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟

قال: إن كان حيضها[1] دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة.

قالت: فإنّ الدم يستمرُّ بها الشهر والشّهرين والثلاثة كيف[2] تصنع بالصلاة؟

قال: تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين.

فقالت[3] له: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك فما علمها به؟

قال: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حارٌ تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دمٌ فاسدٌ باردٌ.

قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة مرّة[4].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن اسحاق بن جرير، عن حريز، قال: سألتني امرأة منّا ان ادخلها على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فاستأذنتُ لها فأذن لها فَدَخلتْ ومعها مولاة لها فقالت

١ـ في التهذيب: أيام حيضها.

٢ـ في التهذيب: فكيف.

٣ـ في التهذيب: قالت.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٩١ ح٣.

له: يا أبا عبداللّه ما تقول في المرأة... وذكر مثله[١].

١٤١٧٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ثعلبة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام): أنّه كان ينهى النّساء أن ينظرن إلى أنفسهنّ في المحيض باللّيل ويقول: إنّها قد تكون الصّفرة والكدرة[٢].

أقول: لعلّ هذا النّهي باعتبار أنَّ النّظر وحده ـ خاصّة في الليل ـ لايكفي ولايورث إطمئنان المرأة بانقطاع الدّم، بل عليها أن تختبر نفسها بالقطن وما أشبه ذلك حتى تستيقن الطُّهر والله العالم.

باب (٢)
أقسام الحائض والمستحاضة

١٤١٧٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد سألوا أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الحائض[٣] والسُّنّة في وقته؟

فقال: ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) سنَّ في الحائض[٤] ثلاث سنن بَيَّن فيها كلَّ مشكل لمن سَمعها وفهمها حتى لا يدع[٥] لأحد مقالاً فيه بالرأي، أمّا احدى السنن: فالحائض التي لها ايام معلومة قد

١ـ التهذيب: ج١ ص١٥١ ح٤٣١.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٨١ ح٥.
٣ـ في التهذيب: عن الحيض.
٤ـ في التهذيب: في الحيض.
٥ـ في التهذيب: لم يدع.

أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمرَّ بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها، فان امرأة يقال لها: فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت [فاستمر بها الدم][1] فأتت ام سلمة فسألت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في ذلك؟

فقال: تدع الصلاة قدر اقرائها[2] أو قدر حيضها، وقال: إنما هو عرق، وأمرها[3] ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي.

قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): هذه سُنَّة النبي (صلّى اللّه عليه وآله) في التي تَعرف أيام اقرائها لم تختلط[4] عليها، ألا ترى انّه لم يسألها كم يوم هي؟

ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة، وإنما سنَّ لها أيّاماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي (عليه السّلام).

وسُئل عن المستحاضة؟

فقال: إنما ذلك عرق غابر[5] أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيّام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

قيل: وإنْ سال؟

١ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٢ـ الاقراء: هو من الاضداد (يعني يقع على الطُّهر وعلى الحيض) والمراد هنا الحيض للأمر بترك الصلاة (مجمع البحرين).

٣ـ في التهذيب: إنّما هو عزف فأمرها. أي: شيء تكرهه النفس (ملاذ الأخيار).

٤ـ في التهذيب: ولم تختلط.

٥ـ في التهذيب: انما ذلك عزف.

قال: وإن سال مثل المثعب[١].

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): هذا تفسير حديث رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو موافق له فهذه سُنَّة التي تعرف ايام اقرائها لاوقت لها إلاّ أيّامها قلّت أو كثرت.

وأمّا سُنَّة التي قد كانت[٢] لها أيام متقدِّمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت[٣] ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر، فان سُنَّتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي (صلّى الله عليه وآله) فقالت: اني أُستحاض فلاأطهر.

فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): ليس ذلك بحيض إنما هو عرق[٤]، فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي، وكانت[٥] تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن[٦] لأُختها وكانت[٧] صُفرة الدم تعلو الماء، فقال[٨] أبو عبدالله (عليه السّلام): أما تسمع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟

١ـ الثَعَب: مسيل الماء في الوادي، والمثعب: مسيل السطح والحوض (أقرب الموارد).

٢ـ في التهذيب: قد كان.

٣ـ في التهذيب: وزادت.

٤ـ في التهذيب: انما هو عزف.

٥ـ في التهذيب: فكانت.

٦ـ المِركَن: الاجّانة التي يغسل فيها الثياب (مجمع البحرين).

٧ـ في التهذيب: فكان.

٨ـ في التهذيب: قال.

ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام اقرائك؟ ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاغتسلي وصلّي، فهذا يبيِّن أنَّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: انّي استحاض فلا اطهر؟! وكان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين ففي أقلّ من هذا تكون[1] الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغيّر لونه من السواد الى غيره، وذلك ان دم الحيض اسود يُعرف، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السُنَّة في الحيض أن تكون[2] الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسود وغير ذلك، فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام[3] الحيض حيض كله إذا كانت الايام معلومة، فاذا جهلت الأيام وعددها احتاجت الى النظر حينئذٍ الى اقبال[4] الدم وادباره وتغيّر لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي (صلّى اللّه عليه وآله) قال: اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة، كما لم تؤمر[5] الاولى بذلك، وكذلك أبي (عليه السّلام) افتى في مثل هذا وذاك إنَّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك.

١ و٢ـ في التهذيب: يكون.

٣ـ في التهذيب: في أيام.

٤ـ في التهذيب: الى النظر الى اقبال.

٥ـ في التهذيب: لم يأمر.

فقال: إذا رأيت الدم البحراني[١] فدعي الصلاة، واذا[٢] رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي.

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): وأرى[٣] جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى ألا ترى أنه[٤] قال: تدع الصلاة أيام إقرائها؟ لأنه نظر الى عدد الأيام، وقال هاهنا إذا رأت[٥] الدم البحراني فلتدع[٦] الصلاة وأمرها هنا أن تنظر الى الدم إذا أقبل وادبر وتغيّر، وقوله البحراني شبه معنى قول النبي (صلّى اللّه عليه وآله) ان دم الحيض اسود يعرف[٧] وإنما سمّاه أبي (عليه السّلام) بحرانياً لكثرته ولونه فهذا[٨] سُنّة النبي (صلّى اللّه عليه وآله) في التي اختلط عليها ايامها[٩] حتى لاتعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره.

قال: وأما السُنَّة الثالثة: فهي التي ليس لها أيام متقدّمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما ادركت واستمرَّ بها فان سُنَّة هذه غير سُنَّة الاولى والثانية، وذلك ان امرأة يقال لها: حمنة بنت جحش أتت رسول اللّه

١ـ دم بحراني: شديد الحمرة، كأنه قد نُسب الى البحر وهو اسم قعر الرّحم، وقيل: نسب الى البحر لكثرته وسعته (النهاية).

٢ـ في التهذيب: فاذا.

٣ـ في التهذيب: فأرى.

٤ـ في التهذيب: ألا تراه.

٥ـ في التهذيب: اذا رأيت.

٦ـ في التهذيب: فدعي.

٧ـ في التهذيب: ان دم الحيض يعرف.

٨ـ في التهذيب: وهذه.

٩ـ في التهذيب: اختلط أيامها.

(صلّى اللّه عليه وآله) فقالت: اني استحضت حيضة شديدة؟

فقال [لها]: احتشي كُرْسُفاً.

فقالت: انه اشدُّ من ذلك إني اثجّه ثجّاً[١].

فقال لها: تلجَّمي[٢] وتحيَّضي في كل شهر في علم اللّه ستة أيام أو سبعة[٣] ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين[٤] واغتسلي للفجر غسلاً وأخّري الظهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً، وأخّرى المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً.

قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): فأراه قد سنَّ في هذه غير ما سنَّ[٥] في الاولى والثانية وذلك لأن أمرها مخالف لأمر هاتيك[٦] ألا ترى أن أيّامها لو كانت أقلّ من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيَّضي سبعاً؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً[٧] وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله لها تحيَّضي وليس يكون التحيُّض إلاّ للمرأة التي تريد أن

١ـ أثجه ثجّاً: أي أصبه صباً (مجمع البحرين).

٢ـ تلجَّمي: أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم (مجمع البحرين) واللُجْمَة: هي خِرقة عريضة طويلة تشدّها المرأة في وسطها ثم تشدّ ما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الآخر وذلك اذا غلب سيلان الدم (المُغرِّب).

٣ـ في التهذيب: أو سبعة أيام.

٤ـ في التهذيب: ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين.

٥ـ في التهذيب: قد بيَّن في هذه غير ما بيّن.

٦ـ في التهذيب: لأمر تينك.

٧ـ في التهذيب: أيامها.

تكلّف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها أيّاماً معلومة تحيضي ايام حيضك؟ وممّا يبيِّن هذا قوله لها: «في علم اللّه» لأنه قد كان لها وإنْ كانت الاشياء كلّها في علم اللّه فهذا بيِّن واضح أنّ هذه لم يكن لها أيام قبل تلك قطّ وهذه سُنَّة التي استمرّ بها الدم أول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل إليها، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السُنن الثلاثة[1] لاتكاد[2] أبداً تخلو من واحدة منهن إن[3] كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على ايامها وخُلقها الذي جَرَتْ عليه[4] ليس فيه عدد معلوم موقّت غير ايامها، فان اختلطت الايام عليها وتقدَّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً فسُنَّتها اقبال الدم وادباره وتغيّر حالاته وإن لم تكن[5] لها أيام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطُهرها ثلاث وعشرون، فان استمرَّ بها الدم اشهراًفعلت في كل شهر كما قال لها، فان انقطع الدم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي فلاتزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في[6] الشهر الاول سواء حتى توالي[7] عليها حيضتان أو ثلاث، فقد عُلم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً وخُلقاً

١ـ هكذا في الكافي والتهذيب والصحيح: السنن الثلاث.

٢ـ في التهذيب: لايكاد.

٣ـ في التهذيب: وان.

٤ـ في التهذيب: وخلقتها التي جرت عليها.

٥ـ في التهذيب: يكن.

٦ـ في التهذيب: من.

٧ـ في التهذيب: حتى توالت.

معروفاً تعمل عليه[١] وتدع ما سواه وتكون سُنَّتها فيما تستقبل[٢] ان استحاضت قد صارت سُنَّة الى ان تحبس[٣] اقراءها، وإنما جعل الوقت إنْ تَوالى عليها حيضتان أو ثلاث[٤] لقول رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) للّتي تعرف أيامها: دعي الصلاة ايام اقرائك، فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنَّة لها فيقول دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سَنَّ لها الأقراء، وادناه[٥] حيضتان فصاعداً، واذا اختلط[٦] عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لاتقف منها على حدّ ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره، وليس لها سُنَّة غير هذا، لقول رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي، ولقوله (صلّى اللّه عليه وآله): «إن دم الحيض اسود يُعرف» كقول أبي: اذا رأيتِ الدم البحراني. فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارَّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسُنَّتها السبعُ والثلاثُ والعشرون، لأن قصَّتها كقصّة حمنة[٧] حين قالت: إني اثجّه ثجّاً[٨].

١ـ في التهذيب: فتعمل عليه.

٢ـ في التهذيب: فيما يستقبل.

٣ـ في التهذيب: الى أن تجلس.

٤ـ في التهذيب: أو ثلاث حيض.

٥ـ في التهذيب: ولكن بيّن لها الاقراء فادناه.

٦ـ في التهذيب: فان اختلطت.

٧ـ في التهذيب: قصة حمنة.

٨ـ الكافي: ج٣ ص٨٣ ح١ ـ التهذيب: ج١ ص٣٨١ ح١١٨٣.

باب (٣)
حكم المرأة إذا رأت الصفرة

١٤١٧٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد ابن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟

فقال: لاتصلّي حتى تنقضي أيامها، وان[1] رأت الصفرة في غير أيّامها توضأت وصلّت[2].

١٤١٧٨ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المرأة ترى الصفرة؟

فقال[3]: ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض[4].

١٤١٧٩ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا رأت المرأة الصّفرة قبل انقضاء أيّام عدّتها لم تصلّ

١ـ في التهذيب: فان.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٧٨ ح١ ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٦ ح١٢٣٠.

٣ـ في التهذيب: قال.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٧٨ ح٢ ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٦ ح١٢٣١.

وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيّام قرئها صلّت[١].

١٤١٨٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة؟

فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن علي بن أبي حمزة مثله[٣].

أقول: إذا كان إنقطاع الدّم على العشرة فكلّه حيض، وإذا تجاوز العشرة فما زاد على العادة فليس من الحيض بل هو إستحاضة.

باب (٤)
حكم المرأة إذا رأت الدم قبل وقت العادة

١٤١٨١ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟

فقال: اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنّه ربما

١ـ الكافي: ج٣ ص٧٨ ح٣. والقرء: الحيض، والطهر ضدّ.
وذلك أنّ القرء الوقت، فقد يكون للحيض والطهر (لسان العرب). والمقصود بأيّام قرئها هنا: أيّام حيضها.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٧٨ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٦ ح١٢٣٢.

تعجّل بها الوقت، فاذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهنّ فلتتربص[١] ثلاثة أيام بعدما تمضي أيامها فاذا تربّصت ثلاثة أيام ولم ينقطع[٢] عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة[٣].

التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ قال: فلتدع الصلاة... وذكر مثله[٤].

باب (٥)
حكم الفتاة في الحيضة الأولى

١٤١٨٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لاتعرف أيام اقرائها؟

فقال:[٥] اقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كانت[٦] نساؤها مختلفات فأكْثَر جلوسها عشرة أيام وأقلُّه ثلاثة أيام[٧].

١ـ في التهذيب: فلتربص. والتربُّص: الانتظار (لسان العرب).
٢ـ في التهذيب: فلم ينقطع.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٧٧ ح٢.
٤ـ التهذيب: ج١ ص١٥٨ ح٤٥٣.
٥ـ في التهذيب: قال.
٦ـ في التهذيب: فان كان، وفي الاستبصار: فان كنّ.
٧ـ الكافي: ج٣ ص٧٩ ح٣.

التهذيب: أحمد بن محمد رفعه، عن زرعة مثله[١].

الاستبصار: روى زرعة، عن سماعة مثله[٢].

١٤١٨٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن حسن بن علي، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرَّ الدم[٣] تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلّي عشرين يوماً فان استمرَّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً، قال الحسن: وقال ابن بكير: وهذا مما لايجدون منه بدّاً[٤].

الاستبصار: اخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله[٥].

باب (٦)
حكم الرّيبة في الحيض

١٤١٨٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾[٦]؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٨٠ ح١١٨١.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٨ ح٤٧١.

٣ـ في الاستبصار: فاستمرّ بها الدم بعد ذلك.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٨١ ح١١٨٢.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٧ ح٤٦٩.

٦ـ الطلاق ٦٥: ٤.

فقال: ما جاز الشّهر فهو ريبة[١].

١٤١٨٥ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أُديم بن الحرّ قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إنّ اللّه (تبارك وتعالى) حدَّ للنساء في كلِّ شهر مرّة[٢].

١٤١٨٦ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه سئل عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾؟

قال: الريبة ما زاد على شهرٍ، فإن مضى لها شهر ولم تحض وكانت في حال من يئست من المحيض، اعتدَّت بالشهور، فإن عاد عليها الحيض قبل أن تنقضي عدَّتها كان عليها أن تعتدَّ بالأقراء وتستأنف العدَّة، وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثمَّ صارت من المؤيسات استأنفت العدّة بالشهور.

وإن طلَّق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات، استقبلت[٣] العدّة من يوم موته واعتدَّت عدَّة المتوفّى عنها زوجها، لأنها قد دخلت في حكمٍ ثانٍ قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص٧٥ ح٢.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٧٥ ح١.

٣ـ يقال: استقبل أمره: إذا استأنفه. والاستئناف: الابتداء (لسان العرب).

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٨٨ ح١٠٨٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٥ ص٣٤٨.

باب (٧)
أقلُّ الحيض وأكثره

١٤١٨٧ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام وأكثر ما يكون عشرة أيّام[١].

١٤١٨٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهي من الحيضة الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة[٢].

١٤١٨٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ادنى[٣] الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام، فلاتزال كلما كبرتْ نقصتْ حتى ترجع الى ثلاثة أيام، فاذا رجعتْ الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولايكون

١ـ الكافي: ج٣ ص٧٥ ح٢.
٢ـ التهذيب: ج١ ص١٥٦ ح٤٤٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٠ ح٤٤٩.
٣ـ أدنى: أي أقلّ (مجمع البحرين).

أقلّ من ثلاثة أيام فاذا رأت المرأةُ الدَم في ايام حيضها تركت الصلاة، فان استمرَّ بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وان انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلتْ وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام، فان رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتمَّ لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو[1] من الحيض، وان مرَّ بها من يوم رأت الدم عشرة[2] أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علَّة إمّا من قُرحة في جوفها[3] وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ماتركت من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تمَّ لها ثلاثة أيام فهو من الحيض ـ وهو أدنى الحيض ـ ولم يجب عليها القضاء، ولايكون الطهر أقلَّ من عشرة أيام، فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلَّت، فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتمَّ لها من يوم طهرتْ عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة، وإن رأت الدم من أوّل ما رأت الثاني[4] الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عَدَّت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة.

١ـ في التهذيب: هو.

٢ـ في التهذيب: رأت عشرة.

٣ـ في التهذيب: في الجوف.

٤ـ في التهذيب: فان رأت الدم أول ما رأته الثاني.

وقال: كلّما رأت المرأة في أيام[١] حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلّما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٤١٩٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: لايكون الحيض أكثر من عشرة ايام[٤].

١٤١٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبداللّه ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) إن أكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة[٥].

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) على امرأة تكون عادتها ثمانية ايّام، لان ظاهره خلاف الاجماع.

باب (٨)
وجوب الاستظهار عند الشك

١٤١٩٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن

١ـ في التهذيب: من أيام.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٧٦ ح٥.
٣ـ التهذيب: ج١ ص١٥٧ ح٤٥٢.
٤ـ الجعفريات: ص٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١١.
٥ـ التهذيب: ج١ ص١٥٧ ح٤٥٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٣١ ح٤٥١.

المغيرة، عمّن أخبره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كانت أيّام المرأة عشرة أيّام لم تستظهر[1] وإذا كانت أقلّ استظهرت[2].

١٤١٩٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود مولى أبي المغرا العجليّ، عمّن أخبره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم؟

قال: فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيام، وإن استمرّ[3] الدّم فهي مستحاضة، وإن انقطع[4] الدّم اغتسلت وصلّت.

قال: قلت له: فالمرأة يكون حيضها سبعة أيّام أو ثمانية أيّام، حيضها دائم مستقيم ثمّ تحيض ثلاثة أيّام ثمّ ينقطع عنها الدّم فترى البياض لاصفرة ولادماً؟

قال: تغتسل وتصلّي.

قلت: تغتسل وتصلّي وتصوم ثمّ يعود الدّم؟

قال: إذا رأت الدّم أمسكت عن الصلاة والصيام.

قلت: فإنّها ترى الدّم يوماً وتطهر يوماً؟

قال: فقال: إذا رأت الدّم أمسكت وإذا رأت الطّهر صلّت فإذا مضت أيّام حيضها واستمرّ بها الطّهر صلّت فإذا رأت الدّم فهي

١ـ الاستظهار: هو أن تترك المرأة صلاتها وصومها حتى يظهر حالها من الحيض والطهر.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٧٧ ح٣.

٣ـ في التهذيب: فان استمر.

٤ـ في الاستبصار: فان انقطع.

مستحاضة، قد انتظمت لك أمرها كلّه[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المعزا مثله الى قوله: اغتسلت وصلّت[٢].

الاستبصار: اخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثل ما في التهذيب[٣].

١٤١٩٤ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟

فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين[٤] أو ثلاثة ثم تصلّي[٥].

الاستبصار: اخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٦].

١٤١٩٥ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن موسى بن الحسن، عن احمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن عبداللّه بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في المرأة ترى الدم؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٩٠ ح٧.
٢ـ التهذيب: ج١ ص١٧٢ ح٤٩٤.
٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٠ ح٥١٨.
٤ـ في الاستبصار: بيوم أو يومين.
٥ـ التهذيب: ج١ ص١٧٢ ح٤٩٠.
٦ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٩ ح٥١٣.

فقال: ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، وان كانت أيامها عشرة لم تستظهر[١].

الاستبصار: اخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه مثله[٢].

باب (٩)
وجوب التأكّد من انتهاء الحيض

١٤١٩٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار وغيره، عن يونس، عمّن حدّثه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدّم فلاتدري أطهرت أم لا؟

قال: تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذُّباب دم عبيط[٣] لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي[٤].

١٤١٩٧ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى رفعه، عن أبان قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): فتاة منّا بها قرحة في فرجها[٥] والدم سائل لاتدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟

١ـ التهذيب: ج١ ص١٧٢ ح٤٩٣.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٠ ح٥١٧.

٣ـ دم عبيط: خالص طري (المنجد). وحمل الأكثر تلك الخصوصيات على الاستحباب والاحوط الاتيان به كما ورد في الخبر (مرآة العقول).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٨٠ ح١.

٥ـ في التهذيب: في جوفها.

فقال: مُرها فلتستلق على ظهرها، ثم ترفع رجليها ثم تستدخل[١] اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الأيمن[٢] فهو من الحيض، وان خرج من الجانب الأيسر[٣] فهو من القرحة[٤].

أقول: قد اختلفت نسخة الكافي عن نسخة التهذيب في تحديد الجانب الأيمن أو الأيسر في تمييز دم الحيض من دم القُرحة، وقد أطال صاحب الجواهر الكلام في هذا الأمر وذكر اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك... وأخيراً قال: ولعلّ خلقة النساء اذا استلقين على القفا يميل الرحم على وجهٍ لايخرج دم القرحة الاّ من الأيمن، كما لايخرج الحيض الاّ من الأيسر، واللّه العالم بذلك، بل المحكي عن كثير من النساء العارفات أن الحيض مخرجه من ذلك[٥].

١٤١٩٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت[٦]: كيف تعرف الطامث طهرها؟

قال: تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكُرْسُف

١ـ في التهذيب: وترفع رجليها وتستدخل.

٢ـ في التهذيب: من الجانب الأيسر.

٣ـ في التهذيب: من الجانب الأيمن.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٩٤ ح٣ ـ التهذيب: ج١ ص٣٨٥ ح١١٨٥.

٥ـ جواهر الكلام: ج٣ ص٢٦٣.

٦ـ في التهذيب: قال: قال له.

بيدها اليمنى فان كان ثَمَّ مثل[١] رأس الذباب خرج على الكُرْسُف[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

١٤١٩٩ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلاتدري أطهرت أم لا؟

قال: فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة[٤] من الدم مثل رأس الذباب خرج، فان خرج دم فلم تطهر، وان لم يخرج فقد طهرت[٥].

باب (١٠)
وجوب غُسل الحيض

١٤٢٠٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد

١ـ في التهذيب: فان كان مثل.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٨٠ ح٣. والكُرْسُف: القطن (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٦١ ح٤٦١.

٤ـ ثَمَّ: بمعنى هناك (مجمع البحرين).

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٦١ ح٤٦٢.

ابن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: غسل الجنابة والحيض واحد.

قال: وسألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحائض عليها غُسل مثل غُسل الجُنُب؟

قال: نعم[1].

١٤٢٠١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته أعليها غسل مثل غسل الجُنُب؟

قال: نعم، يعني الحائض[2].

باب (١١)
مقدار ما يكفي من الماء لغُسل الحائض

١٤٢٠٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن حسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء[3و4].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

١ـ التهذيب: ج١ ص١٠٦ ح٢٧٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٩٨ ح٣١٧.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٠٦ ح٢٧٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٩٨ ح٣١٨.

٣ـ في التهذيب: من الماء.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٨٢ ح٢.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله[٢].

باب (١٢)
حرمة الصلاة في أيام الحيض

١٤٢٠٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟

قال: تدع الصلاة.

قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة[٣]؟

قال: تصلّي.

قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو اربعة؟

قال: تدع الصلاة.

قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو اربعة؟

قال: تصلّي.

قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟

١ـ التهذيب: ج١ ص١٠٦ ح٢٧٦.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٧ ح٥٠٧.

٣ـ في الاستبصار: أربعة أيام، وكذا في الموارد التالية.

قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإذا انقطع الدم عنها[١] وإلا فهي بمنزلة المستحاضة[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٣].

١٤٢٠٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن السندي ابن محمد البزاز، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر[٤] ستة أيام؟

فقال: ان رأت الدم لم تصلّ وان رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فاذا تمت الثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكُرْسُف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضّأت[٥].

باب (١٣)
الصلاة التي يجب على الحائض قضاؤها

١٤٢٠٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب،

١ـ في التهذيب والاستبصار: فان انقطع عنها.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٧٩ ح٢.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٨٠ ح١١٧٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٣١ ح٤٥٣.
٤ـ في الاستبصار: والطهر.
٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٨٠ ح١١٨٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٢ ح٤٥٤.

عن علي بن رئاب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: أيّما امرأة رأت الطّهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرّطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، وان[1] رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل[2] وقت صلاة أُخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها[3].

التهذيب: ابن محبوب، عن علي بن رئاب مثله[4].

١٤٢٠٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة [عن أبي عبدالله (عليه السّلام)][5] قال: إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة[6] ثم أخّرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، فاذا طهرت في وقت وجوب الصلاة[7] فأخّرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها[8].

١ـ في التهذيب: فان.

٢ـ في التهذيب: «فجاز وقت الصلاة ودخل عليها». جاز الشيء: اذا تعداه (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٠٣ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٢ ح١٢٠٩.

٥ـ ما بين المعقوفتين ليس في الكافي.

٦ـ في التهذيب: وهي في وقت الصلاة.

٧ـ في التهذيب: وإذا طهرت في وقت.

٨ـ الكافي: ج٣ ص١٠٣ ح٣ ـ التهذيب: ج١ ص٣٩١ ح١٢٠٨.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم بهذا الاسناد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا طهرت المرأة في وقت وأخّرت الصلاة... وذكر مثله[١].

١٤٢٠٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، انه قال: اذا طهرت المرأة في وقت صلاة، فضيّعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاة، وما ضيّعتهُ بعدها[٢].

١٤٢٠٨ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت: المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟

قال: تصلّي العصر وحدها فان ضيّعت فعليها صلاتان[٣].

الاستبصار: اخبرني احمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال مثله[٤].

أقول: الظاهر من قول الراوي: «حتى يدخل وقت العصر» هو آخر الوقت بمقدار أداء أربع ركعات فقط، ولهذا أمر الامام (عليه السّلام) بصلاة العصر، وإلاّ فالوقت بين الظهر والعصر مشترك إلاّ أن

١ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٥ ح٤٩٦.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٨٩ ح١٢٠٠.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٢ ح٤٨٦.

الظهر يختص بأول الوقت بمقدار أدائها والعصر يختص بآخر الوقت بمقدار أدائها، وسيأتي التأكيد على هذه النقطة في بعض الأحاديث القادمة.

١٤٢٠٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء[١]، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر[٢].

١٤٢١٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن[٣]، عن محمد ابن الربيع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فان طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر[٤].

١٤٢١١ـ التهذيب: عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلاتقضي ظُهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها؟

١ـ في الاستبصار: والعشاء الآخرة.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٠ ح١٢٠٣ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٣ ح٤٨٩.

٣ـ في الاستبصار: علي بن الحسين.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٠ ح١٢٠١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٢ ح٤٨٧.

قال: ان كانت توانت[١] قضَتْها، وإن كانت دائبة[٢] في غُسلها فلاتقضي.

وعن أبيه قال: كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل: قد كادت الشمس تصفر ـ بقدر ما أنَّك لو رأيت انساناً يصلّي العصر تلك الساعة قلت: قد أفرط ـ فكان يأمرها أن تصلّي العصر[٣].

١٤٢١٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء[٤].

١٤٢١٣ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: في امرأة اذا دخل[٥] وقت الصلاة وهي طاهرة فأخّرت الصلاة حتى حاضت؟

قال: تقضي إذا طهرت[٦].

الاستبصار: اخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن مثله[٧].

١ـ توانى في حاجته: قصَّر وفَتَر ولم يبادر الى ضبطها ولم يهتمَّ بها (أقرب الموارد).

٢ـ دَأَب في عمله: جَدَّ وتَعب واستمرَّ عليه (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٩١ ح١٢٠٧.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٠ ح١٢٠٤ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٣ ح٤٩٠.

٥ـ في الاستبصار: في امرأة دخل.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٢ ح١٢١١.

٧ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٤ ح٤٩٣.

١٤٢١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن شاذان ابن الخليل النيسابوري، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال: سألته عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟

قال: نعم[1].

١٤٢١٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أن علياً (عليه السّلام) قال: اذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة، واذا رأت الطهر في وقت الصلاة قضتها، وإذا رأت المرأة الطهر والشمس لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلاة العصر، واذا رأت الطهر بين الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر وتصلي العصر، واذا رأت الطهر قبل أن يغيب الشفق فعليها قضاء صلاة المغرب، واذا رأت الطهر في جوف الليل الى نصف الليل فعليها قضاء العشاء الآخرة، واذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلاة الغداة ان هي اخّرت الغسل[2].

باب (١٤)

حكم مَن حاضت وهي في الصلاة

١٤٢١٦ـ التهذيب: احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب،

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٤ ح١٢٢١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٤ ح٤٩٤.

٢ـ الجعفريات: ص٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥.

عن جميل، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة؟

فقال: تقوم من مسجدها ولاتقضي تلك الركعتين[1].

١٤٢١٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المرأة تكون في الصلاة فتظنّ أنها قد حاضت؟

قال: تدخل يدها فتمسُّ الموضع، فان رأت شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً أتمَّت صلاتها[2].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن مثله[3].

باب (١٥)

وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٤٢١٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الحائض تقضي الصلاة؟

قال: لا.

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٤ ح١٢٢٠.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٠٤ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٤ ح١٢٢٢.

قلت: تقضي الصوم؟

قال: نعم.

قلت: من أين جاء هذا؟

قال: ان اول من قاس ابليس[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن ابراهيم، عن أبي غالب الزراري، وأبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٤٢١٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الحائض تقضي الصوم؟

قال: نعم.

قلت: تقضي الصلاة؟

قال: لا.

قلت: من أين جاء هذا؟

قال: أوّل من قاس إبليس[٣].

١٤٢٢٠ـ الكافي: الحسين بن محمد الاشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) قالا: الحائض تقضي الصيام ولاتقضي الصلاة[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٠٤ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٦٠ ح٤٥٨.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٣٥ ح١.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٠٤ ح١.

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الاشعري، عن معلى بن محمد، عن ابان مثله[1].

١٤٢٢١ـ علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد ابن أبي عبدالله قال: حدثنا موسى بن عمران، عن عمّه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) ما بال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة؟

قال: لانّ الصوم إنّما هو في السَّنَة شهر، والصلاة في كلّ يوم وليلة، فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك[2].

١٤٢٢٢ـ مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لاتقضي الحائض الصلاة، ولاتسجد إذا سمعت السجدة[3].

أقول: يحرم على الحائض أن تقرأ آية السجدة الواجبة ولايحرم عليها أن تسجد اذا سمعت الآية بل يجب عليها السجود، لاطلاق الامر بالسجود وعدم استثناء الحائض.

يضاف الى ذلك وجود بعض الأحاديث الصحيحة المرويَّة في

١ـ التهذيب: ج١ ص١٦٠ ح٤٥٧.

٢ـ علل الشرايع: ص٢٩٤ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٩١.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص١٠٥ ح٤٧. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٨٥.

المقام مثل صحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر (الباقر) (عليه السّلام) عن الطامث تسمع السجدة؟

قال: إن كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتْها[1].

وبعد هذا: فقد حمل بعض الفقهاء حديث غياث على التقيَّة لموافقته لأكثر العامّة. واللّه العالم.

باب (١٦)

وجوب القضاء على الحائض اذا طهرت ليلاً ولم تغتسل للصوم

١٤٢٢٣ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنْ طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم[2].

باب (١٧)

حكم المرأة اذا جاءها الحيض أو طهرتْ في نهار شهر رمضان

١٤٢٢٤ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟

١ـ الكافي: ج٣ ص١٠٦ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٣ ح١٢١٣.

قال: تفطر حين تطمث[١].

من لايحضره الفقيه: روى العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة تطمث... وذكر مثله[٢].

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم البجلي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة طمثت... وذكر مثله[٣].

التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير مثل الاستبصار الى قوله: تفطر[٤].

١٤٢٢٥ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا أصبحتْ طَهرتْ وقد أكلت، ثم صلّت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرتْ فيه؟

قال: تصوم ولاتعتدّ به[٥].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٣٥ ح٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٥ ح١٩٩٢.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٥ ح٤٩٨.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٥٢ ح٤٣٣.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٢ ح١٢١٢.

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال مثله[١].

أقول: الظاهر من قوله (عليه السّلام): «تصوم ولاتعتدّ به» أنها تُمسك عن الأكل والشرب بقيّة يومها إن شاءت ذلك، احتراماً لشهر رمضان، ثم تقضي يوماً بدل هذا اليوم.

١٤٢٢٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن الحسن بن علي الوشا، عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أي ساعة رأت الدم[٢] فهي تفطر الصائمة إذا طمثت، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك[٣].

١٤٢٢٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشيّ[٤] حاضت أتفطر؟

قال: نعم، وإن كان قبل المغرب فلتفطر.

وعن امرأة ترى الطهر من أوّل النهار في شهر رمضان لم[٥] تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟

١ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٥ ح٤٩٧.

٢ـ في الاستبصار: رأت المرأة الدم.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٤ ح١٢١٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٦ ح٤٩٩.

٤ـ في الفقيه: العشاء.

٥ـ في الفقيه: ولم.

قال: إنّما فطرها من الدّم[١].

من لايحضره الفقيه: روى أبو الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «إنّما فطرها من الدم» أي: إن امتناعها عن الطعام لايجوّز لها الصوم لأنها مفطرة بخروج الدم.

١٤٢٢٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي[٣] حاضت أتفطر؟

قال: نعم، وان كان وقت المغرب فلتفطر.

قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من[٤] شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع[٥] في ذلك اليوم؟

قال: تفطر ذلك اليوم فإنّما فطرها[٦] من الدم[٧].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٨].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٣٦ ح٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٤ ح١٩٨٨.

٣ـ في التهذيب: العشاء.

٤ـ في التهذيب: في.

٥ـ في التهذيب: كيف تصنع.

٦ـ في التهذيب: افطارها.

٧ـ الكافي: ج٤ ص١٣٥ ح٢.

٨ـ التهذيب: ج٤ ص٣١١ ح٩٣٩.

١٤٢٢٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت؟

قال: تفطر.

قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار؟

قال: تصلّي وتتمّ يومها وتقضي[1].

١٤٢٣٠ـ التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد ابن الزبير، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر؟

قال: تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه.

وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض؟

قال: تفطر ذلك اليوم كله[2].

١٤٢٣١ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن عمّه يعقوب الاحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٣ ح٧٥٠.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٥٣ ح٤٣٤.

الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب[١و٢].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هذا الخبر وهم من الراوي لأنّه إذا كان رؤية الدم هو المفطّر فلايجوز لها أن تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقيّة النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال.

١٤٢٣٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) في المرأة اذا حاضت فاغتسلت نهاراً؟

قال: تكفّ عن الطعام أحبُّ اليّ، وإن هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر، فليكفّ عن مجامعتها فهو أحب اليّ، اذا جاء في شهر رمضان[٣].

أقول: قوله: «اذا حاضت فاغتسلت نهاراً» الظاهر أن معناه أنها حاضت، ولمّا طهرتْ كان في نهار شهر رمضان فاغتسلت غُسل الحيض فهل تصوم بقيّة النهار؟ فأجاب الامام (عليه السّلام) بأنه يفضّل لها الكفّ عن الطعام دون نيّة الصوم. واللّه العالم.

باب (١٨)
حكم الحائض اذا افطرت ثم ماتت

١٤٢٣٣ـ التهذيب: عليّ بن الحسن، عن علي بن مهزيار، عن

١ـ في الاستبصار: وتشرب.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٣ ح١٢١٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٦ ح٥٠٠.

٣ـ الجعفريات: ص٦١. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٥.

حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فاذا افطرت ماتت؟

قال: ليس عليها شيء[١].

أقول: هذا الحديث يدلّ على عدم وجوب القضاء على الولي لأن المرأة لم تجد فرصة للقضاء.

باب (١٩)
حكم من حاضت وهي معتكفة

١٤٢٣٤ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت؟

فقال: ترجع، ليس لها اعتكاف[٢].

١٤٢٣٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: اذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر[٣].

١٤٢٣٦ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٣ ح١٢١٤.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٨ ح١٢٣٩.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٦.

تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها[١].

باب (٢٠)
حرمة جماع الحائض وجواز غيره من الاستمتاعات

١٤٢٣٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن اسحاق بن عمار، عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) ما لصاحب المرأة الحائض منها؟

فقال: كلُّ شيء ما عدا القُبُل بعينه[٢].

التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن بزرج[٣]، عن اسحاق بن عمار، عن عبدالملك بن عمرو[٤] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عمّا لصاحب المرأة... وذكر مثله[٥].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٨ ح١٢٤٠.
٢ـ الكافي: ج٥ ص٥٣٨ ح١.
٣ـ في الاستبصار: منصور بن يونس بزرج.
٤ـ في الاستبصار: عبدالكريم بن عمرو.
٥ـ التهذيب: ج١ ص١٥٤ ح٤٣٧.

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن مثل التهذيب[١].

١٤٢٣٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن محمد واحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبداللّه بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدم[٢].

الاستبصار: اخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال مثله[٣].

١٤٢٣٩ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن عبداللّه بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الحائض ما يحلُّ لزوجها منها؟

قال: ما دون الفرج[٤].

١٤٢٤٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن أبي حمزة، عن داود الرّقي، عن

١ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٨ ح٤٣٨.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٥٤ ح٤٣٦.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٨ ح٤٣٧.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٥٣٨ ح٢.

عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما يحلُّ للرَّجل من امرأة وهي حائض؟

قال: ما دون الفرج[1].

١٤٢٤١ـ تفسير العياشي: عن عيسى بن عبدالله قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله تعالى: ﴿وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[2] فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج[3].

١٤٢٤٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبان بن عثمان؛ والحسين بن أبي يوسف، عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) ما يحلُّ للرجل من المرأة وهي حائض؟

قال: كلُّ شيء غير الفرج.

قال: ثمّ قال: إنّما المرأة لعبة الرجل[4].

١٤٢٤٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن اسماعيل، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما للرجل من الحائض؟

١ـ الكافي: ج٥ ص٥٣٩ ح٣.

٢ـ البقرة ٢: ٢٢٢.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٤ ح٤٣٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٤ ص٢٤٧.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٥٣٩ ح٤.

قال: ما بين الفخذين[١].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي مثله[٢].

١٤٢٤٤ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ما للرجل من الحائض؟

قال: ما بين إليتيها ولايوقب[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي مثله[٤].

١٤٢٤٥ـ التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبداللّه بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟

قال: لابأس اذا اجتنب ذلك الموضع[٥].

الاستبصار: اخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن

١ـ التهذيب: ج١ ص١٥٥ ح٤٤٢.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٩ ح٤٤٠.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٥٥ ح٤٤٣.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٩ ح٤٤١.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٥٤ ح٤٣٨.

الزبير، عن علي بن الحسن مثله[1].

١٤٢٤٦ـ التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل ما يحلُّ له من الطامث؟

قال[2]: لاشيء حتى تطهر[3].

الاستبصار: علي بن الحسن، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم مثله[4].

حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على انَّه لاشيء له من الوطي في الفرج، وان كان يحلُّ له ما عداه.

باب (٢١)
حكم الجماع بعد الحيض وقبل الغُسل

١٤٢٤٧ـ التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن

١ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٩ ح٤٣٩.

٢ـ في الاستبصار: فقال.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٥٥ ح٤٤٤.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٠ ح٤٤٥.

موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن (بن فضال)، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن علي بن يقطين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء[١].

الاستبصار: أخبرني احمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

١٤٢٤٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟

قال: لا، حتى تغتسل.

قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين يحلّ[٣] لزوجها ان يجامعها قبل أن تغتسل؟

قال: لايصلح حتى تغتسل[٤].

١٤٢٤٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن

١ـ التهذيب: ج١ ص١٦٦ ح٤٧٦.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٥ ح٤٦٤.

٣ـ في الاستبصار: أيحل.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٦٦ ح٤٧٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٦ ح٤٦٥.

حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها؟

قال: لايصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل[1].

١٤٢٥٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟

قال: لاحتى تغتسل[2].

حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذه الأحاديث على أنّ الأولى أن لايقربها والأفضل أن يتركها حتى تغتسل دون أن يكون ذلك محظوراً. . . .

باب (٢٢)
كفّارة الجماع في الحيض

١٤٢٥١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّا، عن عبدالله بن سنان،

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٩ ح١٢٤٤.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٦٧ ح٤٧٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٦ ح٤٦٦.

عن حفص، عن محمد بن مسلم قال: سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث؟

قال: يتصدَّق بدينار ويستغفر اللّه تعالى[١].

١٤٢٥٢ـ التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبداللّه بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدَّق به[٢].

الاستبصار: اخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عيسى مثله[٣].

١٤٢٥٣ـ التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبداللّه بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيداللّه بن علي الحلبي [عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)][٤] عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟

١ـ التهذيب: ج١ ص١٦٣ ح٤٦٧ ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٣ ح٤٥٥.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٦٣ ح٤٦٨.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٣ ح٤٥٦.

٤ـ ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

قال: يتصدَّق على مسكين بقدر شبعه[١].

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال مثله[٢].

١٤٢٥٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبان بن عثمان، عن عبدالملك بن عمرو[٣] قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟

قال: يستغفر ربَّه.

قال عبدالملك[٤]: فإنَّ الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار.

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): فليتصدَّق على عشرة مساكين[٥].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار أن الوطي إن كان في اوّل الحيض يلزمه دينار، وإن كان في وسطه يلزمه نصف دينار، وإن كان في آخره يلزمه ربع دينار، وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين، ومتى عَجَز عن ذلك اجزأه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه.

١٤٢٥٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض

١ـ التهذيب: ج١ ص١٦٣ ح٤٦٩.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٣ ح٤٥٧.

٣ـ في الاستبصار: عن عبدالكريم بن عمرو.

٤ـ في الاستبصار: يستغفر اللّه قال عبدالكريم.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٦٤ ح٤٧٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٣ ح٤٥٨.

أصحابنا، عن الطيالسي، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في كفّارة الطمث انه يتصدّق اذا كان[1] في اوله: دينار، وفي وسطه[2]: نصف دينار، وفي آخره: ربع دينار.

قلت: فان لم يكن عنده ما يكفّر به.

قال: فليتصدّق على مسكين واحد وإلاّ استغفر الله ولايعود، فان الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السبيل الى شيء من الكفّارة[3].

الاستبصار: الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[4].

١٤٢٥٦ـ تفسير القمي: قال الصادق (عليه السّلام): من أتى امرأته في الفرج في أوّل أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، وعليه ربع حدّ الزاني خمسة وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار، ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً[5].

أقول: بعدما قرأت الأحاديث المصرّحة بلزوم الكفّارة على الجماع مع الحائض نرى طائفة من الأحاديث التي تنفي وجوب الكفّارة وتأمر بالاستغفار فقط، وقد جمع الفقهاء بين هاتين الطائفتين بالقول باستحباب الكفّارة لا الوجوب والله العالم.

١ـ في التهذيب ج٨: يصدّق ان كان.

٢ـ في التهذيب ج٨ والاستبصار: وفي اوسطه.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٦٤ ح٤٧١، وج٨ ص٣٢٠ ح١١٨٨.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٤ ح٤٥٩.

٥ـ تفسير القمي: ج١ ص٧٣. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٧٥.

١٤٢٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل[١] واقع امرأته وهي طامث؟

قال: لايلتمس فعل ذلك فقد نهى اللّه أن يقربها.

قلت: فان فعل أعليه كفّارة؟

قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر اللّه تعالى[٢].

١٤٢٥٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل واقع امرأته وهي حائض؟

قال: إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر اللّه وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه ولايعدْ، وإن كان واقعها في إدبار الدّم في آخر أيّامها قبل الغُسل فلاشيء عليه[٣].

١٤٢٥٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ؟

قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربّه[٤].

١ـ في الاستبصار: عن الرجل.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٦٤ ح٤٧٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٤ ح٤٦٠.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٤٦٢ ح١٣.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٦٥ ح٤٧٣ ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٤ ح٤٦١.

١٤٢٦٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟

قال: ليس عليه شيء يستغفر اللّه ولا يعود[1].

باب (٢٣)

استحباب اتّزار الحائض الى الركبتين وللزوج مافوق ذلك

١٤٢٦١ـ من لايحضره الفقيه: سأل عبيداللّه بن علي الحلبي أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟

قال: تتَّزر بازار الى الركبتين وتُخرج سُرَّتها، ثم له ما فوق الازار.

وذكر عن أبيه (عليهما السّلام) ان ميمونة كانت تقول: إنَّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) كان يأمرني إذا كنت حائضاً ان اتّزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش.

قال: وكنّ نساء النبي (صلّى اللّه عليه وآله) لايقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشَّين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضَّين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن اللّه (عزّوجلّ)[2].

١٤٢٦٢ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)

١ـ التهذيب: ج١ ص١٦٥ ح٤٧٤ ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٤ ح٤٦٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٩٩ ح٢٠٤ ـ ٢٠٦.

أنه رخص في مباشرة الحائض وقال: تتّزر بازار دون السُرَّة الى الركبتين، ولزوجها منها ما فوق الازار[١].

١٤٢٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟

قال: تتَّزر بإزار الى الركبتين وتخرج سُرَّتها ثم له ما فوق الإزار[٢].

١٤٢٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟

قال: تتَّزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها[٣] وله ما فوق الازار[٤].

١٤٢٦٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن العباس ابن عامر، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحائض والنفساء ما يحلّ لزوجها منها؟

فقال: تلبس درعاً[٥] ثم تضطجع معه[٦].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٠.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٥٤ ح٤٣٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٩ ح٤٤٢.

٣ـ في الاستبصار: ساقيها.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٥٤ ح٤٤٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٩ ح٤٤٣.

٥ـ درع المرأة: قميصها، وقال في المُغرِب: درع المرأة: ما تلبسه فوق القميص (أقرب الموارد).

٦ـ التهذيب: ج١ ص١٥٥ ح٤٤١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٩ ح٤٤٤.

باب (٢٤)
من آثار الحمل في الحيض

١٤٢٦٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عذافر الصيرفيّ قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ترى هؤلاء المشوّهين خَلقهم؟

قال: قلت: نعم.

قال: هؤلاء الّذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطَّمث[1].

١٤٢٦٧ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن المشوَّهين في خَلقهم؟

فقال: هم الذين يأتي آباؤهم نساءَهم في الطَّمث[2].

أقول: لاشكَّ أنَّ تشوُّه الخلقة له أسباب كثيرة، وقد ثبت في العلم الحديث أن استعمال بعض الأدوية في فترة الحمل يترك آثاره السيّئة على خِلقة الجنين وعلى قواه الجسميّة والعقليَّة أيضاً.

ومن أسباب تشوُّه الخلقة هو الحمل في أيام العادة الشهرية، والمعروف أنَّ الحمل في أيَّام الحيض غير ممكن إلاّ في الايام الأخيرة منه.

إذن: ليس كل مشوَّه للخِلقة يكون قد حملت به أُمّه في الأيام الخاصّة.

١ـ الكافي: ج٥ ص٥٣٩ ح٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٩٦ ح٢٠٢.

وهذا مثل أن نقول: إن شارب الخمر يصاب بأمراض القلب والكُلْية وغيرها، فليس معنى ذلك أنَّ كلَّ مُصاب بأمراض القلب والكُلْية قد شرب الخمر. فتأمّل جيّداً.

١٤٢٦٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لايبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أُمّه في حيضها[١].

١٤٢٦٩ـ المحاسن: البرقي، عن إبراهيم، عن الحسين بن أبي الحسن الفارسي[٢]، عن سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السّلام)، أنّه كره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض، فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلايلومنَّ إلاّ نفسه[٣].

باب (٢٥)
حكم استعمال الدواء لمن تأخّر حيضُها مع احتمال الحمل

١٤٢٧٠ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة قال: قلتُ لأبي عبدالله (عليه السّلام): أشتري الجارية فربّما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في الرّحم فتسقى الدّواء لذلك، فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري ذلك من حبل هو أو من غيره؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٩٦ ح٢٠٣.

٢ـ في وسائل الشيعة: عن ابراهيم بن الحسن الفارسيّ.

٣ـ المحاسن: ص٣٢١ ح٦٠. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٦٩.

فقال لي: لاتفعل ذلك.

فقلت له: إنّه إنما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنّما كان نطفة كنطفة الرّجل الذي يعزل[1]؟

فقال لي: إنّ النطفة إذا وقعت في الرّحم تصير إلى علقة ثمّ إلى مضغة ثمّ إلى ما شاء اللّه، وإنّ النطفة إذا وقعت في غير الرَّحم لم يخلق منها شيء، فلاتسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراًوجاز وقتها[2] الّذي كانت تطمث فيه[3].

باب (٢٦)
الحيض قد يجتمع مع الحمل

١٤٢٧١ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبو داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وفضالة بن أيوب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة؟

١ـ قوله: «لو كان» الظّاهر أنّ مراد السّائل أنّه لو كان بها حبل أيضاً لما لم يجز أكثر من شهر لم يخلق بعد منه انسان حتّى يكون سقي الدّواء موجباً لقتل إنسان بل هو تضييع نطفة كالعزل، فأجاب (عليه السّلام): بالفرق بينهما بأنّ النّطفة عند العزل لم تستقر في الرّحم، وأمّا إذا استقرّت فتصير مبدأ لنشوء آدمي فيحرم تضييعه (مرآة العقول).

٢ـ جاز الشيء: اذا تعدّاه (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٠٨ ح٢.

فقال[١] : نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم[٢] .

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة بن أيوب مثله[٣] .

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٤] .

١٤٢٧٢ـ التهذيب ـ الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال : سألته عن الحبلى ترى الدم؟

قال : نعم انّه ربما قذفت المرأة الدم[٥] وهي حبلى[٦] .

١٤٢٧٣ـ الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام) : ان أُم ولدي[٧] ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟

قال : فقال لي[٨] إذا رأت الحامل الدم بعد ما تمضي[٩] عشرون يوماً

١ـ في الاستبصار : قال .

٢ـ الكافي : ج٣ ص٩٧ ح٥ .

٣ـ التهذيب : ج١ ص٣٨٦ ح١١٨٧ .

٤ـ الاستبصار : ج١ ص١٣٨ ح٤٧٤ .

٥ـ في الاستبصار : بالدم .

٦ـ التهذيب : ج١ ص٣٨٦ ح١١٨٨ ـ الاستبصار : ج١ ص١٣٩ ح٤٧٥ .

٧ـ في التهذيب : ان أُم ولد لي .

٨ـ في التهذيب والاستبصار : قال : فقال .

٩ـ في التهذيب : بعد ما يمضي، وفي الاستبصار : بعد ما مضى .

من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضّأ وتحتشي بكُرْسُف[١] وتصلّ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل[٢] أو في الوقت من ذلك الشهر فانّه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، وان[٣] لم ينقطع الدم عنها إلاّ بعد ما تمضي[٤] الأيام التي كانت ترى فيها الدم بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر[٥] وتصلّ الظهر والعصر، ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما[٦] وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة[٧] ما لم تطرح الكرسف، فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها، قال: وان كان[٨] الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صَبيباً لايرقأ[٩] فان عليها ان تغتسل

١ـ في التهذيب: ولتحتش بالكرسف.

٢ـ في الاستبصار: القليل.

٣ـ في الاستبصار: فان.

٤ـ في التهذيب: بعد أن تمضي.

٥ـ في التهذيب: ولتحتش ولتستثفر، وفي الاستبصار: وتحتشي وتستثفر.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: فيما بينها.

٧ـ في الاستبصار: عند كل صلاة.

٨ـ في الاستبصار: فان كان.

٩ـ الدم الصبيب: الكثير. ولايرقأ: أي لاينقطع (مجمع البحرين).

في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي[١] وتصلّي وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء[٢]، قال: وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك أذهب اللّه بالدم عنها[٣و٤].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله[٥].

التهذيب: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أبي محمد هارون ابن موسى التلعكبري، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ، عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الاودي، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن أحمد ابن الحسين بن عبدالملك، عن الحسن بن محبوب مثله[٦].

١٤٢٧٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟

قال: تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلاتصلينّ وان كان قليلا

١ـ في الاستبصار: ثم تحتشي.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: والعشاء الآخرة.

٣ـ لعلّ الباء زائدة فتكون العبارة هكذا: أذهب اللّه الدم عنها.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٩٥ ح١.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٠ ح٤٨٢.

٦ـ التهذيب: ج١ ص١٦٨ ح٤٨٢.

فلتغتسل عند كل صلاتين[١].

١٤٢٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم أو اليومين[٢]؟

قال: ان كان دماً عبيطاً فلاتصلّي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين[٣].

١٤٢٧٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الحَبَل؟

قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض، فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة[٤].

١٤٢٧٧ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر؟

فقال[٥]: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فاذا طهرت صلّت[٦].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٨٧ ح١١٩١.

٢ـ في الاستبصار: واليومين.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٨٧ ح١١٩٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤١ ح٤٨٣.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٨٦ ح١١٩٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٩ ح٤٧٧.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٩٧ ح٣.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[١].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٢].

١٤٢٧٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) في الحبلى ترى الدم؟ قالا: تدع الصلاة فإنّه ربما بقي في الرَّحم الدم ولم يخرج وتلك[٣] الهراقة[٤].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٥].

١٤٢٧٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): جعلت فداك الحبلى ربّما طمثت؟

فقال: نعم وذلك أنّ الولد في بطن أُمّه غذاه الدَّم فربّما كثر ففضل عنه، فاذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها الصّلاة.

وفي رواية أُخرى: إذا كان كذلك، تأخّر الولادة[٦].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٨٧ ح١١٩٤.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٩ ح٤٧٩.

٣ـ في الاستبصار: وذلك.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٨٦ ح١١٨٦. والهراقة: الصبّة (مجمع البحرين).

٥ـ الاستبصار: ج١ ص١٣٨ ح٤٧٣.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٩٧ ح٦.

١٤٢٨٠ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ماترى الحائض من الدم؟

قال: تلك الهراقة من الدّم إن كان دماً كثيراً أحمر فلاتصلِّ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلاّ الوضوء[١].

١٤٢٨١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انه قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما كان اللّه ليجعل حيضاً مع حَبَل، يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لاتدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة[٢].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ما كان اللّه ليجعل حيضاً مع حبل..» لعلّ معناه أن القاعدة الاساسية والحالة الطبيعية للمرأة أن لاترى الدم في فترة الحمل، وهذا لاينافي الحالات الطارئة التي تؤدّي الى النزيف وقذف الدم، كما جاء التعبير عنه بالهراقة في بعض الأحاديث الشريفة المذكورة. ولعلّ هو وجه الجمع بين هاتين الطائفتين

١ـ الكافي: ج٣ ص٩٦ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٨٧ ح١١٩٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٠ ح٤٨١.

٣ـ الجعفريات: ص٢٥.

من الأحاديث، والله العالم.

١٤٢٨٢ـ تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله تعالى: ﴿اللّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى﴾.

قال: الذكر والانثى ﴿وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ﴾ قال: ما كان دون التسعة فهو غيض، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾[1] قال: ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الأشهر، ان كانت رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر، زاد ذلك على التسعة الأشهر[2].

باب (٢٧)
الفرق بين دم الحمل ودم المخاض

١٤٢٨٣ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيدالله بن ابراهيم قال: حدثنا ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبدالله ابن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي الخراز، عن رزيق قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة حاملة رأت الدم؟

فقال: تدع الصلاة.

قال: فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض[3]؟

١ـ الرعد ١٣: ٨.

٢ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٣٨١ ح٢١٩٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٣.

٣ـ المخاض: وجع الولادة، يقال: مخضت مخاضاً: دنا ولادتها وأخذها الطلق (مجمع البحرين).

قال: تصلّي حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة، وكلّ ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع، أو لما هي فيه من الشدّة والجهد، قضته إذا خرجت من نفاسها.

قال له: جعلت فداك، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟

قال: إنّ الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض، إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأما ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فانّما ذلك من فتق في الرحم[1].

باب (٢٨)
رزق الجنين في بطن أُمّه

١٤٢٨٤ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبداللّه بن عبدالرحمن الأصم، عن الهيثم بن واقد، عن مقرن، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سأل سلمان (رحمة اللّه عليه) عليّاً (صلوات اللّه عليه) عن رزق الولد في بطن امّه؟

فقال: إنّ اللّه (تبارك وتعالى) حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أُمّه[2].

١ـ أمالي الطوسي: ص٦٩٩ ح١٤٩١. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٨٠. والفَتَق: الشقّ والفتح (مجمع البحرين).

٢ـ علل الشرايع: ص٢٩١ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٧٩.

باب (٢٩)
حكم المرأة اذا ادَّعت الحيض ثلاث مرّات في شهرٍ واحد

١٤٢٨٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: احمد بن محمد، عن محمد ابن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال في امرأة ادَّعت انّها حاضت[١] في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها[٢] أنَّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فان شهدن صُدّقت[٣] وإلا فهي كاذبة[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة مثله[٥].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني مثله[٦].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السّلام) انّه سُئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض

١ـ في التهذيب ج٨: انها حائض.
٢ـ من بطانتها: أي من أهل سريرتها المستبطنين أمرها، العالمين به (مجمع البحرين).
٣ـ في الاستبصار ج١: فصدقت.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٨ ح١٢٤٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٨ ح٥١١.
٥ـ التهذيب: ج٨ ص١٦٦ ح٥٧٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٥٦ ح١٢٧٧.
٦ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧١ ح٧٣٣.

فقال: . . . وذكر نحوه[١].

حمله الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) على صورة كونها متَّهمة.

١٤٢٨٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنَّه قال: أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأقلّ الطُّهر عشر ليال، والعدَّة والحيض الى النساء، إذا قلنَ صدقنَ، إذا أتين بما يشبه وهذا أقلُّ ما يشبه. فلو أنّ امرأةً طلّقها زوجُها، فادّعت أنها حاضت وكان قد مضى لها عشرُ ليالٍ من حين طهرت، صُدِّقت. ثم إن ادَّعت أنها طَهُرتْ بعد ثلاث ليالٍ صُدِّقت أيضاً، ثم إن ادّعت أنها حاضت بعد عشر ليالٍ صُدِّقت، هكذا حتى تنقضي عدّتُها، وإن اتُّهمت استُحلفت إلاّ أن تأتي بالبيّنة من النساء العدول على ما ذكرتْ، وإن تزوّجت ثم اتُّهمت لم تُستحلف وكان القول قولها لأنها لو نكلت عن اليمين ـ أو أكذبت نفسها بعد أن أقرّت بانقضاء العدّة ـ لم تصَدَّق، لأنه قد ملك الزوج الثاني عصمتَها، فليس تخرج من عصمته بدعواها[٢].

باب (٣٠)
إنَّ الله فوَّض الى النساء ثلاثة أشياء

١٤٢٨٧ـ مجمع البيان: عن الصادق (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿وَلاَيَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[٣].

١ـ الجعفريات: ص٢٤.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٩٦ ح١١١٣. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٢.

٣ـ البقرة ٢: ٢٢٨.

قال: قد فوَّض اللّه إلى النساء ثلاثة أشياء[١]: الحيض، والطهر، والحمل[٢].

عوالي اللئالي: قال الصادق (عليه السّلام): قد فوَّض اللّه. . . . وذكر مثله[٣].

باب (٣١)
حكم المرأة التي انقطع عنها الحيض سنين ثم عاد إليها

١٤٢٨٨ـ الكافي ـ التهذيب: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء؟

قال: تترك الصلاة حتى تطهر[٤].

باب (٣٢)
سنّ اليأس من الحيض

١٤٢٨٩ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبداللّه

١ـ في عوالي اللئالي: ثلاثاً.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٢٦. منه وسائل الشيعة: ج١٥ ص٤٤١.

٣ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص١٤١ ح٣٩٥. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٣.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٠٧ ح١ ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٧ ح١٢٣٤.

(عليه السّلام) قال: حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٢].

١٤٢٩٠ـ الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر[٣]، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): المرأة التي قد يئست من المحيض حدُّها خمسون سنة.

وروي ستّون سنة أيضاً[٤].

التهذيب: سهل بن زياد مثله. الى قوله: خمسون سنة[٥].

المعتبر: احمد بن محمد بن أبي نصر في كتابه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٦].

١٤٢٩١ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن طريف[٧]، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قريش[٨].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٠٧ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٧ ح١٢٣٧.

٣ـ في التهذيب: عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر. والظّاهر أنّ الصّحيح ما في الكافي.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٠٧ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٧ ح١٢٣٥.

٦ـ المعتبر: ج١ ص١٩٩.

٧ـ في التهذيب: الحسن بن ظريف. والظّاهر انّه الصحيح.

٨ـ الكافي: ج٣ ص١٠٧ ح٣. والمراد بالقرشية من انتسبت الى قريش بأبيها (مدارك الأحكام).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن ظريف مثله[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): المرأة اذا بلغت... وذكر مثله[٢].

باب (٣٣)
كفاية التيمّم بدل الغُسل للحائض مع عدم الماء

١٤٢٩٢ـ الكافي: علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغُسلها وقد حضرت الصلاة؟

قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمّم وتصلّي.

قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟

قال: نعم إذا غَسلتْ فرجها وتيمّمت فلابأس[٣].

التهذيب: سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله الى قوله: وتيمّمت[٤].

١٤٢٩٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٧ ح١٢٣٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٩٢ ح١٩٨.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٨٢ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٠ ح١٢٥٠.

خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة إذا تيمَّمت من الحيض هل تحلُّ لزوجها؟ قال: نعم[1].

باب (٣٤)
حكم قراءة الحائض القرآن

١٤٢٩٤ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وحماد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الحائض تقرء القرآن وتحمد الله[2].

١٤٢٩٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تقرأ الحائض القرآن والنّفساء والجُنُب أيضاً[3].

١٤٢٩٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن سويد، عن شعيب، عن عبدالغفار الجازي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن[4].

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٥ ح١٢٦٨.
٢ـ الكافي: ج٣ ص١٠٥ ح١.
٣ـ الكافي: ج٣ ص١٠٦ ح٢.
٤ـ التهذيب: ج١ ص١٢٨ ح٣٤٩.

الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن شعيب، عن عبدالغفار الحارثي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[1].

١٤٢٩٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟

قال: تقرأ[2] ولاتسجد[3].

قد تقدّم الكلام حول سجود الحائض إذا سمعت السجدة في حديث غياث من الباب(١٥) ص٣٩٣.

باب (٣٥)
جواز تعليق التعويذ على الحائض

١٤٢٩٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن التّعويذ يعلّق على الحائض؟

قال: نعم لابأس.

قال: وقال: تقرؤه وتكتبه ولاتصيبه يدها.

١ـ الاستبصار: ج١ ص١١٤ ح٣٨٢.

٢ـ في الاستبصار: لاتقرأ.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٢ ح١١٧٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٠ ح١١٩٣.

وروي أنّها لاتكتب القرآن[١].

١٤٢٩٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن التعويذ يُعلّق على الحائض؟

قال: لابأس.

وقال: تقرأه وتكتبه ولاتمسّه[٢].

١٤٣٠٠ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟

فقال: نعم إذا كان في جلد أو فضّة أو قصبة حديد[٣].

باب (٣٦)

استحباب وضوء الحائض عند الأكل ووقت كل صلاة

١٤٣٠١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن مروان، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر[٤] الله (عزّوجلّ) مقدار ما كانت تصلّي[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٠٦ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٨٣ ح٥٢٦.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٠٦ ح٤.

٤ـ في التهذيب: فتذكر.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٠١ ح٣.

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

١٤٣٠٢ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضّأ عند كل صلاة، وتجلس مستقبلة القبلة، وتذكر اللّه بمقدار صلاتها كل يوم[٢].

١٤٣٠٣ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وحمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت اللّه (عزّوجلّ)[٣].

١٤٣٠٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الحائض تطّهر يوم الجمعة وتذكر اللّه؟

قال: أمّا الطّهر فلا ولكنّها تتوضّأ في وقت الصّلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر اللّه[٤].

١ـ التهذيب: ج١ ص١٥٩ ح٤٥٥.

٢ـ الهداية: ص٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٩.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٠١ ح٢.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٠٠ ح١.

باب (٣٧)
كراهة الخضاب للحائض

١٤٣٠٥ـ التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي ابن اسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في المرأة الحائض هل تختضب؟

قال: لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلك[١].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٢].

١٤٣٠٦ـ التهذيب: بالاسناد المتقدم، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: لاتختضب الحائض، ولا الجُنُب، ولاتجنبْ وعليها خضاب، ولايجنبْ هو وعليه خضاب، ولايختضب وهو جُنُب[٣].

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن أحمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن عمّه

١ـ التهذيب: ج١ ص١٨١ ح٥٢٠.

٢ـ علل الشرايع: ص٢٩١ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٨٢ ح٥٢١.

يعقوب الأحمر، عن عامر بن جذاعة مثله[١].

باب (٣٨)
حكم اتخاذ القصّة والجُمّة للحائض

١٤٣٠٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاتحلّ[٢] لامرأة حاضت أن تتّخذ قصّة أو جمّة[٣و٤].

من لايحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال النبي (صلّى الله عليه وآله)... وذكر مثله[٥].

مستطرفات السرائر: (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب)، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وذكر نحوه[٦].

مكارم الأخلاق: من كتاب اللباس، عن أبي عبدالله، عن أبيه،

١ـ الاستبصار: ج١ ص١١٦ ح٣٨٨.

٢ـ في الفقيه: لايحل.

٣ـ كل خصلة من الشَّعر قصّة، والقصّة تتَّخذها المرأة في مقدَّم رأسها تقصّ ناصيتها عدا جبينها. والجُمَّة ـ بالضم ـ: مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة. (لسان العرب).

٤ـ الكافي: ج٥ ص٥٢٠ ح٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٦٧ ح٤٦١٧.

٦ـ مستطرفات السرائر: ص١٠٥ ح٤٦.

عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن علي (عليه السّلام)، ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: . . . وذكر نحوه[٢].

أقول: الحديث ضعيف على المشهور، وقد حَمل بعض الفقهاء هذا النّهي على الكراهة.

وفي معنى الحديث احتمالان:

الأول: أن يكون ذكر الحيض كنايةً عن البلوغ فيدلّ على أنّه لابأس للصبيّة في ذلك. ـ كما احتمله العلاّمة المجلسي في مرآة العقول ـ[٣].

الثاني: أن يكون النهي خاصّاًبوقت الحيض، لأنَّ ذلك قد يهيّج الزّوج فيرغب في الجماع ويقع في الحرام. والله العالم.

باب (٣٩)

جواز أن تناول الحائض الرجل الماء

١٤٣٠٨ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الحائض تناول الرّجل الماء؟

فقال: قد كان بعض نساء النبي (صلّى اللّه عليه وآله) تسكب

١ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص١٩٥ ح٥٧٧ الطبعة الحديثة.

٢ـ الجعفريات: ص٣١.

٣ـ مرآة العقول: ج٢٠ ص٣٣٩.

عليه الماء وهي حائض وتناوله الخُمْرة[١و٢].

باب (٤٠)
أوّل امرأة جاءها الحيض

١٤٣٠٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): أوّل دم وقع على وجه الأرض دم حوّاء حين حاضت[٣].

باب (٤١)
الأزواج المطهَّرة

١٤٣١٠ـ من لايحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾[٤]؟

قال: الأزواج المطهَّرة: اللائي لم يحضن ولايحدثن[٥].

١ـ سكب الماء: أي صبَّه فانصب. والخُمْرة: حصيرة صغيرة قدر ما يسجد عليها المصلّي (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٣ ص١١٠ ح١ ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٧ ح١٢٣٨.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٨٨ ح١٩٢.

٤ـ البقرة ٢: ٢٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٨٩ ح١٩٥. ولايحدثن: أي لايبلن ولايتغوّطن.

أبواب النفاس*

باب (١)
حُرمة الصلاة على النُفسَاء

١٤٣١١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار وزرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: النُفَساء تكفُّ عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٤٣١٢ـ التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن،

* النِفاس: ولادة المرأة إذا وضعت فهي نُفَسَاء (مجمع البحرين). ويُقال دم النفاس: أي الدم الذي تراه المرأة بعد وضع حملها.

١ـ الكافي: ج٣ ص٩٧ ح١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٧٥ ح٤٩٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٠ ح٥١٩.

عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر ابن اذينة، عن زرارة والفضيل، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: النُفَساء تكفُّ عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتصلّي كما تغتسل المستحاضة[1].

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمد بن الزبير مثله[2].

١٤٣١٣ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن الفضيل بن يسار، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: النُفَساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة[3].

١٤٣١٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: النُفَساء متى تصلّي؟

قال: تقعد قدر حيضها وتستظهر[4] بيومين فان انقطع الدم وإلا

١ـ التهذيب: ج١ ص١٧٦ ح٥٠٤.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٥١ ح٥٢٤.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٧٣ ح٤٩٥.

٤ـ في الكافي: بقدر حيضها وتستظهر. والاستظهار: هو أن تترك المرأة صلاتها وصومها حتى يتبيّن حالها من الحيض والطهر.

اغتسلت واحتشت واستثفرت[١] وصلّت، فان جاز[٢] الدم الكُرْسُف تعصّبت[٣] واغتسلت ثم صَلَّت الغداة بغُسل، والظهر والعصر بغُسل، والمغرب والعشاء بغُسل، وان لم يجز[٤] الكُرْسُف صلّت بغُسل واحد.

قلت: فالحائض[٥]؟

قال: مثل ذلك سواء، فان انقطع عنها الدم وإلاّ فهي مستحاضة تصنع مثل النُفَساء سواء، ثم تصلّي ولاتَدَع الصلاة على حال فإنَّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) قال: الصلاة عماد دينكم[٦].

الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: النُفَساء متى تصلّي؟... وذكر مثله[٧].

١ـ الاستثفار: مأخوذ من استثفر الرجل بثوبه: اذا ردَّطرفيه بين رجليه الى حُجزته. والمراد هنا بأن تأخذ ـ الحائض ـ خرقة طويلة عريضة تشدُّ أحد طرفيها من قدّام وتخرجها من بين فخذيها وتشدُّ طرفها الآخر من وراءبعد أن تحتشي بشيء من القطن ليمتنع به من سيلان الدم (مجمع البحرين).

٢ـ في الكافي: وان جاز. جاز الشيء: اذا تعداه (مجمع البحرين).

٣ـ العِصْبة: هيئة الاعْتصاب، وكلُّ ما عُصِبَ به كَسْرٌ أو قَرحٌ من خِرقة أو خبيبة ـ وهي الخِرقة تخرجها من الثوب فتعصب بها يدك ـ فهو عِصابٌ له (لسان العرب).

٤ـ في الكافي: وان لم يجز الدم.

٥ـ في الكافي: والحائض.

٦ـ التهذيب: ج١ ص١٧٣ ح٤٩٦.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٩٩ ح٤.

باب (٢)
الأحكام الخاصة بالنُفَسَاء

١٤٣١٥ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: تجلس النُفَساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلّي[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد [وأبي داود][٢] عن الحسين بن سعيد مثله[٣].

١٤٣١٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن يونس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة ولدتْ فرأت الدم أكثر مما كانت ترى؟

قال: فلتقعد أيام قرئها[٤] التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة

١ـ الكافي: ج٣ ص٩٩ ح٥.

٢ـ ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٧٥ ح٥٠٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٠ ح٥٢٠.

٤ـ القرْء: هو من الاضداد، يقع على الطهر وعلى الحيض. يقال: أقرأت المرأة اذا طهرت وإذا حاضت (لسان العرب).

أيام فان رأت دماً صبيباً[١] فلتغتسل عند وقت كل صلاة، وإن رأت صفرة فلتوضّأ[٢] ثم لتصلّ[٣].

١٤٣١٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن علي بن خالد، عن محمد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: ليس على النُّفَساء غُسل في السّفر[٤].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): إنّما يُريد ليس عليها غُسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء إمّا لعوز الماء أو مخافة البرد أو لحاجتها إليه للشرب، ولم يرد أنّه ليس عليها غُسل على كلّ حال.

١٤٣١٨ـ مكارم الأخلاق: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تختضب النُّفَساء[٥].

باب (٣)
أيام الاستظهار للنُفسَاء

١٤٣١٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ الدم الصّبيب: الكثير (مجمع البحرين).

٢ـ في الاستبصار: فلتتوضأ.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٧٥ ح٥٠٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥١ ح٥٢٢.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٠٧ ح٢٨٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٩٩ ح٣٢٠.

٥ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص١٩٠ ح٥٦٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١ ص٤٩٨.

قال: تقعد النُفَساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين[1].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[2].

١٤٣٢٠ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبداللّه بن بكير، عن عبدالرحمن بن أعين قال: قلت له: إنّ امرأة عبدالملك ولدت فعدّ لها أيّام حيضها ثمّ أمرها فاغتسلت واحتشت، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين وأمرها بالصلاة، فقالت له: لاتطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً عنه وأسجد فيه.

فقال: قد أمر به رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) [وقال:] فانقطع الدّم عن المرأة ورأت الطهر.

وأمر علي (عليه السّلام) بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم؟

قلت: ما أدري[3و4].

١ـ الكافي: ج٣ ص٩٩ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٧٥ ح٥٠١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥١ ح٥٢١.

٣ـ قوله: «وأسجد فيه» إلى هذا الموضع من كلام السّائل حيث ينقل ما جرى بين عبدالملك وزوجته فقرر (عليه السّلام) ما أمر به عبدالملك بأنّ هذا موافق لما أمر به رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السّلام) وصار أمرهما سبباً لرفع العلّة عن المرأتين، ثمّ سأل (عليه السّلام) السائل هل انتفعت المرأة بما أمرها به عبدالملك وارتفعت علّتها أم لا؟ قال: لا أدري (مرآة العقول: ج١٣ ص٢٤٠).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٩٨ ح٢.

١٤٣٢١ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: النُفَساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل أيّام أُمِّها أيامها، ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، وان كانت لاتعرف أيام نفاسها فابتُليتْ جلست بمثل أيام أُمِّها أو اختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك، ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل[1].

باب (٤)
حكم النُفسَاء إذا رأت الدم قبل الولادة

١٤٣٢٢ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في المرأة يصيبها الطلق أياماً[2] أو يومين فترى الصفرة أو دماً؟

قال: تصلّي ما لم تلد، فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر[3] أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر[4].

التهذيب: محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن مثله[5].

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٣ ح١٢٦٢.
٢ـ في التهذيب: أياماً أو يوماً.
٣ـ في التهذيب: لم تقدر على.
٤ـ الكافي: ج٣ ص١٠٠ ح٣.
٥ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٣ ح١٢٦١.

١٤٣٢٣ـ من لايحضره الفقيه: روى عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلاة؟

قال: تصلّي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلّت اذا برأت[١].

باب (٥)
حدُّ النفاس

١٤٣٢٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن النُفَساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟

قال[٢]: ليس لها حدّ[٣].

١٤٣٢٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي ايوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): كم تقعد النُفَساء حتى تصلّي؟

قال: ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي[٤].

١٤٣٢٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه رفعه قال: سألت

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٠٢ ح٢١١.

٢ـ في الاستبصار: فقال.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٨٠ ح٥١٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٤ ح٥٣٣.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٧٧ ح٥٠٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٢ ح٥٢٨.

امرأة أبا عبدالله (عليه السّلام) فقالت: إنّي كنت أقعد من نفاسي[١] عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ولِمَ افتوك بثمانية عشر يوماً؟

فقال رجل[٢]: للحديث الذي روي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انّه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنَّ أسماء سألت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقد أتى بها[٣] ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله[٤] المستحاضة[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

١٤٣٢٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين[٧] بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة[٨].

١ـ في التهذيب والاستبصار: في نفاسي.

٢ـ في الاستبصار: فقالت.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: وقد اتى لها.

٤ـ في التهذيب: كما تفعل، وفي الاستبصار: كما تفعله.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٩٨ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج١ ص١٧٨ ح٥١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٣ ح٥٣٢.

٧ـ في الاستبصار: الحسن.

٨ـ التهذيب: ج١ ص١٧٧ ح٥١٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٢ ح٥٣٠.

١٤٣٢٨ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجّة الوداع، فأمرها النبي (صلّى اللّه عليه وآله) ان تقعد ثمانية عشر يوماً، فأيّما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ[١].

١٤٣٢٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن النُفَساء؟

فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جرّبت.

قلت: فلم تلد فيما مضى؟

قال: بين الاربعين الى الخمسين[٢].

١٤٣٣٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: تقعد النُفَساء اذا لم ينقطع عنها[٣] الدم ثلاثين أربعين[٤] يوماً الى الخمسين[٥].

١٤٣٣١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن

١ـ الهداية: ص٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٧.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٧٧ ح٥٠٧ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٢ ح٥٢٧.

٣ـ في الاستبصار: منها.

٤ـ في الاستبصار: الثلاثين أو أربعين.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٧٧ ح٥٠٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٢ ح٥٢٩.

علي (عليهم السّلام) قال: النُفَساء تقعد أربعين يوماً فان طهرت والا اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي[١].

حمل الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) هذه الأحاديث على التقية.

١٤٣٣٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: تقعد النُفَساء أربعين يوماً، فاذا جاوزت اربعين يوماً اغتسلت وصلّت، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها[٢].

١٤٣٣٣ـ المقنع: روي عن أبي عبداللّه الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: إنّ نساءكم ليس[٣] كالنساء الأول، إنّ نساءكم أكبر[٤] لحماً وأكثر دماً، فلتقعد حتّى تطهر[٥].

باب (٦)
ثواب المرأة إذا ماتت في النفاس

١٤٣٣٤ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه اللّه) قال: أخبرنا أبو عبداللّه أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن

١ـ التهذيب: ج١ ص١٧٧ ح٥٠٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٢ ح٥٢٦.

٢ـ الجعفريات: ص٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٨.

٣ـ في وسائل الشيعة: لسن.

٤ـ في وسائل الشيعة: أكثر.

٥ـ المقنع: ص١٦. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٦١٧.

علي بن محمد بن الزبير القرشي قال: أخبرنا علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن أبي موسى البناء، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: النُفَساء تبعث من قبرها بغير حساب، لأنها ماتت في غمّ نفاسها[1].

١ـ امالي الطوسي: ص٦٧٣ ح١٤٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٠.

أبواب الاستحاضة

باب (١)
أحكام الاستحاضة

١٤٣٣٥ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المستحاضة تنظر أيامها[١] فلاتصلّ فيها ولايقربها بعلها فاذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكُرْسُف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء[٢] غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولاتحيّي[٣] وتضمُّ فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج[٤] ولايأتيها بعلها في

١ـ المقصود من الأيام: أيّام الحيض والعادة الشهريّة.

٢ـ في التهذيب ح٢٧٧: والعشاء الآخرة.

٣ـ أي لاتصلّي صلاة التحية. وفي التهذيب ح٤٨٤: وتحشي، وفي ح٢٧٧: ولاتحني، أي لاتحني ظهرها كثيراً مخافة أن يسيل الدم.

٤ـ قوله (عليه السّلام): «وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج» ليكون موضع الدم خارجاً عنه لئلا يتعدى اليه، ويمكن أن يكون المراد بالمسجد مصلاها الذي كانت تصلّي عليه (مرآة العقول).

أيام قرئها، وان كان الدم لايثقب الكُرْسُف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلاّ في أيام حيضها[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٢].

١٤٣٣٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلّي؟

قال: تنظر[٣] عدَّتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة[٤].

١٤٣٣٧ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن محمد بن الربيع الاقرع قال: حدثني سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المستحاضة إذا مضت أيام اقرائها اغتسلت واحتشت كُرْسُفها وتنظر، فان ظهر على الكُرْسُف زادت كُرْسُفها وتوضّأت وصلّت[٥].

١٤٣٣٨ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن فضيل

١ـ الكافي: ج٣ ص٨٨ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٧٠ ح٤٨٤ وص١٠٦ ح٢٧٧.

٣ـ في الاستبصار: تنتظر.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٢ ح١٢٥٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٩ ح٥١٦.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٢ ح١٢٥٨.

وزرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام اقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات، وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغُسل، فاذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها[1].

١٤٣٣٩ـ الكافي: محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة تُستحاض؟

فقال: قال أبو جعفر (عليه السّلام): سئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن المرأة تُستحاض فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لاتصلّ فيها، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثوب.

قال: تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين[2].

١٤٣٤٠ـ قرب الإسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المستحاضة كيف تصنع؟

قال: إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخّر الظهر إلى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّي الظهر والعصر، فإن كان المغرب

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٠١ ح١٢٥٣. غشي الرّجل المرأة: إذا جامعها (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٨٩ ح٣.

فلتؤخّرها إلى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّي المغرب والعشاء، فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّي ركعتين قبل الغداة، ثم تصلّي الغداة.

فقلت: يواقعها الرجل؟

قال: إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضّأ ثمّ يواقعها إن أراد[1].

١٤٣٤١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: المستحاضة تصوم وتصلّي وتقضي المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها[2].

باب (٢)
وجوب الغُسل والصلاة على المستحاضة

١٤٣٤٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظّهر فتصلّي[3] الظهر والعصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّي الفجر ولابأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلاّ أيّام[4] حيضها فيعتزلها

١ـ قرب الاسناد: ص١٢٧ ح٤٤٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٦٠٨.

٢ـ الجعفريات: ص٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٥.

٣ـ في التهذيب: وتصلّي.

٤ـ في التهذيب: متى شاء إلا في أيام.

بعلها[١].

قال: وقال: لم تفعله امرأة قطُّ احتساباً إلاّ عوفيت من ذلك[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان مثله[٣].

١٤٣٤٣ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ومحمد بن سالم، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: المرأة المستحاضة التي لاتطهر، قال: تغتسل عند صلاة الظهر فتصلّي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعتمة، ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر.

وقال: لابأس بأن يأتيها زوجها متى شاء إلاّ أيام قرئها.

وقال: لم تفعله امرأة قَطُّ احتساباً إلاّ عوفيت من ذلك[٤].

١٤٣٤٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكُرْسُف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غُسلاً، وان لم يجز الدم الكُرْسُف فعليها الغُسل كل يوم مرّة، والوضوء لكل صلاة، وان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً وان كانت[٥]

١ـ في التهذيب: زوجها.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٩٠ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٧١ ح٤٨٧.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٠١ ح١٢٥٤.

٥ـ في التهذيب: هذا اذا كان دماً عبيطاً فإن كانت. ودم عبيط: أي طري (أقرب الموارد).

صفرة فعليها الوضوء[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

باب (٣)
وجوب الصوم على المستحاضة

١٤٣٤٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المستحاضة؟

قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلاّ الأيام التي كانت تحيض فيهن[٣] ثم تقضيها بعده[٤].

التهذيب: علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله. وفيه: ثم تقضيها بعد[٥].

من لايحضره الفقيه: روي عن سماعة قال: سألت... وذكر مثله وفيه: من بعده[٦].

١ـ الكافي: ج٣ ص٨٩ ح٤.
٢ـ التهذيب: ج١ ص١٧٠ ح٤٨٥.
٣ـ في التهذيب: فيها.
٤ـ الكافي: ج٤ ص١٣٥ ح٥.
٥ـ التهذيب: ج١ ص٤٠١ ح١٢٥٥.
٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٥ ح١٩٩٠.

باب (٤)
تأخير إقامة الحدّ على هؤلاء

١٤٣٤٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، ان علياً (عليه السّلام) قال: ليس على المستحاضة حدّ حتى تطهر، ولا على الحائض حتى تطهر، ولا على النُفَساء حتى تطهر، ولا على الحامل حتى تضع[١].

١٤٣٤٧ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) قال: ليس على الحايض حدّ حتى تطهر، ولا على المستحاضة حدّ حتى تطهر[٢].

١٤٣٤٨ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) قال: ليس على الحبلى حدّ حتى تضع، ولا على النُفساء حتى تطهر[٣].

١ـ الجعفريات: ص٢٥.

٢ و٣ـ الجعفريات: ص١٣٧. منها مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٩.

كلمة الختام

أيُّها القارىء الكريم: لقد وصلنا ـ والحمد لله ـ الى نهاية **الجزء الحادي والعشرين** من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام) وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويَّة عنه (عليه السّلام) حول الطهارة ومقدّماتها وشروطها وفروعها.. وغيرها.

ويليه الجزء الثاني والعشرون ـ إن شاء الله تعالى ـ وفيه نُواصل ذكر الأحاديث المرتبطة بالطهارة أيضاً.

ونسأل الله تعالى أن يتفضّل علينا بالقبول والمزيد من التوفيق لإنجاز وإعداد بقيّة الأجزاء، انَّه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

فهرس الكتاب

ديباجة الكتاب ٣

المقدمة ٥

أبواب المياه

باب (١) الماء طاهر مطهِّر ٩

باب (٢) ماء البحر طاهر مطهِّر ١٢

باب (٣) ماء المطر طاهر مطهِّر ١٣

باب (٤) طهارة كلّ ماء لم يُعلم قذارته ١٦

باب (٥) حكم ماء الحمّام ١٧

باب (٦) نجاسة الماء اذا تغيَّر طعمه أو لونه أو رائحته بالنجاسة ٢٠

باب (٧) نجاسة ما نَقص عن الكرّ بملاقاة النجاسة وإنْ لم يتغيَّر ٢٨

باب (٨) عدم نجاسة الكُرّ من الماء بملاقاة النَّجس ٣٢

باب (٩) مقدار الكرّ بالأشبار والأرطال ٣٦

باب (١٠) عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة ٤١

باب (١١) كيفيّة تطهير البئر ٤٥
باب (١٢) حكم تقارب البئر والبالوعة ٦٠
باب (١٣) كيفيّة تطهير بعض المتنجّسات ٦٤
باب (١٤) حكم الماء القليل اذا دخلت فيه الحيَّة ٦٦
باب (١٥) حكم الماء القليل اذا رجع فيه ماء الغُسل ٦٧
باب (١٦) استحباب غَسل اليد قبل غمسها في الماء القليل ٦٧
باب (١٧) حكم ادخال الكوز القذر في الحُبّ ٦٩
باب (١٨) حكم ماء الاستنجاء ٦٩
باب (١٩) حكم الماء المستعمل في الغُسل من الجنابة ٧٢
باب (٢٠) طهارة ما يُنتَضح من ماء الغسل في الاناء ٧٣
باب (٢١) طهارة الثوب الذي يصيبه ماءغُسل الجنابة ٧٥
باب (٢٢) جواز التوضّي بالماء المستعمَل في الوضوء ٧٦
باب (٢٣) وجوب اجتناب الانائين المشتبه أحدهما بالنجاسة ٧٨
باب (٢٤) كراهة الطهارة والتعجين بالماء الذي أسخنته الشمس ٧٩
باب (٢٥) عدم صحّة الوضوء باللّبن ٨٠
باب (٢٦) حكم غَسل الدم بالبصاق ٨١

أبواب الأسئار

باب (١) الاسئار الطاهرة ٨٢
باب (٢) الاسئار النجسة ٨٨
باب (٣) طهارة سؤر الحائض والجُنُب ٩٢

باب (٤) طهارة الماء الذي وقع فيه بعض الحشرات ولم تمت ٩٦
باب (٥) حكم سؤر الفأرة ٩٧
باب (٦) حكم الطعام اذا مات فيه بعض الحشرات ٩٨
باب (٧) حكم العجين بالماء المتنجّس ٩٩

أبواب أحكام بيت الخلاء

باب (١) وجوب ستر العورة ١٠٢
باب (٢) حرمة النظر الى عورة المسلم ١٠٣
باب (٣) استحباب تغطية الرأس والدعاء في بيت الخلاء ١٠٣
باب (٤) عدم لزوم اتّخاذ ثوب خاص لبيت الخلاء ١٠٤
باب (٥) استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي ١٠٥
باب (٦) استحباب أن يقال للحافظَين: اَميطا عنّي ١٠٧
باب (٧) استحباب ذكر الله في بيت الخلاء ١٠٧
باب (٨) أدعية بيت الخلاء ١٠٩
باب (٩) الاماكن التي يكره فيها التخلّي ١١٥
باب (١٠) كراهة استقبال الشمس والقمر عند التخلّي ١١٨
باب (١١) كراهة التكلُّم في بيت الخلاء ١١٩
باب (١٢) كراهة طول الجلوس في بيت الخلاء ١٢٠
باب (١٣) كراهة البَول في الهواء ١٢٠
باب (١٤) كراهة البول في الماء الراكد ١٢١
باب (١٥) كراهة البول في الماء الجاري إلاّ لضرورة ١٢٣

باب (١٦) كراهة استصحاب الدرهم الأبيض الى بيت الخلاء إلاّ في الصُرَّة ١٢٥
باب (١٧) لايطهِّر مخرج البول إلاّ الماء ١٢٥
باب (١٨) استحباب الاستبراء من البول للرجل ١٢٦
باب (١٩) حكم البلل الخارج بعد الاستبراء ١٢٧
باب (٢٠) أقلّ ما يكفي من الماء في الاستنجاء من البول ١٣٠
باب (٢١) استحباب التوقّي عن البول ١٣٢
باب (٢٢) كيفيّة الجلوس عند الاستنجاء ١٣٤
باب (٢٣) ما يكون منه الاستنجاء ١٣٤
باب (٢٤) استحباب الاستنجاء من الغائط بالأحجار والماء ١٣٥
باب (٢٥) استحباب اختيار الماء على الاحجار في الاستنجاء ١٣٦
باب (٢٦) استحباب الاستنجاء من الغائط قبل البول ١٤٢
باب (٢٧) التطهير الواجب في الاستنجاء ١٤٢
باب (٢٨) حكم مَن ترك الاستنجاء نسياناً أو تعمّداً ١٤٣
باب (٢٩) حكم مَن نسي الاستنجاء بالماء أو مسَّ العورتين بعد الوضوء ١٤٩
باب (٣٠) مايكره الاستنجاء به ١٥١
باب (٣١) فائدة الاستنجاء بالماء البارد ١٥٢
باب (٣٢) كراهة الاستنجاء باليمين ١٥٢
باب (٣٣) كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله تعالى ١٥٣

باب (٣٤) كراهة تولّي الزوجة استنجاء زوجها ١٥٥

أبواب نواقض الوضوء

باب (١) البول والغائط ينقضان الوضوء ١٥٦
باب (٢) المني ينقض الوضوء ١٥٨
باب (٣) الريح تنقض الوضوء ١٥٩
باب (٤) النوم ينقض الوضوء ١٦٢
باب (٥) الديدان الخارجة من الانسان لاتنقض الوضوء ١٦٧
باب (٦) وطأ النجاسة لاينقض الوضوء ١٧٠
باب (٧) الرعاف والقيء لاينقضان الوضوء ١٧٠
باب (٨) الحجامة لاتنقض الوضوء ١٧٧
باب (٩) مسّ الكلب لاينقض الوضوء ١٧٨
باب (١٠) النهي عن مصافحة المجوسي ١٧٩
باب (١١) انشاد الشّعر لاينقض الوضوء ١٨٠
باب (١٢) القُبلة لاتُنقض الوضوء ١٨٠
باب (١٣) مَسّ الفرج لاينقض الوضوء ١٨١
باب (١٤) لمس المرأة لاينقض الوضوء ١٨٣
باب (١٥) التلوّث بالدم لاينقض الوضوء ١٨٤
باب (١٦) المياه الثلاثة لاتنقض الوضوء ١٨٤
باب (١٧) تقليم الأظفار وأخْذ الشّعر لاينقضان الوضوء ١٩٣
باب (١٨) الأكل والشرب لاينقضان الوضوء ١٩٥

باب (١٩) حكم صاحب السَّلس والمبطون ١٩٨

أبواب الوضوء

باب (١) الوضوء من الايمان ٢٠١
باب (٢) وجوب الوضوء للصلاة ٢٠٢
باب (٣) حكم الوضوء بالماء الجامد ٢٠٢
باب (٤) حرمة الصلاة بلا وضوء ٢٠٣
باب (٥) جواز الاتيان بصلوات متعددة بوضوء واحد ٢٠٣
باب (٦) جواز تلاوة القرآن بلا وضوء وعدم جواز مسّ كتابته بلا وضوء ٢٠٤
باب (٧) استحباب الوضوء على الوضوء ٢٠٥
باب (٨) استحباب الوضوء لكل صلاة ٢٠٦
باب (٩) استحباب الوضوء عند النوم ٢٠٧
باب (١٠) استحباب الوضوء لنوم الجُنُب وأكله وشربه ٢٠٨
باب (١١) استحباب الوضوء بعد الحَدث ٢٠٨
باب (١٢) استحباب الوضوء لطلب الحاجة ٢٠٩
باب (١٣) استحباب الوضوء لاتيان المساجد ٢٠٩
باب (١٤) استحباب الوضوء لمن أتى جارية وأراد أن يأتي الأُخرى ٢١١
باب (١٥) كيفيّة الوضوء وجملة من أحكامه ٢١٢
باب (١٦) وجوب الترتيب والموالاة في الوضوء ٢٢٢

باب (١٧) استحباب اسباغ الوضوء ٢٢٧
باب (١٨) استحباب التسمية عند الوضوء ٢٣٢
باب (١٩) استحباب غَسل اليدين قبل الوضوء ٢٣٥
باب (٢٠) استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء ٢٣٧
باب (٢١) كفاية السواك بالابهام عند الوضوء ٢٤١
باب (٢٢) الغَسل في الوضوء مرّة واحدة ٢٤١
باب (٢٣) كيفيّة صب الماء عند غَسل الوجه في الوضوء ٢٤٧
باب (٢٤) المقدار الواجب في غسل الوجه في الوضوء ٢٤٩
باب (٢٥) استحباب فتح العين عند الوضوء ٢٤٩
باب (٢٦) عدم وجوب تخليل الشّعر في الوضوء ٢٥٠
باب (٢٧) وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم ونحوه في الوضوء ٢٥١
باب (٢٨) مسح القفا بعد تمام الوضوء ٢٥٣
باب (٢٩) حكم من نسي المسح في الوضوء ٢٥٤
باب (٣٠) كيفيّة المسح لمن خضب رأسه بالحنّاء ٢٥٩
باب (٣١) عدم جواز المسح على العمامة ٢٦١
باب (٣٢) عدم جواز المسح على الخُفَّين ٢٦٣
باب (٣٣) كفاية المسح على الجبيرة عند الضرورة ٢٦٧
باب (٣٤) كيف يتوضّأ مَن قُطعت يده أو رجله؟ ٢٧٠
باب (٣٥) وجوب اعادة الوضوء اذا جفَّ البلل قبل الفراغ ٢٧١

باب (٣٦) أدعية الوضوء ٢٧٣
باب (٣٧) جواز الوضوء في اناء من نحاس ٢٧٨
باب (٣٨) جواز التمسُّح بالمنديل بعد الوضوء ٢٧٨
باب (٣٩) استحباب ترك التمندل بعد الوضوء ٢٨٠
باب (٤٠) استحباب التبرُّع بماء الوضوء ٢٨١
باب (٤١) كراهة الاستعانة بالغير في الوضوء ٢٨٢
باب (٤٢) حكم الشَّكّ في أفعال الوضوء ٢٨٣
باب (٤٣) العمل باليقين دون الشَّكّ ٢٨٥
باب (٤٤) حكم الوضوء في المسجد ٢٨٦

أبواب أحكام الجنابة

باب (١) الاغسال الواجبة والمستحبّة ٢٨٧
باب (٢) الجماع يوجب الغُسل على الرجل والمرأة ٢٩٤
باب (٣) وجوب الغُسل بالانزال بغير الجماع ٢٩٧
باب (٤) عدم وجوب الغُسل بالاحتلام دون الانزال ٢٩٨
باب (٥) حكم احتلام المرأة ٣٠٠
باب (٦) حكم الملاعبة بلا إنزال ٣٠٤
باب (٧) وجوب الغُسل لخروج ما بقي من المني مع البول ٣٠٦
باب (٨) حكم من وجد المني على جسده أو ثوبه بعد المنام بلا احتلام ٣٠٧
باب (٩) العلَّة في تشريع غُسل الجنابة ٣٠٩

باب (١٠) عدم اشتراط الدفق في انزال المريض ٣٠٩
باب (١١) حكم الغُسل للمقاربة من الخلف ٣١١
باب (١٢) حكم البلل المشتبَه بالمني بعد الغُسل ٣١٢
باب (١٣) ينبغي للمُجنب أن يبول بعد الجنابة وقبل الغُسل ٣١٨
باب (١٤) مقدار ما يجزي من الماء للغُسل ٣١٩
باب (١٥) عدم وجوب إزالة أثر الطيب والزعفران قبل الغُسل ٣٢٢
باب (١٦) حكم ما لم يصبه الماء حين الغُسل ٣٢٤
باب (١٧) عدم وجوب الموالات في الغُسل ٣٢٦
باب (١٨) كيفيّة الغُسل الترتيبي ووجوب الابتداء بالرأس ٣٢٨
باب (١٩) كيفيّة الغُسل الارتماسي ٣٣٣
باب (٢٠) عدم وجوب غَسل داخل الانف والفم ٣٣٤
باب (٢١) حكم الشَّعر في الغُسل ٣٣٥
باب (٢٢) كفاية غُسل الجنابة عن الوضوء ٣٣٨
باب (٢٣) جواز الغُسل بماء المطر ٣٤٠
باب (٢٤) حكم مشي الجُنُب في المساجد والجلوس فيها ٣٤٠
باب (٢٥) حكم الجُنُب والحائض من المساجد ٣٤٣
باب (٢٦) حكم دخول الجُنُب بيوت النبي والأئمة عليهم السلام ٣٤٥
باب (٢٧) جواز قراءة الجُنُب القرآن ٣٤٧
باب (٢٨) كراهةقراءة الجُنُب ما زاد على سبع آيات من القرآن ٣٤٨
باب (٢٩) حكم لمس الجُنُب شيئاً عليه اسم الله تعالى ٣٤٩

باب (٣٠) جواز الحجامة للجُنُب ٣٥٠
باب (٣١) النهي عن تدهُّن الجُنُب ٣٥٠
باب (٣٢) كراهة الخضاب للجُنُب ٣٥١
باب (٣٣) كراهة النوم على الجنابة ٣٥٢
باب (٣٤) حكم المرأة اذا جاءها الحيض بعد الجنابة ٣٥٣
باب (٣٥) جواز الجماع بعد الاحتلام ٣٥٤
باب (٣٦) حكم غير المسلمة التي لاتغتسل من الجنابة ٣٥٥
باب (٣٧) كفاية الغُسل الواحد عن الاسباب المتعددة ٣٥٥

أبواب الحيض

باب (١) صفات دم الحيض والاستحاضة ٣٥٩
باب (٢) أقسام الحائض والمستحاضة ٣٦٢
باب (٣) حكم المرأة اذا رأت الصفرة ٣٧٠
باب (٤) حكم المرأة اذا رأت الدم قبل وقت العادة ٣٧١
باب (٥) حكم الفتاة في الحيضة الاولى ٣٧٢
باب (٦) حكم الرّيبة في الحيض ٣٧٣
باب (٧) أقلُّ الحيض وأكثره ٣٧٥
باب (٨) وجوب الاستظهار عند الشَّكّ ٣٧٧
باب (٩) وجوب التأكّد من انتهاء الحيض ٣٨٠
باب (١٠) وجوب غُسل الحيض ٣٨٢
باب (١١) مقدار ما يكفي من الماء لغُسل الحائض ٣٨٣

باب (١٢) حرمة الصلاة في أيام الحيض ٣٨٤
باب (١٣) الصلاة التي يجب على الحائض قضاؤها ٣٨٥
باب (١٤) حكم من حاضت وهي في الصلاة ٣٩٠
باب (١٥) وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٣٩١
باب (١٦) وجوب القضاء على الحائض اذا طهرت ليلاً ولم تغتسل للصوم ٣٩٤
باب (١٧) حكم المرأة اذا جاءها الحيض أو طهرتْ في نهار شهر رمضان ٣٩٤
باب (١٨) حكم الحائض اذا أفطرت ثم ماتت ٣٩٩
باب (١٩) حكم من حاضت وهي معتكفة ٤٠٠
باب (٢٠) حرمة جماع الحائض وجواز غيره من الاستمتاعات ٤٠١
باب (٢١) حكم الجماع بعد الحيض وقبل الغُسل ٤٠٥
باب (٢٢) كفّارة الجماع في الحيض ٤٠٧
باب (٢٣) استحباب اتّزار الحائض الى الركبتين وللزوج ما فوق ذلك ٤١٢
باب (٢٤) من آثار الحمل في الحيض ٤١٤
باب (٢٥) حكم استعمال الدواء لمن تأخّر حيضُها مع احتمال الحمل ٤١٥
باب (٢٦) الحيض قد يجتمع مع الحمل ٤١٦
باب (٢٧) الفرق بين دم الحمل ودم المخاض ٤٢٣

باب (٢٨) رزق الجنين في بطن أمّه ٤٢٤
باب (٢٩) حكم المرأة اذا ادَّعت الحيض ثلاث مرّات في شهر واحد ٤٢٥
باب (٣٠) إنّ الله فوّض الى النساء ثلاثة أشياء ٤٢٦
باب (٣١) حكم المرأة التي انقطع عنها الحيض سنين ثم عاد إليها ٤٢٧
باب (٣٢) سنّ اليأس من الحيض ٤٢٧
باب (٣٣) كفاية التيمّم بدل الغُسل للحائض مع عدم الماء ٤٢٩
باب (٣٤) حكم قراءة الحائض القرآن ٤٣٠
باب (٣٥) جواز تعليق التعويذ على الحائض ٤٣١
باب (٣٦) استحباب وضوء الحائض عند الاكل ووقت كل صلاة ٤٣٢
باب (٣٧) كراهة الخضاب للحائض ٤٣٤
باب (٣٨) حكم اتخاذ القصَّة والجُمَّة للحائض ٤٣٥
باب (٣٩) جواز أن تناول الحائض الرجل الماء ٤٣٦
باب (٤٠) أوَّل امرأة جاءها الحيض ٤٣٧
باب (٤١) الأزواج المطهَّرة ٤٣٧

أبواب النفاس

باب (١) حُرمة الصلاة على النُفَساء ٤٣٨
باب (٢) الأحكام الخاصة بالنُفَساء ٤٤١

باب (٣) أيام الاستظهار للنُفَساء ٤٤٢
باب (٤) حكم النُفَساء اذا رأت الدم قبل الولادة ٤٤٤
باب (٥) حدُّ النفاس ٤٤٥
باب (٦) ثواب المرأة إذا ماتت في النفاس ٤٤٨

أبواب الاستحاضة

باب (١) أحكام الاستحاضة ٤٥٠
باب (٢) وجوب الغُسل والصلاة على المستحاضة ٤٥٣
باب (٣) وجوب الصوم على المستحاضة ٤٥٥
باب (٤) تأخير إقامة الحدّ على هؤلاء ٤٥٦
كلمة الختام ٤٥٧
فهرس الكتاب ٤٥٨

كتب مطبوعة للمؤلّف

١ـ الإمام علي (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٢ـ فاطمة الزهراء (عليها السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٣ـ الإمام محمد الجواد (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٤ـ الإمام علي الهادي (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٥ـ الإمام الحسن العسكري (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٦ـ الإمام المهدي (عليه السّلام) من المهد إلى الظهور
٧ـ الإسلام والتعاليم التربويَّة
٨ـ فاجعة الطف أو مقتل الحسين (عليه السّلام)
٩ـ شرح نهج البلاغة ـ صدرت منه ثلاثة أجزاء ـ
١٠ـ موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام)
١ـ الجزء الأوّل ـ الإمام الصادق (عليه السّلام) في كتب العامّة
٢ـ الجزء الثاني والثالث ـ حياة الإمام الصادق (عليه السّلام) السياسية
٣ـ الجزء الرابع ـ كتاب العقل والجهل. العلم. التوحيد. العدل

٤ـ الجزء الخامس ـ كتاب النبوّة والأنبياء

٥ـ الجزء السادس ـ تاريخ الرسول الأعظم (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)

٦ـ الجزء السابع والثامن ـ الإمامة

٧ـ الجزء التاسع ـ تاريخ الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام)

٨ـ الجزء العاشر ـ تاريخ فاطمة الزهراء والأئمة الطاهرين (عليهم السّلام)

٩ـ الجزء الحادي عشر ـ كتاب المعاد

١٠ـ الجزء الثاني عشر ـ كتاب الإيمان والمؤمنين

١١ـ الجزء الثالث عشر ـ كتاب مكارم الأخلاق

١٢ـ الجزء الرابع عشر ـ كتاب الكفر ومساوىء الأخلاق، كتاب العشرة

١٣ـ الجزء الخامس عشر ـ كتاب العشرة

١٤ـ الجزء السادس عشر ـ كتاب الآداب والسنن الاسلامية

١٥ـ الجزء السابع عشر ـ كتاب السماء والعالَم

١٦ـ الجزء الثامن عشر ـ كتاب الطب

١٧ـ الجزء التاسع عشر ـ كتاب الزيارات

١٨ـ الجزء العشرون ـ كتاب الدعاء

١٩ـ الجزء الحادي والعشرون والثاني والعشرون ـ كتاب الطهارة